مخطوطة

الصارم المنكي في الرد على السبكي

المؤلف

محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ابن قدامة المقدسي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع حواشي الهدى للشيخ صالح العلي الصالحي
غفر الله لهما ولجميع المسلمين آمين ١٤١٢هـ

كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي

تأليف سيدنا الإمام العلامة الحافظ
المحقق أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى وإيانا
الجنة بفضل كرمه ولنا
ولسائر المسلمين
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يحصل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء عليهم السلام معصية بالاجماع
مقطوعا بها هذا ذكر هذا المعترض عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ
انه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من اصحابه وغير اصحابه انه كذب مفترى
يقله قط ولا يوجد في شيء من كتبه ولا دل كلامه عليه بل كتبه كلها ومناسكه وفتاويه
واقواله وافعاله تشهد ببطلان هذا النقل عنه ومن له ادنى علم وبصيرة يقطع
بان هذا مفتعل مختلق على الشيخ وانه لم يقله قط وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
وهذا المعترض يعلم ان ما نقله هذا القاضي المشهور بما لا احب تحكايته
عنه في هذا المقام عن شيخ الاسلام من هذا الكلام كذب مفترى ولكنه يطفف ويداهن
ويقول بلسانه ما ليس في قلبه ولقد اخبرني الثقة انه الف هذا الكتاب لما كان
بمصر قبل ان يلي القضا بالشام بمدة كثيرة ليتقرب به الى القاضي الذي حكى عنه هذا الكذب
ويخيل اليه بحسب امله ولم يتفق عنده وقد كان هذا القاضي الذي جمع المعترض
كتابه هذا الجلة من اعداء الشيخ المبغضين وقد زعم هذا المعترض ايضا
مع هذا الامر العظيم الفضيع الذي ارتكبه من التكذيب بالصدق والتصديق بالكذب
ان الفتاوي المشهورة التي اجاب بها علماء اهل بغداد موافقة للشيخ مختلقة موضوعة
وضعها بعض الشياطين هكذا زعم مع علم الخاص والعام بان هذه الفتاوي مما شاع
خبرها وذاع وانتشر امرها وانتشرت وهي صحيحة ثابتة متواترة عمن افتى بها من العلماء
قديما وحديثا وغيري خطوطهم بها فانظر الى تكذيب هذا المعترض بما لا يحصيه عدا
وجرأته على انكار ما اشتهر وتواتر وكيف يحل لمن ينتسب الى شيء من الدين ان يتجرأ امرا
مقطوعا بكذبه الى من لم يقله ويقبح في امر مشاهد مقطوع بصحته ويزعم ان مخلق
من بعض الشياطين هذه عشرة لا تفاك وله مثلها كثيرا ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور فلما وقفت على هذا الكتاب المذكور الخبيث ان انبه على
ما وقع فيه من الامور المنكرة والاشياء المردودة وخلط الحق بالباطل لئلا يغتر بذلك
بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له بحقائق الدين مع ان كثيرا مما فيه من الوهم والخطا
يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بادنى تامل وسمحد ولو نوقش مولف هذا

الكتاب

الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان والخطا والخبط والتخليط
والغلو والتضييع والتلبيس لطال الخطاب وليبلغ الجزء مجلدات ولكن التنبيه
على القليل مرشد الى معرفة الكثير لمن له ادنى فهم والله المستعان وقد احال
مولف هذا الكتاب فيه بذكر الاسانيد وتكرارها منه الى مولفي الكتب كالطبراني
والدارقطني وغيرهما وحشد فيه بتعداد الطرق لهم والرواية بالاجازات المركب
بعضها على بعض والرفع في انساب خلق من المتاخرين وذكر طبقات السماع واسماء
السامعين ونحو ذلك مما يكبر به حجم الكتاب وليس الذنب كبر حاجة مع
اختصار ذكر الاسانيد وحذفها في اماكن لا ينبغي حذفها فيها هذا مع
ما رده كلام الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ونقله عنهم من ناسكهم
وغيره مناسكهم استخبار زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزعمه ان الشيخ خالفهم فيما
قالوه مع العلم بانه موافق لهم فيما نقل عنه لا مخالف لهم وانما مقصود هذا
المعترض تكثير الكلام وجمع ما امكن ليعظم حجم الكتاب ثم انه عقد بابا للكلام
في التوسل والاستغاثة وزعم ان الشيخ قال في ذلك قولا لم يقله عالم قبله و
صار به بين اهل الاسلام مثله ثم اخذ يخبر عنه بما لا استحسن ذكره في هذا الموضع
والحاصل انه وقع في كلامه من التناقض وسوء الادب والاجتراء بما لا
يصلح ان يكون محجة ما سنبينه على بعضه ان شاء الله تعالى ثم عقد
لحياة الانبياء في قبورهم بابا وسرد الاحاديث المروية في ذلك من الجزء الذي جمعه و
البيهقي ومن غيره ووقع في كلامه من التاويل البعيد والاحتمال المرجوح
ما يحتاج الى نظر كثير ثم ذكر الاحاديث الواردة في سماع الموتى وكلامهم
وادراكهم وعود الروح الى البدن وما يتبع ذلك ثم اشار الى اختلاف
المتكلمين وغيرهم في ماهية الروح وحقيقتها وتكلم في ذلك بكلام لا تحقيق فيه
ولا حاجة اليه ثم ذكر احاديث الشفاعة وانواعها وما ورد في
بعض احوال يوم القيمة وذكر جملة من كلام القاضي عياض فيما يتعلق بشرح ذلك
ثم ختم الكتاب بجمع الالفاظ الواردة في كيفية الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وكان قد اذكر قبل ذلك بعدة اوراق كلاما يشير فيه الى التشنيع

اماكن

على شيخ الاسلام وهو قوله لا شك ان من له ادنى ارادة ولا يسافر الى مجرد زيارته اولا يشد الرحال به بعيدة الا دبر معه نسأل الله العافية وليعلم قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض ان شيخ الاسلام رحمه الله لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه ولم يبينه عنها ولم ينكرها بل استحبها وحض عليها ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر القبور قال رحمه الله في بعض مناسكه بابه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشرف على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحاج او بعده فليفعل ما تقدم فاذا دخل استحب له ان يغتسل نص عليه الامام احمد فاذا دخل المسجد بدا برجله اليمنى وقال بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها ويدعو بما شاء ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ولا يقبله ويجعل القبلة بل الذي في القبلة عند القبر ليكون قائما وجاه النبي صلى الله عليه وسلم ويقف متباعدا كالاول في حياته خشوع وسكون منكس الرأس غاض الطرف متخضر ايقبله جالا كما موقفه ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله اشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا ورسولا عن امته اللهم اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم احشرنا في زمرته وتوفنا على سنته واوردنا حوضه واسقنا بكاسه شربا رويا لا نظمأ بعدها ابدا ثم يأتي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبيه ورحمة الله وبركاته جزاكما الله عن صحبة نبيكما وعن الاسلام

خيرا

خير اسلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار قال ويزور اهل البقيع وقبور الشهداء ان امكن هذا كلام الشيخ رحمه الله بحروفه وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر القبور ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع ولا ذكر في ذلك خلافا الا نقلا غريبا ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين وانما تكلم على مسئلة شد الرحال واعمال المطي الى مجرد زيارة القبور وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين احدهما القول باباحة ذلك كما يقوله بعض اصحاب الشافعي واحمد والثاني انه منهي عنه كما نص عليه امام دار الهجرة مالك بن انس ولم ينقل عن احد من الائمة المتبوعة خلافه والى هذا ذهب جماعة من اصحاب الشافعي واحمد هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال واعمال المطي الى القبور ولم يذكر في الزيارة الخالية عن شد رحل واعمال مطي والسفر الى زيارة القبور مسئلة وزيارتها من غير سفر مسئلة اخرى ومن خلط هذه المسئلة بهذه المسئلة وجعلها مسئلة واحدة وحكم عليها بحكم واحد واخذ في التشنيع على من فرق بينهما وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق وحاد عن سواء الطريق واحتج الشيخ لمن حرم شد الرحال واعمال المطي الى القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بصيغة الخبر لا تشد الرحال ومعنى الخبر في هذا معنى النهي يبين ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا رواه مسلم بصيغة النهي ورواه الامام اسحق بن راهويه في مسنده بصيغة الحصر انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابرهيم ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة النهي لا تشد الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس هذا هو الذي افعله الشيخ

في الاصل النفي

قبور ص

ص يقف

ضعيفة واهيه وقد بلغ الضعف ببعضها الى ان حكم عليه الائمة الحفاظ بالوضع كما
اشار اليه شيخ الاسلام ولو فرض ان هذا الحديث المذكور صحيح ثابت لم يكن فيه دليل على
مقصود هذا المعترض والحجة على مراده كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فليس وهو
حديث منكر ضعيف الاسناد واهي الطريق لا يصلح الاحتجاج بمثله ولم يصححه احد من
الحفاظ المشهورين ولا اعتمد عليه احد من الائمة المحققين بل انما رواه مثل
الدارقطني الذي جمع في كتابه غرائب السنن ويكثر فيه من رواية الاحاديث الضعيفة
والمنكرة بل والموضوعة ويبين علة الحديث وسبب ضعفه وانكاره في بعض المواضع
اورده مثل ابي جعفر العقيلي وابي احمد بن عدي في كتابيهما في الضعفا مع بيانهما
لضعفه ونكارته او مثل البيهقي مع بيانه ايضا الانكار قال البيهقي في كتاب
شعب الايمان اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا
محمد بن موسى الحلواني ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
قال البيهقي وقيل عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن نجويه الغشيري ثنا عبيد
بن محمد بن القاسم بن ابي مريم الوراق وكان نبيلا بوري الاصل سكن بغداد ثنا احمد
بن هلال العبدي فذكره قال البيهقي وسواء قال عبيد الله او عبد الله فهو منكر
عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره هذا ذكر الامام الحافظ البيهقي ان هذا
الحديث منكر عن نافع عن ابن عمر سواء رفعه موسى بن هلال عن عبيد الله او عبد الله و
الصحيح انه عن عبد الله المكبر كما ذكره ابو احمد بن عدي وغيره وهذا الذي قاله البيهقي
في هذا الحديث حكم به عليه قول صحيح بين وحكم جلي واضح لا يشك فيه من له ادنى اشتغال
بهذا الفن ولا يرده الا رجل جاهل بهذا العلم وذلك ان تفرد مثل هذا العبدي المجهول
الحال الذي لم يشتهر من امره ما يوجب قبول تفرده باحاديثه وخبره عن عبد الله بن
عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر من بين
سائر اصحاب نافع الحفاظ الثقات مثل يحيى بن سعيد الانصاري وايوب السختياني
وعبيد الله بن عون وصالح بن كيسان واسمعيل بن علية امية القرشي وابن جريج والاوزاعي
وموسى بن عقبة وابن ابي ذئب ومالك بن انس والليث بن سعد وغيرهم من العالمين بحديث

الضابطين
صوابه موسى
اشتغال

الضابطين لرواياته المعتنين باخباره الملازمين له من اقوى الحجج وابين الادلة و
اوضح البراهين على ضعف ما تفرد به وانكاره ورده وعدم قبوله وهل
يشك في هذا من يتم رائحة الحديث او كان عنده ادنى بصر به هذا مع ان اعرف
الناس بهذا الشان في زمانه واثبتهم في نافع واعلمهم باخباره واضبطهم لحديثه و
اشدهم اعتناء بآثاره رواه صاحب الامام دار الهجرة قدس الله روحه
قول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عنده
او مشروعا او ماثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه ولو كان هذا الحديث المذكور
من احاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم يخف على ملك الذي هو اعرف الناس
بحديث نافع ولرواه عن ملك بعض اصحاب الثقات فلم يروه عنه ثقة يحتج به و
يعتمد عليه على انه ليس من حديثه وانه لا اصل له بل هو مما ادخل بعض الضعفاء
المغفلين في طريقه فرواه وحدث به وقد قال الحافظ ابو
جعفر محمد بن عمرو العقيلي في كتاب الضعفا موسى بن هلال البصري سكن الكوفة
عن عبيد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
ثنا جعفر بن محمد البزوري حدثنا موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
قال ابو جعفر العقيلي والرواية في هذا الباب فيها لين هذا جميع ما ذكر
العقيلي في كتابه وقد حكم على الحديث المذكور بعدم الصحة واه راويه لم يتابع عليه
ولكن قال في روايته عن عبيد الله بالتصغير والصحيح عن عبد الله بالتكبير قال
الحافظ ابو احمد عبد الله بن عدي في كتاب الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين و
علل الاحاديث موسى بن هلال ثم ذكر هذا الحديث كما رواه البيهقي من طريقه فقال
حدثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا موسى بن هلال عن
عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي قال ابن عدي وقد روى غير بن سمرة هذا الحديث عن
موسى بن هلال فقال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ابن عدي وعبد الله صح

الضابطين

الوليد وابراهيم بن ابي الليث صاحب الاشجعي ويحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي
ونصر بن باب وخلد بن سليمان الكوفي وحسين بن حسن الاشقر وابي سعد الصاغاني
ومحمد بن ميسر ونحوهم ممن اشتهر الكلام فيه وهلال راويته عن موسى بن هلال ان
بحث رواية عنه ولو فرض ان موسى بن هلال العبدي وعبد الله بن عمر العمري من
الرواة الثقات الاثبات المشهورين والعدول الحفاظ المتقنين الضابطين و
قد ران هذا الحديث المروي من طريقهما من الاحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول
لم يكن فيه الا على زيارة الشرعية وذلك لا ينكرها شيخ الاسلام ولا ابكر بها بل يندب
اليها ويحض عليها ويشجعها وقال في الجواب الباهر لمن سال من ولاة الامر
الامر بالنهي عن زيارة المقابر قد ذكرت فيما كتبته من المناسك ان
السفر للمسجد وزيارة قبر كما يفعله كثير من ائمة المسلمين في مناسك الحج الصالحة مستحبة وقد ذكرت
في غير مناسك السنة في ذلك وكيف يسلم عليه وهل يستقبل الحجرة كما قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي واحمد او يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره كما في قول و
خلفه في قول لان الحجرة لما كانت خارجة المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن
بد ان يستقبل وجهه ويستدبر القبلة كما صار ذلك معلوما بعد دخولها في المسجد
الى اخره قال والصلوة تقصر في هذا السفر المستحب باجماع المسلمين لم يقل احد من ائمة
المسلمين ان هذا السفر لا تقصر فيه الصلوة ولا نهى احد عن السفر الى مسجد وان كان المسافر
الى مسجد يزور قبر صلى الله عليه وسلم بل هذا من افضل الاعمال الصالحة ولا في شيء من
كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الانبياء والصالحين
ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة
القبور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور اهل البقيع وشهداء احد ويعلم اصحابه اذا
زاروا القبور ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين ونسال الله
لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان كانت
زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الانبياء والصالحين اولى
كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة ليست لغيره من الانبياء والصالحين وهو انا

امرنا

امرنا ان نصلي عليه وان نسلم عليه في كل صلوة وشرع ذلك في الصلوة وعند الاذان
وسائر الادعية وان نصلي ونسلم عليه عند دخول مسجد وغير مسجد وعند الخروج
منه وكل من دخل فلا بد ان يصلي فيه ويسلم عليه في الصلوة والسفر الغير مشروع
لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره ملك ان يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لان المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم وذلك السلام والدعا
قد حصل على اكمل الوجوه في الصلوة في مسجد وغير مسجد وعند سماع الاذان و
عند كل دعاء فشرع الصلوة عليه عند كل دعاء فانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلوة قبل ان يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين
فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويصلي عليه فيه عوله قبل ان يدعو لنفسه واما عزم فليس عند مسجد فيستحب
السفر اليه كما يستحب السفر الى مسجده وانما يشرع ان يزار قبره كما شرعت زيارة القبور
واما هو فيشرع السفر الى مسجده وينهى عما يوهم انه سفر الغير المساجد الثلاثة
ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الانبياء والصالحين مساجد و
الصلوة اليها قصدا و اتخاذه وثنا وقد ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال القبر
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
حتى ان ابا هريرة سافر الى الطور الذي كلم الله عليه موسى فقال له بصرة بن ابي
بصرة الغفاري لو ادركتك قبل ان تخرج الما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت
المقدس فهذه المساجد شرع السفر اليها لعبادة الله فيها بالصلوة والقراءة
والذكر والدعاء والاعتكاف والمسجد الحرام يختص بالطواف لا يطاف بغيره وما
سواها من المساجد اذا اتاها الانسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من
افضل الاعمال كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تطهر في بيته ثم
خرج الى المسجد كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة
والعبد في صلوة ما دام ينتظر الصلوة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه

عهد الصحابة فكان قبر الخليل عليه السلام مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن لاحد من
الصحابة ولا غيرهم لاجل قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا يأتونه فيصلون في
مسجده ويسلمون عليه في الصلوة ويسلم من سلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو
مدفون في حجرة عايشة فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجا عنها في المسجد عند السور و
كان يقدم في خلافة ابي بكر وعمر احد اليمنيين الذين فتحوا الشام والعراق وهم الذين قال
الله فيهم فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ويصلون في مسجد حاذرنا ولم يكن احد
يذهب الى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقف حاجا في المسجد بل السلام عليه من خارج الحجرة
وعلى هذا مالك وغيره فيه على افعل ابن عمر وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين
لكان له حكم امثاله في مسايل النزاع واما ان يجعل هو الدين الحق ويستحل عقوبة
من خالفه ويقال بكفرهم فهذا خلاف اجماع المسلمين وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة
فان كان المخالف للرسول في هذه المسئلة يكفر فالذي يخالف سنته واجماع الصحابة و
على امته فهو اكفر ونحن لا نكفر احدا من المسلمين بالخطا لا في هذه المسايل ولا في غيرها
لكن ان قدر تكفير المخطي فمن خالف الكتاب والسنة والاجماع اجماع الصحابة والعلما اولى بالكفر
ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الامة وايمتها فاتبعه المسلمين فرقوا بين ما
امر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما نهى عنه في هذا وغيره فما امر به هو عبادة وطاعة
وقربة وما نهى عنه بخلاف ذلك بل قد يكون شركا كما يفعله اهل الضلال من المشركين و
اهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الانبيا والصالحين و
يصلون اليها ويتذرون لها ويحجون اليها بل قد يجعلون الحج الى البيت المخلوق افضل من
الحج الى بيت الله الحرام ويسمون ذلك الحج الاكبر وصنف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات
صنف المفيد بن النعمان كتابا في مناسك المشاهد سماه مناسك حج المشاهد
وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق واصل دين الاسلام ان نعبد الله وحده ولا نجعل له
من خلقه ندا ولا نقول ولا نسميه تعالى فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا وقال
ولم يكن له كفوا احد وقال ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقال فلا تجعلوا لله اندادا
وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك وقال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله و

الذين

والذين امنوا اشد حبا لله فمن سوى بين الخالق والمخلوق في المحبة والخوف
منه والرجاء فهو مشرك والنبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن دقيق الشرك وجليله
حتى قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك رواه ابو داود وقال له
رجل ما شاء الله وشيت فقال اجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده وقال لا تقولوا
ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وجاء معاذ بن
جبل صرة فسجد له فقال له ما هذا يا معاذ فقال يا رسول الله رايتهم في الشام
يسجدون لاساقفتهم فقال يا معاذ انه لا يصلح السجود الا لله ولو كنت امر احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها فهذا فرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين زيارة اهل التوحيد وبين زيارة اهل الشرك فزيارة
اهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعا لهم وهو مثل الصلوة على
جنايزهم وزيارة اهل الشرك تتضمن انهم يشبهون المخلوق بالخالق يتذللون له و
يخضعون له ان له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق فيكونون قد جعلوا لله
ندا وسووه برب العالمين وقد نهى الله ان يشرك به الملايكة والانبيا وغيرهم
قال تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا
عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
ولا يامركم ان تتخذوا الملايكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون
وقال تعالى قل ادعوا الذين زعتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا
اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون
عذابه ان عذاب ربك كان محذورا قال طايفة من السلف كان اقوام
يدعون الانبيا كالمسيح وعزير ويدعون الملايكة فاخبرهم الله ان هؤلاء عبيد
يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون اليه بالاعمال وانه سبحانه ان يضرب
له مثل بالمخلوق فلا يشبه بالمخلوق الذي يحتاج الى الاعوان والحجاب ونحو ذلك
قال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان
فليستجيبوا لي وليوامنوا بي لعلهم يرشدون وقال تعالى قل ادعوا الذين زعتم من دون
الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له

ثالث المعترض

سنة ثلاث وخمسمايه وقد حدث بهذه النسخة ايضا الفقيه العالم المتقن ابو محمد بن حوط
الله قراها عليه محمد بن محمد بن سماعة في سنة ست وستمايه بمرسيه وقوله تش
بضم الفا بعدها واو ساكنة ثم راء ساكنة ثم نا مثناة من فوق ثم شين معجمة ①
هذا اطال المعترض عقب الحديث المذكور بقل هذه الاحاديث الذي لا يحتاج
الى ذكر في هذا الموضع ولو ذكر بدل هذه الاحاديث ما يتعلق بالعلة الحديث وتحرير
القول في اسناده لكان احسن واولى وانما ذكرت فضل هذا عن هذا المعترض وان
كان فيه تطويل لاجل التنبيه على انه يطول بمثله الكلام على الاحاديث وكثير من
المواضع واعلم ان هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث ضعيف
منكر ساقط الاسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند احد من ائمة الحديث وحفاظ الاثر
كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى وفيه شيخ البزار هو ابن المرزبان روى عنه
غير هذا الحديث واما عبد الله بن ابراهيم هو بن ابي عمرو الغفاري ابو محمد المدني
يقال اسمه وكنيته ابو عبد الله وهو شيخ ضعيف الحديث جدا منكر الحديث وقد
نسبه بعض الائمة الى الكذب ووضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان قال ابو داود وهو
شيخ منكر الحديث وقال الدارقطني حديثه منكر وقال الحاكم ابو عبد الله يروي عن جماعة
من الثقات احاديث موضوعة كلها او بها عنهم غيرهم وقال البزار عقب روايته
حديثه هذا وعبد الله بن ابراهيم حدث باحاديث لا يتابع عليها وقال ابو حاتم بن
حبان البستي عبد الله بن ابي عمرو الغفاري شيخ يروي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم و
اهل المدينة واسم ابيه ابراهيم روى عنه سلمة بن شبيب والناس كان ممن ياتي عن
الثقات بالمقلوبات وعن الضعفا بالملزقات روى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اسري بي من سماء الى سماء الا
رايت اسمي مكتوبا محمد رسول الله ابو بكر الصديق وهذا اخبر باطل فلست ادري البلية
منه او من عبد الرحمن بن زيد بن اسلم على ان عبد الرحمن بن زيد ليس هذا من حديثه
بمشهور وكان الغلب الى انه من عمل عبد الله بن عمرو اصيل وقد ذكر ابن عدي في كتاب
الكامل هذا الحديث الذي ذكره ابن حبان انه باطل وجعله من مسند ابي هريرة فقال
حدثنا موسى بن هرون الثوزي ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عرج بي

عرج بي الى السما فما مررت بسما الا وجدت فيها اسمي محمد رسول الله وابو بكر الصديق
خلفي قال ابن عدي وهذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لا يرويه عنه غير
عبد الله بن ابراهيم وذكر ابن عدي لعبد الله بن ابراهيم احاديث كثيرة منكرة بل موضوعة
ثم قال وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وقال العقيلي عبد الله بن
ابراهيم الغفاري كان يغلب على حديثه الوهم واما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
فضعيف غير يحتج به عند اهل الحديث قال الفلاس لم اسمع عبد الرحمن بن مهدي
يحدث عنه وقال ابو طالب عن احمد بن حنبل ضعيف وقال عباس الدوري عن يحيى بن
معين ليس حديثه بشي وقال البخاري وابو حاتم الرازي ضعفه علي بن المديني جدا
وقال ابو داود وابو زرعة والنسائي والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان
كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد
الموقوف فاستحق الترك وقال الحاكم ابو عبد الله روى عن ابيه احاديث
موضوعة لا يخفى على من تاملها من اهل الصنعة ان الحمل فيها عليه وقال ابن حزيمة
عبد الرحمن بن زيد ليس ممن يحتج اهل الحديث بحديثه وقال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
حدث عن ابيه اشيا وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ذكر سمعت الشافعي يقول ذكر
رجل لمالك حديثا فقال ارجع حدثك فذكر اسنادا منقطعا فقال اذهب الى عبد الرحمن بن
زيد يحدثك عن ابيه عن نوح وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول سئل رجل
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثك ابوك عن ابيه عن جده ان سفينة نوح طافت
بالبيت وصلت ركعتين قال نعم وقد تكلم في عبد الرحمن بن زيد جماعة اخرون غير
من ذكرنا وسياتي الكلام عليه مستوفى في موضع اخر ان شاء الله تعالى وما ذكرناه
في هذا المكان من كلام ائمة هذا الشان في بيان حاله وحال عبد الله بن ابراهيم
الغفاري فيه كفاية لمن له ادنى معرفة فكيف بسوغ لاحد الاحتجاج بحديث
في اسناده مثل هذين الضعيفين المشهورين بالضعف ومخالفة الثقات
الذين لو كان احدهما وحده في طريق الحديث لكان محكوما عليه بالضعف وعدم
الصحة فكيف اذا كانا مجتمعين في الاسناد وقد علم ان المستدرك بالحديث عليه ان
يبين صحته ويبين دلالته على مطلوبه وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين
بين هذا او هذا بل ان ذكر صحح لم يكن دالا على محل النزاع وان اشار الى ما

ابوك

لعله المستدل

ابراهيم

وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث وما فيه لكن المعترض على ما وقع منه من
الكلام عليه بغير علم وانما استدل على ذلك باشارة لما اخذه المعترض يقوي امر عبد الرحمن بن زيد
عند ذكر الحديث المروي عنه في الزيارة من الاحاديث الصحيحة المشهورة لكن فيه دليل على
غير الزيارة على الوجه المشروع وقد علم ان الزيارة تنوعان شرعية وغير شرعية
فالشرعية لم ينه عنها شيخ الاسلام ولم ينه عنها في شيء من فتاويه وهو لفاته و
مناسكه بل كثيرا مستحبة يذكرها وينسب اليه انه منع منها او نهى عنها او قال
هي معصية بالاجماع مقطوع بها فقد كذب عليه وافترى وقال عنه ما لم يقله قط
وقد قال الشيخ رحمه الله في منسك له صنفه في اول الغرض فصل
واذا دخل المدينة قبل الحج او بعده فانه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه والصلوة
فيه خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا تشد الرحال الا اليه والى المسجد الحرام و
المسجد الاقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد وهو مروي من طرق
اخر وصحيح كان اصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون
ومن بعدهم وعلم الزيادة هكذا المزيد في محكم الاحكام ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فانه قد قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو
داود وغيره وكان عبد الله بن عمر اذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه واذا قال
في سلامه السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله
من خلقه السلام عليك يا اكرم الخلق على ربه يا امام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو
وامي صلى الله عليه وسلم واذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما امر الله به ورسوله عليه مستقبل
الحجرة مستدبر القبلة عند اكثر العلماء الثلاثة وان نافعي واحمد واما ابو حنيفة فانه قال
يستقبل القبلة فمن اصحابه من قال يستدبر الحجرة ومنهم من قال يجعلها عن يمينه وانقلوا
على انه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي اليها ولا يدعو هناك مستقبلا
الحجرة وان هذا كله منهي عنه باتفاق الائمة وملك من اعظم الائمة كراهية لذلك و
حكايته للمروية عنه انما امر المنصور ان يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على ملك بل ولا
يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه و

لكن

لعله سقط

اهل ح

لكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في صحبه فانه قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد واشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما
كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فان
صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي بليت قال
ان الله حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء فاخبر انه يسمع الصلوة من القريب وانه
يبلغ ذلك من البعيد وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره ولكن
كره ان يتخذ مسجدا اخرجاه في الصحيحين فدفنته الصحابة في موضعه الذي مات فيه
من حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارجا عن المسجد من قبليه وشرقيه لكن لما كان
في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن
عبد العزيز فامره ان يشتري الحجر ويزاد في المسجد فدخلت الحجر في المسجد من ذلك الزمان
وبنيت صخرة عن القبلة مسنمة لئلا يصلي احد اليها فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن ابي مرثد الغنوي وزيارة القبور على وجهين
زيارة شرعية وزيارة بدعية فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له
يقصد بالصلوة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلوة عليه فالسنة فيها ان
يسلم على الميت ويدعى له سواء كان نبيا او غيره كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه
اذا زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين و
انا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسئل الله لنا
ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهكذا ايضا اذا
زار البقيع ومن به من الصحابة وغيرهم او زار شهداء احد وغيرهم ولبست الصلوة
عند قبورهم او قبور غيرهم مستحبة عند احد من ائمة المسلمين بل الصلوة في المساجد
التي ليس فيها قبر احد من الانبياء والصالحين وغيرهم افضل من الصلوة في المساجد
التي فيها ذلك باتفاق ائمة المسلمين بل الصلوة في المساجد التي على القبور اما محرمة
واما مكروهة واما الزيارة البدعية فهي ان يكون مقصود الزائر ان يطلب حوائجه
من ذلك الميت او يقصد الدعاء عند قبره او يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي

صلى الله عليه وسلم ولا استحبه احد من سلف الامه بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف
الامه وائمتها وقد ذكر ملك وغيره ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم و
هذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الاحاديث المذكورة في هذا الباب مثل
قوله من زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت له على الله الجنه وقوله من زارني بعد مماتي
فكانما زارني في حياتي ومن زار ابي بعد مماتي حلت عليه شفاعتي ونحو ذلك كلها
احاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها و
لا فيها امام من ائمة المسلمين لا الائمة الاربعة ولا غيرهم ولكن روى بعضها البزار و
الدارقطني ونحوهما باسناد ضعيف لان مدار الدارقطني واصحابه ان يذكروا
هذا في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم

قال المعترض

الحديث الثالث من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان
اكون له شفيعا يوم القيمة ثم ذكر من حديث عبد الله بن محمد العبادي البصري عن
مسلمة بن سالم الجهني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا
يوم القيمة رواه الطبراني عن عبدان بن احمد عن عبد الله بن محمد العبادي وقال
الخلعي حدثنا ابو النعمن تراب بن عمر بن عبيد العقلاني ثنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
املاء بمصر ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن
ربيعة في بني ضبة بالبصرة سنة خمس وثلاثين ثنا مسلمة بن سالم الجهني امام مسجد بني
حرام وهو ذا منهم ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابيه عن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جاءني زائرا لا تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة

قلت هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع
انه حديث ضعيف الاسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله
ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة ولا رواه الامام احمد في مسنده ولا احد من الائمة
المعتمد على ما اطلقوه في رواياتهم ولا صححه امام يعتمد على تصحيحه وقد تفرد به هذا الشيخ
الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف بحاله ما يوجب قبول خبره وهو

مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر الا برواية هذا الحديث المنكر وحديث آخر موضوع
ذكر الطبراني بالاسناد المتقدم ومتنه الحجامة في الراس امان من الجنون والجذام
والبرص والنعاس والضرس وروى عنه حديث آخر منكر من رواية غير
العبادي واذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الروايه بمثل هذين الحديثين
المنكرين عن عبيد الله بن عمر انتشر عن عمر بن الخطاب في زمانه واحفظهم عن نافع
عن سالم عن ابيه عبيد الله بن عمر من بين سائر اصحاب عبيد الله الثقات المشهورين و
الائمة المتقنين علم انه شيخ لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته هذا
مع ان الراوي عنه وهو عبد الله بن محمد العبادي احد الشيوخ الذين لا يحتج بما انفردوا
به وقد اختلف عليه في اسناد الحديث فقيل عنه عن نافع عن سالم كما تقدم وقيل عنه
عن نافع وسالم وقد خالفه من هو اشهر منه وهو مسلم بن حاتم الانصاري وهو شيخ
صدوق فرواه عن مسلمة بن سالم عن عبيد الله يعني العمري عن نافع عن سالم عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي
كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة هكذا رواه الحافظ ابو نعيم عن ابي محمد
بن حيان عن محمد بن احمد بن سليمان الهروي عن مسلم بن حاتم الانصاري وهذه الروايه
رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبد الله وهو العمري الصغير المكبر الضعيف اولى
من رواية العبادي التي اضطرب فيها وقال عن عبيد الله يعني العمري الكبير المصغر
الثقة الثبت وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول
الروايه وهو مسلمة بن سالم وهو شبيه بموسى بن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي
يرويه عن عبد الله العمري او عن اخيه عبيد الله وقد اختلف عليه في ذلك كما اختلف
على مسلمة والاقرب ان الحديثين في هذا حديث واحد يرويه العمري الصغير المتكلم
فيه وقد اختلف عليه شيخان غير معروفين بالنقل ولا مشهورين بالضبط وفي
اسناد الحديث ومتنه فقال احدهما في روايته عن نافع عن سالم عن ابن عمر وقيل
عنه عن نافع وسالم عن ابن عمر وقال الاخر عن نافع عن ابن عمر لم يذكر سالما وذكر
احدهما في روايته زيارة قبره ولم يذكر الاعمال الى زيارته وذكر الاخر الاعمال الى زيارته
من غير ذكر القبر في روايته ومثل هذا الحديث اذا تفرد به شيخان مجهولا الحال قليلا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الرواية عن شيخ سيئ الحفظ مضطرب الحديث واختلفا عليه واضطربا مثل هذا
الاضطراب المنبئ بالضعف وعدم الضبط المزيح الاحتجاج به على احكم من الاحكام الشرعية
ولا الاعتماد عليه في شيء من المسائل الدينية ولم يحدث لطرق كثيرة اصل من طرق
هذا الحديث وقد نص ائمة هذا الشان على ضعفه وعدم الاحتجاج به واتفقوا
على رده وعدم قبوله والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه
ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وربيعة بن عثمان وغيرهم وليس فيه ذكر الاعمال
ولا ذكر زيارة القبر بل لفظ بعضهم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت فانه
من مات بها كنت له شفيعا او شهيدا وفي لفظ من زارني الى المدينة كنت له شفيعا
او شهيدا وهذا اللفظ غير محفوظ ولفظ بعضهم لا يصبر على لاوائها وشدتها
احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة قال الامام احمد بن حنبل في مسنده
حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن
مات بها وقال ابو عيسى الترمذي في جامعه حدثنا سندر ثنا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع ان
يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها قال وفي الباب عن سبيعة بنت
الحرث الاسلمية هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ايوب
حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر انه قال له انه قد اشتد علي الزحام واني اريد ان اخرج الى العراق فقال
فهذا الشام ارض المنشر واصبر في كلاءها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صبر على شدتها ولاوائها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة قال الترمذي و
في الباب عن ابي سعيد وسفينة ابي زهير وسبيعة الاسلمية هذا حديث حسن صحيح
غريب وقال ابو القسم البغوي حدثنا صلت بن مسعود الجحدري ثنا سفيان بن
موسى ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بالمدينة شفعت له يوم القيمة وقال الهيثم
بن كليب الشاشي حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا سفيان بن

موسى

موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فانه من مات بالمدينة شفعت له يوم القيمة وقد
سئل الدارقطني في كتاب العلل عن حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها فقال
يرويه ايوب السختياني وابو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان وعبيد الله بن عمر عن نافع و
اختلف عن ايوب وعن عبيد الله فاما ايوب فرواه عنه سفين بن موسى وهشام
الدستوائي والحسن بن ابي جعفر فقالوا عن نافع عن ابن عمر وخالفهم ابن علية فقال عن
ايوب بنبئت عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه محمد بن محمد
الواسطي ثنا موسى بن هرون ثنا سجاع بن مخلد عنه واما عبيد الله بن عمر فرواه
معتمر بن سليمان وسالم بن نوح والمفضل بن صدقة ابا حماد رووه عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر وخالفهم ابو ضمرة انس بن عياض رواه عن عبيد الله عن قطن بن
وهب بن عويمر بن الجدع عن مولاة لابن عمر عن ابن عمر ويشبه ان يكون القولان
عن عبيد الله محفوظين حديث نافع وحديث قطن بن وهب لا حديث نافع
له اصلا عنه رواه عنه ايوب وابو بكر بن نافع وربيعة بن عثمن وحديث قطن بن
وهب محفوظ ايضا حدث به عبيد الله بن عمر وقيل عنه عن ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد
الانصاري وذلك وهم من قائله ورواه عبيد الله بن عمر اخو عبيد الله ومالك بن
انس والضحاك بن عثمن والوليد بن كثير عن قطن به وهب عن يحنس ابي موسى
عن ابن عمر حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا الصلت بن مسعود ثنا سفين بن
موسى ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها شفعت له يوم القيمة حدثنا عبد الله بن محمد
بن سعيد الجمال حدثنا محمد بن اسحق ابو اسمعيل ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا سفين بن
موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم
ان يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها كنت له شفيعا او شهيدا احمد ثنا محمد بن
محمد بن اسمعيل السوطي حدثني ابو زيد عمر بن شبة ح وحدثنا السوطي ايضا محمد بن
زياد بن عبد الله الجاذ قالا ثنا عفان بن مسلم ثنا الحسن بن ابي جعفر ثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت

عن قطن صح

وهذه الالفاظ التي رواها اصحاب السنن والمسانيد من رواية نافع
وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هي الصحيحة المشهورة المحفوظة عنه وفيها الحث على
الاقامة بالمدينة وترك الخروج منها والصبر على لاوائها وشدتها وان من
استطاع ان يموت بها فليفعل ليحصل له شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذا
الذي ثبت عن ابن عمر قد روى نحوه ابو سعيد الخدري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الامام احمد بن حنبل في مسنده حدثنا حجاج ثنا ليث وثناه الاوزاعي انا
ليث قال احدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد الخدري
ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره
انه لا صبر له على جهد المدينة فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على جهد المدينة ولاوائها فيموت الا كنت له
شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن
قتيبة عن ليث بن سعد وروى مسلم والترمذي نحوه من حديث ابي هريرة وقد روي
ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص وجابر واسماء بنت عميس وغيرهم وقد
كان المهاجرون الى المدينة يكرهون ان يموتوا بغيرها ويسالون الله عز وجل
ان يتوفاهم بها وقد روى البخاري في صحيحه من حديث زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك وقد ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها وفي رواية عن سعد قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي فقال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته
وفي لفظ قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وفي رواية لمسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت
ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وليس في شيء من هذه الروايات
الصحيحة التي تقدم ذكرها عن نافع وغيره عن ابن عمر ذكر زيارة القبر ولا قوله

اقول قيل تقصر الصلوة مطلقا في كل سفر لزيارة القبور وقيل لا تقصر في شيء من
ذلك وقيل يقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة وقيل بل لزيارة قبره و
سائر قبور الانبياء الذين استثنوا نبينا قد يعللونه ذلك بان السفر هو الى المسجد
وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلوة بخلاف السفر الى قبر غيره فانه
سفر لمجرد القبر وقد يستثنونه من العموم كما استثناه منهم من حلف ثم ظن بعضهم
ان العلة هي النسبة فطرد ذلك في الانبياء والصواب ان السفر الى قبر غيره
انما يستثنى لانه سفر الى مسجد ثم الناس اقسام منهم من يقصد السفر الشرعي الى مسجد ثم
اذا صار في مسجد المجاور بسببه الذي فيه قبره ما هو مشروع فهذا سفر مجمع على
استحبابه وتقصر الصلوة فيه ومنهم من لا يقصد الا مجرد القبر ولا يقصد الصلوة في
المسجد او لا يصلي فيه فهذا الذي ذكر في الجواب انما ذكر في الجواب من لم يسافر الا لمجرد زيارة
قبور الانبياء والصالحين ومن الناس من لا يقصد الا القبر لكن اذا اتى المسجد صلى فيه
فهذا ايضا يثاب على ما فعله من المشروع كالصلوة في المسجد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبته وموالاته والشهادة له
بالرسالة والتبليغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة
في المسجد بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع
من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة بل يسمع لفظ زيارة قبره فيفعل ذلك فان هو
المعروف المعهود من زيارة القبور انه يصل الى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله
من زيارة شرعيه او بدعيه فاذا رأى المسجد والحجرة تبين له انه لا سبيل لاحد ان
يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره وانما يمكن الوصول الى مسجده والصلوة
فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره والله اعلم

قال المعترض وحديث آخر

من رواية ابن عمر ذكره الدارقطني في العلل وفي مسند ابن عمر لحديث من استطاع ان
يموت بالمدينة فليفعل قال حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن هرون ثنا
محمد بن الحسين الحنيني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عوين بن موسى عن ابيه عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني الى المدينة كنت له

الألوكة
www.alukah.net

شفيعا وشهيدا قيل للخليلي انما هو سفين بن موسى قال الجعلوي عن ابن موسى قال موسى
بن هرون ورواه ابرهيم بن الحجاج عن وهيب عن ايوب عن نافع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ادري سمعه من ابرهيم بن الحجاج ام لا وانما اوردت هذا الحديث بترجمته لان نسخة
العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث و
الجواب ان يقال هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث حديث نافع عن
ابن عمر و لفظ الزيارة فيه غير محفوظ ولو كان محفوظا لم يكن فيه حجة على محل النزاع
والمحفوظ في هذا عن ايوب السختياني ما رواه هشام الدستوائي وسفين بن موسى
عنه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت
بالمدينة فليفعل فانه من مات بها كنت له شفيعا او شهيدا هذا هو حديث ايوب عن
نافع ليس فيه ذكر الصحبة الزيارة اصلا وكذلك رواه الحسن بن ابي جعفر الجعفري وهو
ضعيف عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه وهيب عن ايوب عن نافع مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب قال بنبئت عن نافع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن هرون ووهيب وابن علية اثبت من الدستوائي ومن
الجعفري ومن سفين بن موسى وقد ذكرنا الفاظ هذا الحديث فيما تقدم وذكرنا من رواته
عن نافع من اصحابه وحكينا ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك وقد وقفت هذا المعترض
على ما ذكره في كتاب العلل من الخلاف في اسناد الحديث ومتنه ولم ينقل منه الا
طرفا واحدا اخطأ فيها لفظا واحدا وهم فيه الناقل واعرض عن ذكر الطرق الواضحة
والالفاظ الصحيحة وهل هذا الا عين الخذلان ان ينظر الرجل في الفاظ حديث و
طرقه فيضع واحدا فينقل منها الضعيف السقيم ويدع القوي الصحيح من غير بيان
لذلك ثم يغفل بان النسخة التي نقل منها سقيمة و هذا الحديث الذي نقله
المعترض من كتاب العلل للدارقطني اخطأ راويه في اسناده ووهم في متنه اما
خطأه في اسناده فقوله عن عون بن موسى وانما هو سفين بن موسى وهو شيخ من
اهل البصرة روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا متابعا برويه عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة ووضع العشاء فابدؤا بالعشاء
وقد ذكر ابن ابي حاتم انه سئل عنه فقال مجهول وذكره ابن حبان في الثقات
واما وهمه في متنه فقوله صلى الله عليه وسلم من زارني الى المدينة ولفظ الزيارة

بلغ المقابلة الى هنا

من جاني زائرا لا يعهد حاجة الا زيارتي فحق علي ان اكون له شفيعا وهذا لفظ حديث
مسلمة بن سالم وموسى بن هلال العبدي وفي ذلك شاذ غير محفوظ وكان هذا الشيخ سمعا شيئا وبلغها
امرا فلم يحفظاه ولم يضبطاه لكونهما ليسا من اهل الحديث ولا من المشهورين بحمل العلم و
نقله ولو كان ما رواياه محفوظا عن نافع لبادر الى روايته عنه ايوب السختياني
ومالك بن انس وغيرهما من اعيان اصحابه المعتمد على حفظهم وضبطهم واتقانهم فلما
لم يتابعهما على ما نقلاه مختلفين فيه تقع بحيث به بل خالفهما فيما رواياه الثقات
المشهورون والعدول الحفاظ المتقنون على خطأ وهما فيما حملاه ولم يجز الرجوع
اليهما ولا الاعتماد عليهما فيما رواياه والله الموفق فان قيل قد ورد معنى
الخبر الذي رواه مسلمة بن سالم الجهني من وجه آخر لم يذكره المعترض قال بعض الحفاظ
في زمن ابن مندة والحاكم في كتاب كبير وقفت على بعضه حدثنا ابو الحسن احمد
بن جعفر بن المبارك الكرخي من زاي بنصيبين ثنا ابو يعقوب اسحق بن سيار بن محمد
النصيبي ثنا اسيد بن زيد ثنا عيسى بن بشير عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان
مبرورتان قال الجواب ان هذا الخبر ليس فيه ذكر زيارة القبر
ولا قوله من جاني زائرا لا نعلم له حاجة الا زيارتي مع ان خبر موضوع وحديث
مصنوع لا يجوز الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله وفي اسناده ممن لا يحتج
بحديثه ولا يعتمد على رواياته غير واحد من الرواة منهم اسيد بن زيد الجمال الكوفي
قال ابرهيم بن عبد الله بن الجنيد سالت يحيى بن معين عنه فقال كذاب اتيته ببغداد
في الحذائين فسمعته يحدث باحاديث كذب وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين اسيد
كذاب ذهبت اليه الى الكرخ ونزل في دار الحذائين فاردت ان اقول له يا كذاب
ففرقت من شفار الحذائين وقال ابو حاتم الرازي قدم الكوفة من بعض اسفاره فاتاه
اصحاب الحديث ولم ائته وكانوا يتكلمون فيه وقال النسائي متروك الحديث وقال
ابن حبان يروي عن شريك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات المناكير و يسرق
الحديث ويحدث به وقال ابو عبد الله بن مندة يتبين على رواياته الضعف وغالبة ما يرويه
لا يتابع عليه وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال ابو نصر بن ماكولا ضعيف
وقال الخطيب قدم بغداد وحدث بها وكان غير مرضي في الرواية

في موضع الحرز الجواب ومما يوضح هذا انه لم يعرف عن احد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة
قبر لا نفيا ولا اثباتا في ذلك ولا غير بغير فعل ان مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم
ولهذا كل من تكلم من العلماء اطلاقا هذا الاسم والذين اطلقوا هذا الاسم من العلماء انما
اراد بها اتيان مسجد والصلوة فيه والسلام عليه فهذا ما قرروه بما من الحكم واما بعيد
عنها اما مستقبلا للقبلة واما مستقبلا للحجرة ولم يقل ائمة المسلمين الاربعة والغيرهم
مراجع على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره بل انما يعبرون بفعل ابن عمر مثلا وهو انه كان
يسلم اذا جاء روي عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى
ارد عليه السلام وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة وليس فيما ذكر شيء من
مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه اصل عن الرسول ولا عن اصحابه
في زيارة قبره اما اكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون
المدينة وفضايلها وانها حرم ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلوة فيه و
السفر اليه والى المسجد الحرام ونحو ذلك ونحو ذلك من المسايل والاذكار وهو استحباب
زيارة قبره لان هذا اللفظ ولا بغيره ظيس في الصحيحين واما لها شيء من ذلك ولا في عامة
السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما ولا في مسند الشافعي واحمد واسحق ونحوهم
من الائمة وطايفة اخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره كما روى
مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر وكما
قال ابو داود في سننه باب ما جاء في زيارة قبره وذكر
قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ولهذا
الذي ذكر الفقهاء المختصرون التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه
من احكام المدينة وانما يذكر ذلك قليل منهم والذين يذكرون ذلك يقصرونه باتيانه
المسجد كما تقدم ومعلوم ان هذا كان هذا امر منتشر المعروف عند امته المعمول
بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهورا عند علماء الاسلام في كل زمان
كما اشتهر ذكر الصلوة عليه والسلام عليه وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلوة
فيه فلما لم يعرف في مصنف للمسلمين في الحديث والفقه الا وفيه ذكر الصلوة والسلام
عليه وذكر فضل مدينته والصلوة في مسجده ولهذا لما احتاج المتاخرون

في هذه المسئلة الى ذكر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وما كان عليه
اصحابه لم يقدر احد منهم على ان يستدل في ذلك بحديث منقول عنه الا وهو حديث
ضعيف بل هو موضوع مكذوب وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن ائمة المسلمين
انه قال يستحب السفر الى مجرد زيارة القبور ولا السفر لمجرد زيارة قبور الانبياء و
الصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبر بدون الصلوة في مسجد بل كثير من المصنفات
ليس فيها الا ذكر المسجد والصلوة فيه وهي الامهات كالصحيحين ومسانيد الائمة و
غيرها وفيها ما فيه ذكر السلام جاء عن ابن عمر وكما فهم من قوله وفيها ما يذكر
فيه لفظ زيارة قبره والصلوة في مسجده وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر
ذلك باتيان مسجده والصلوة فيه والسلام عليه فيه واما التصريح بالسفر لاستحباب
زيارة قبره دون مسجده فهذا لم ان عن احد من ائمة المسلمين ولا رايت احدا من علمائهم
صرح به وانما غاية الذي يدعى ذلك انه يلتقط من لفظ مجمل قاله بعض المتاخرين
مع ان صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بانه لا يسافر الى المساجد الثلاثة او
ان السفر الى غيرها منهي عنه فاذا جمع كلامه علم ان الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد
القبر بل للمسجد ولكن قد يقال ان كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة
فيقال هذا الظهور انما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة
سائر القبور لما انه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور واطلق هذا
كان ذلك ضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر فانه للحاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة
قبره الا بالسفر اليه لكن علم ان الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره فليست
من العمل المقدور ولا المامور فامتنع ان يكون احد من العلماء يقصد بزيارة قبره
هذه الزيارة وانما اراد السفر الى مسجده والصلوة والسلام عليه والثناء عليه
هناك لكن سموا هذه زيارة لقبره كما اعتادوه ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي
سلكه الصحابة ومن اتبعهم لم يسموا هذه زيارة لقبره وانما هو زيارة لمسجده و
صلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده سواء كان القبر هناك او
لم يكن ثم كثير من المتاخرين لما رويت احاديث في زيارة قبره ظنوا انها او بعضها
صحيح فتركب من اجمال اللفظ وروايته هذه الاحاديث الموضوعة غلط من غلط

لعله الا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

سليمان ابو عمر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي قال البيهقي واخبرنا
ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن
سليمن واما ابو احمد ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن
ابي داود قال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف قلت بل قد نص على ان حفصا
تفرد به وحكم عليه بالضعف وسماه في روايته حفص بن سليمن وفي اخرى حفص بن ابي داود
فدل على ان راوي هذا الحديث المسمى بحفص عند رجل واحد وهو ضعيف وقال
الحافظ ابو احمد بن عدي في كتاب الكامل الذي روى البيهقي هذا الحديث منه ولم يبق
منه اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي
ثنا ابو الربيع الزهراني قال علي ثنا حفص بن سليمن وقال ابو الربيع ثنا حفص بن
ابي داود وقالا عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي ومجنى واللفظ لابن سفيان قال
ابن عدي وهذا الحديث عن ليث لا يرويه عنه غير حفص قال وحفص بن سليمن هو
حفص بن ابي داود وقال كذا يسميه ابو الربيع الزهراني لضعفه وما نقله هذا
المعترض من كتاب الثقات لابن حبان وانه ذكر فيه حفص بن ابي داود يروي عن
الهيثم بن حبيب ويروي عنه ابو الربيع الزهراني لم اره في النسخ التي عندي من كتاب
الثقات لابن حبان ولعل المعترض راه حاشية في كتابه فظن انها من الاصل قلت
صح ان ابن حبان ذكر حفص بن ابي داود في كتاب الثقات وزعم انه غير القاري الضعيف
بل هو من جملة الثقات فقد اخطأ في ظنه ووهم في زعمه فان حفص بن ابي داود
الذي يروي عن الهيثم ويروي عنه ابو الربيع هو حفص بن سليمن القاري بلا شك ولكن
كان ابو الربيع يسميه حفص بن ابي داود لما اشتهر من ضعفه وعرف من جرحه وقد
قال ابن عدي في كتاب الكامل حدثنا الحسن بن عرفه سليمان بن نافع ابو معتمر الدارمي
البصري انا سالته ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن ابي داود الاسدي ثنا الهيثم
بن حبيب الصراف عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما تتراءون الكوكب الدري في السما

وان

وان ابا بكر وعمر منهم وانعما قال ابن عدي عقب روايته هذا الحديث وهذا
الحديث عن الهيثم الصراف لا يرويه غير حفص بن ابي داود الاسدي كذا يسميه ابو
الربيع الزهراني الضعفه وهو حفص بن سليمن قال ابن عدي ايضا حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن ابي داود عن
الهيثم بن حبيب عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
يصلي فقد سدل ثوبه فعطفه عليه قال ابن عدي وهذا الحديث ايضا لا
يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا فهذا ابن عدي قد نص على ان حفص بن
سليمن القاري واهذا الاشك فيه وقد قال ابن حبان في كتاب المجروحين
حفص بن سليمن الاسدي القاري ابو عمر البزاز وهو الذي يقال له حفص بن ابي
داود الكوفي وكان من اهل الكوفة سكن بغداد يروي عن علقمة بن مرثد وكثير بن
شنظير روى عنه هشام بن عمار ومحمد بن بكار كان يقلب الاسانيد ويرفع
المراسيل وكان ياخذ كتب الناس فيسنخها ويروي منها من غير سماع سمعت
محمد بن مخمود يقول سمعت الدارمي يقول سالت يحيى بن معين عن حفص بن سليمن
الاسدي فقال ليس بثقة هكذا ذكر وذكر ابن حبان حفص بن سليمن في كتاب
الضعفا وقال انه هو الذي يقال له حفص بن ابي داود وهذا الذي قاله صحيح لا
شك فيه وهو الذي قاله غير من الائمة الحفاظ فان صح عندهم هذا انه ذكر
حفص بن ابي داود في كتاب الضعفا فقد تناقض تناقضا بينا واخطا خطاظاهرا
ووهم وهما فاحشا وقد وقع له مثل هذا التناقض والوهم في مواضع كثيرة وقد
ذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح انه غلط الغلط الفاحش الذي تصرفه ولو اخذنا
في ذكر ما اخطا فيه ونتناقض من ذكره الرجل الواحد في طبقتين متوهما كونه رجلين
وجعل ذكر الرجل في الكتابين كتاب الثقات وكتاب المجروحين ونحو ذلك من
الوهم والاوهام لطال الخطاب وليس ببديع من هذا الرجل المعترض على شيخ الاسلام
المتبع لهواه ان ياخذ بقول اخطا فيه قائله ولم يوافق عليه ويدع قولا اصاب
فيه قائله ويتبع عليه والله الموفق وقال ابو القسم الطبراني
حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن ابي داود

صوابه الثقات

ابو بكر محمد بن الحري بن عثمن التمار ثنا نصر بن عبيد مولى العبديين ثنا ابي ثنا حفص بن سليمن
الضبعي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج بعد وفاتي و
زار قبري كان كمن زارني في حياتي والجواب ان يقال هكذا وقع في
هذه الرواية جعفر بن سليمن الضبعي وذلك خطأ قبيح وهو فاحش والصواب حفص بن سليمن و
هو حفص بن ابي داود القاري والحديث حدث به وبه يعرف ومن اجله يضعف ولم يتابعه
عليه ثقة يحتج به وهذا التصحيف الذي وقع في هذا الاسناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ
الذين لا يعتمد على نقلهم ولا يحتج برواياتهم وابن زنبور هو محمد بن علي بن خلف بن محمد بن زنبور
ابو بكر الوراق وهو شيخ تكلم فيه الحافظ ابو بكر الخطيب وقال كان ضعيفا جدا و
قال العتيقي كان فيه تساهل وشيخ ابن زنبور هو ابو بكر محمد بن الحري التمار صاحب
الجزء وهو معروف برواية المناكير والموضوعات ونصر بن عبيد ابو بسام
يحتج بمثل هذا الاسناد من عقل عياما من علم الحديث والله اعلم فان قيل قد روي
هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمن عن ليث بن ابي سليم قال المعترض ولو ثبت
ضعفه يعني حفص بن سليمن فانه لم يتفرد بهذا الحديث وقول البيهقي انه تفرد بحسب ما اطلع
عليه وقد جاء في معجم الطبراني الكبير والاوسط ما بعثه ثم ذكر من طريق الطبراني
قال حدثنا احمد بن رشدين ثنا علي بن الحسن بن هرون الانصاري ثنا الليث بن بنت
الليث بن ابي سليم قال حدثني جدتي عائشة بنت يونس امراة الليث عن ليث بن ابي
سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي
كان كمن زارني في حياتي فالجواب ان يقال هذا ليس هذا الاسناد بشيء يعتمد
عليه ولا هو مما يرجع اليه بل هو اسناد مظلم ضعيف جدا لانه مشتمل على ضعيف لا يجوز
الاحتجاج به ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب القبول لخبره وابن رشدين شيخ الطبراني
قد تكلموا فيه وعلي بن الحسن الانصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه والليث بن بنت الليث
بن ابي سليم وجدته عائشة يشهر مجهولان لم يشتهر من تعاطيهما عند اهل العلم ما يوجب قبول
روايتهما ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث وليث بن ابي سليم طح حديثه
قاله الامام احمد بن حنبل وقال ابو معمر القطيعي كان ابن عيينة يضعف ليث بن ابي
سليم وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف قال السعدي يضعف حديثه

قال

وقال ابراهيم بن عبيد الجوهري حدثنا يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد القطان
انه كان لا يحدث عن ليث بن ابي سليم وقال احمد بن سليمن الرهاوي عن موصل بن
الفضل قلنا لعيسى بن يونس الم تسمع من ليث بن ابي سليم فاقذر انيته وكان
قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النار فيوذن وقال ابن ابي حاتم
سمعت ابي وابا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث وقال
ايضا سمعت ابا زرعة يقول ليث بن ابي سليم ليس الحديث لا تقوم به الحجة عند اهل العلم
بالحديث وحاصل ما في هذا المتابع الذي ذكر المعترض من رواية الطبراني لا يرتفع
به الحديث عن درجة الضعف والسقوط ولا ينهض الى رتبة تقتضي الاعتبار و
الاستشهاد لظلمة اسناده وجهالة رواته وضعف بعضهم واختلاطه واضطراب
حديثه ولو كان الحديث الاسناد صحيحا الى الليث بن ابي سليم لكان فيه ما فيه فكيف
والطريق اليه ظلمات بعضها فوق بعض والله اعلم فان قيل قد روي هذا
الخبر من وجه اخر من غير طريق ليث بن ابي سليم قال بعض الحفاظ المتاخرين
حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن بكار بن كرمون بانطاكية ثنا ابو عمرو عثمن بن عبد الله
بن حرزاذ البغدادي ثنا النعمن سئل ثنا محمد بن الفضل عن جابر عن محمد بن علي عن علي
بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكانما
زارني في حياتي ومن حج ولم يزر قبري فقد جفاني فالجواب ان يقال
هذا اخبر منكر جدا بل لا اصل له هو حديث مفتعل موضوع وخبر مختلق
مصنوع لا يجوز الاحتجاج به ولا يحسن الاعتماد عليه لوجوه احدها ان من رواته
النعمن سئل وقد اتهم موسى بن هرون الحمال وقال ابو حاتم بن حبان البستي
ياتي عن الثقات بالطامات وعن الاثبات بالمقلوبات والثاني ان في اسناده
محمد بن الفضل بن عطية وكان كذابا قاله يحيى بن معين وقال الامام احمد ليس بشيء
حديثه حديث اهل الكذب وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني كان كذابا سالت
ابن حنبل عنه فقال ذاك عجب بحبك بالطامات وقال الفلاس متروك الحديث
كذاب وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث ترك حديثه وقال مسلم بن الحجاج
وابو خراش والنسائي متروك الحديث وقال النسائي في موضع اخر كذاب وقال

ابن عدي عامة حديثه مما لا يتابع عليه انتهى وقال صالح بن محمد الحافظ كان يضع الحديث
وقال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل
الاعتبار كان ابو بكر بن ابي شيبه شديد الحمل عليه الى ان قال وفي طريقه جابر او هو
الجعفي ولم يكن بثقة قال ابو حاتم الرازي عن احمد بن حنبل تركه يحيى وعبد الرحمن وقال
ابو حنيفه ما رايت احدا اكذب من جابر الجعفي وقال يحيى بن معين كان جابر الجعفي كذابا
لا يكتب حديثه والحارث ليس بشيء وقال السعدي كذاب ساقط عنه احمد بن حنبل
فقال تركه ابن مهدي فاستراح وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع آخر ليس
بثقة ولا يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال ابن حبان كان
سبائيا من اصحاب عبد الله بن سبا وكان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا ثم روى عن سفيان بن
عيينة انه قال كان جابر الجعفي يؤمن بالرجعه وقال زائده اما جابر الجعفي فكان والله
كذابا يؤمن بالرجعه الرابع ان محمد بن علي الذي روى عنه هو ابو جعفر الباقر ولم يدرك
جد ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي الجمله ليس هذا الخبر مما يصلح الاستشهاد به
لا الاعتبار ولا يحتج به الا من هو من اجهل الناس بالعلم وقد قال شيخ الاسلام
في اثناء كلامه على حديث حفص بن سليمان بعد ان ذكر ضعف حفص وكلام ائمة الجرح و
التعديل فيه قال ونفس المتن باطل فان الاعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل
بها مثل الواحد من الصحابه بل في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فالجهاد والحج ونحوهما افضل من زيارة قبره
باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما ممن سافر اليه في حياته وراه وكان الشيخ قد
تكلم قبل هذا مع بعض من اعترض عليه من المالكيه واحتج في زيارة قبره بالقياس على
زيارة الحي بعد ان ذكر الشيخ ما استدل به قال المعارض المناقض ورد
مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة اخ له في الله ولفظ الحديث ان رجلا زار اخا
له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال
اريد اخا لي في تلك القريه قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا الا اني احببته
في الله فقال اني رسول الله اليك بان الله احبك كما احببته فيه وفي موطاء
مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اي عن الله وحبب حبني للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين
في قال فقد علمت ايها الاخ بهذا فضيلة زيارة الاخوان وما اعد الله بها للزائرين
من الفضل والاحسان فكيف بزيارة من هو حي الدارين وامام الثقلين الذي
جعل الله حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته ومن شرفه الله الحق بما اعطاه
من جميع صفاته ومن هداه ربه كنته الى الصراط المستقيم وعصمه به من الشيطان الرجيم
ومن هو اخبر بحزنا ان نقتحم في نار الجحيم ومن هو بالمؤمنين رءوف رحيم
قال الشيخ وتجاب اما زيارة الاخ في الله الحي في الله كما في
الحديث فهذا نظير زيارته في حياته يكون الانسان بذلك من اصحابه وهم خير
الفرق واما جعل زيارة القبر كزيارة حيا فاسد فهذا المعترض فهذا قياس
ما علمت احدا من علماء المسلمين قاسه ولا علمت احدا منهم اجتج في زيارة قبره بالقياس
على زيارة الحي المحبوب في الله وهذا من افسد القياس فانه من المعلوم ان من زار
الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك
ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه وليس رؤية قبر او رؤيته ظاهر
الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه
ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبر مثل واحد من اصحابه ومعلوم
ان هذا من ابطل الباطل وايضا فالسفر اليه في حياته اما ان يكون لما كانت الهجرة
اليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون لمسافر اليه مسافرة المقام عنده بالمدينة
مهاجرا من المهاجرين اليه وهذا السفر انقطع بفتح مكة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية وهذا لما جاء صفوان بن امية مهاجرا امره ان يرجع
الى مكة وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا واما ان يكون المسافر
اليه وافدا اليه ليسلم ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون
عليه لا سيما سنة تسع وعشر سنة الوفود وقد اوصى في مرضه بثلاث
فقال اخرجوا النصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفود بنحو ما كنت اجيزهم
من الوفود وفد عبد القيس لما قدموا عليه ورجعوا الى قومهم بالبحرين كلهم هو
اسلموا قديما قبل فتح مكة وقالوا انستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام

للوارد والصادر من المسجد من الغرباء مع ان اكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك و
لا فرق اكثر السلف بين الصادر والوارد بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابو الوليد الباجي انما فرق بين اهل المدينة وغيرهم لان الغرباء
قصد ذلك واهل المدينة قصد بهم ما لم يقصد وهما من اجل القبر والتبليغ قال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال لا تجعلوا قبري عيدا وهذا
الذي ذكره من ادلة من سوى في النهي كما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا ولا تتخذوا
بيتي عيدا انهى لكل امته اهل المدينة والقادمين اليها وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور
مساجد وخبره بان غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع وكذلك دعاؤه
بان لا يتخذ قبره وثنا عام وما ذكره من ان الغرباء قصد ذلك تعليق على العلة
ضد مقتضاها فان القصد لذلك منهي عنه كما صرح به مالك وجمهور اصحابه و
كما نهى عنه واذا كان منهيا عنه اوليس بقربة لم يشرع الاعانة عليه وابن عمر
رضي الله عنهما لم يكن يسافر الى المدينة لاجل القبر بل المدينة وطنه فكان يخرج
عنها لبعض الامور ثم يرجع الى وطنه فياتي المسجد فيصلي فيه ويسلم فاما السفر الى
القبور فلا يعرف عن احد من الصحابة بل ابن عمر كان يقدم الى بيت المقدس ولا يزور
قبر الخليل صلى الله عليه وسلم وكذلك ابو عمر رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين والانصار
قدموا الى بيت المقدس ولم يذهبوا الى قبر الخليل عليه السلام وكذلك سائر الصحابة
الذين كانوا ببيت المقدس وسائر اهل الشام لم يعرف عن احد منهم انه سافر الى
قبر الخليل عليه السلام ولا غيره كما كانوا يسافرون الى المدينة لاجل القبر وما كان
قربة للغرباء فهو قربة لاهل المدينة كاتيان قبور الشهداء واهل البقيع وما ليس قربة
لاهل المدينة ليس قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيدا واتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا
والصلوة الى الحجر والتمسح بها والصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله
جهال القادمين فان هذا باجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما ينهى عنه اهل المدينة بل هم
عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين وبالجملة فحسن الصلوة والسلام
عليه واتباعه عليه صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين و
الصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد واما ما كان سوءا له فهذا

لم يستحبه

لم يستحبه احد من السلف لا الائمة الاربعة ولا غيرهم ثم بعض من يستحب هذا
من المتاخرين يدعو به مع البعد فلا يختص هذا عندهم بالقبر واما نفس
بيته عند قبره فلا يمكن احد الوصول ولم يشرع هناك عمل يكون هناك
منه في غيره ولو شرع لفتح باب الحجرة للامة بل قد قال لا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا
علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم صلوات الله وسلامه عليه وقد تقدم ما رواه
سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي سهيل قال
رايت الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب فنادى اني فقال ما ابيك عند القبر فقلت
سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فانه
صلاتكم تبلغني ما انتم ومن بالاندلس منه الا سواء وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا
ببيت المقدس وغيره هاهنا الشام مثل معاذ بن جبل وابي عبيدة بن الجراح وعبادة
بن الصامت وابي الدرداء وغيرهم لم يعرف عن احد منهم انه سافر لقبر من القبور
التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره كما كانوا يسافرون الى المدينة لاجل القبر وكذلك
الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد كما قد بسطنا هذا في غير هذا
الموضع فان قيل الزائر في الحياة انما احبه الله لكونه يحب في الله و
المؤمنون يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم اعظم وكذلك يحبون سائر الانبياء و
الصالحين فاذا زاروهم اثيبوا على هذه المحبة قيل حب الرسول اعظم واجبات
الدين وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان
يكره ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الحديث
الصحيح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
ولده ووالده والناس اجمعين رواه البخاري عن ابي هريرة قال والذي نفسي بيده
وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد
عمر فقال يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا

تمام المعارض الحديث الخامس

وقبول الباطل ما سنبينه على بعضه ان شاء الله تعالى واعلم ان
هذا الحديث المذكور حديث منكر جدا لا اصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات
وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه لم يحدث به قط ولم يروه الا من جمع الغرائب و
الاكاذيب والموضوعات ولقد اصاب الشيخ ابو الفرج بن الجوزي
في ذكره في الموضوعات واخطاء هذا المعترض في رده وكلامه والحمل في هذا الحديث
على محمد بن محمد بن النعمن لا على جده كما ذكره الدارقطني في الحواشي على كتاب المجروحين لابن حاتم بن
حبان البستي وهذا المعترض لم يقف على كلام الدارقطني الذي نقلته عنه قال ابن
حبان في كتاب الضعفاء النعمن بن شبل ابو شبل من اهل البصرة يروي عن ابي عوانة و
مالك والبصريين والحجازيين روى عنه ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمن بن شبل ثنا عنه
الحسن بن سفيان يأتي عن الثقات بالطامات وعن الاثبات بالمقلوبات روى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد
جفاني حدثناه احمد بن عبيد بهذا ثنا محمد بن محمد بن النعمن بن شبل ثنا حدي
ثنا مالك هذا جميع ما ذكره ابن حبان في ترجمة النعمن بن شبل وقال الحافظ
ابو الحسن الدارقطني في الحواشي على كتابه هذا احديث غير محفوظ عن النعمن بن شبل الا
من رواية ابن ابنه عن ابنه والطعن فيه عليه لا على النعمن ولقد صدق
الحافظ ابو الحسن في هذا القول فان النعمن بن شبل انما يعرف برواية هذا الحديث عن
محمد بن الفضل بن عطية المشهور بالكذب ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد بن علي
عن علي بن ابي طالب هكذا رواه الحافظ ابو عمرو عثمن بن حرزاذ عن النعمن بن شبل
كما تقدم ذكره وهذا الحديث الموضوع لا يلتئم ان يكون اسناده
الاصل هذا الاسناد الساقط ولم يروه عن النعمن بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن
عمر الا ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمن وقد هلك محمد وروايته هذا الحديث ستر
نفسه والدي عن عورته وافتضح بروايته حيث جعله عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ومن المعلوم عند ادنى اهل علم ومعرفة بالحديث ان تفرد مثل محمد بن محمد بن النعمن
بن شبل المتهم بالكذب والوضع عن جده النعمن بن شبل الذي لم يعرف بعد الذ و
لا ضبط ولم يوثقه امام يعتمد عليه بل اتهمه موسى بن هرون وغيره الا احد الا يمنع

الحفاظ

ابو شبل اصح

الحفاظ المرجوع الى كلامهم في الجرح والتعديل الذي قال فيه عبد الغني بن سعيد الحافظ
هو احسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقفه عن مالك عن
نافع عن ابن عمر جعل هذا الخبر المنكر الموضوع من بين الادلة واوضح البراهين على
فضيحته وكشف عورته وضعف ما تفرد به وكذبه وعدم قبوله ونسخة
مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه اصحابه رواة
الموطا وغير رواة الموطا وليس هذا الحديث منها بل لم يروه مالك قط ولا عرف
سمعه ولو كان من حديثه لبادر الى روايته عنه بعض اصحابه الثقات المشهورين
بل لو تفرد برواية عنه ثقة معروف من بين سائر اصحابه لانكر الحفاظ عليه ولعدوه
من الاحاديث المنكرة الشاذة فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة قط ولم يخبر به
عنه عدل وما ذكره المعترض عن عمران بن موسى انه وثق النعمن بن شبل ليس بصحيح
عنه وعمران ليس من ائمة الجرح والتعديل المرجوع الى اقوالهم فلو ثبت عنه ما حكاه
المعترض لم يرجع الى قوله فكيف وهو لم يثبت عنه فان ابن عدي قال في كتاب
الكامل حدثنا صالح بن احمد بن ابي مقاتل ثنا عمران بن موسى ثنا النعمن بن شبل وكان
ثقة هذا هو الذي حكاه ابن عدي من توثيق النعمن فيه ومنه نقل المعترض ما ذكره
وصالح بن احمد بن ابي مقاتل شيخ ابن عدي يعرف بالغير اجلي وهو منهم بالكذب والوضع
وسرقة الاحاديث فان كان هو الموثق للنعمن بن شبل لم يقبل توثيقه لانه ضعيف
في نفسه فكيف يقبل توثيقه وان كان الموثق هو عمران بن موسى كما ذكره المعترض
لم تقبل روايته احمد بن صالح بن احمد بن ابي مقاتل عنه ذلك لانه غير ثقة قال الدارقطني
هو متروك كذاب دجال ادركناه ولم نكتب عنه يحدث بما لم يسمع وقال ابن عدي
يسرق الاحاديث ويرفع الموقوف ويصل المرسل وهو بين الامر جدا وقال ابن
حبان كتبنا عنه ببغداد يسرق الحديث ويقلبه ولعله قد قلب اكثر من عشرة الاف
حديث لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البرقاني هو ذاهب الحديث وقال
الخطيب كان يذكر بالحفظ غير ان حديثه كثير المناكير فاذا كانت هذه حال
صالح بن احمد بن ابي مقاتل عند ائمة الجرح والتعديل فكيف يقبل توثيقه لرجل
غير ثقة او يصار الى رواية التوثيق لغير عدل عمن لا يرجع الى قوله ولا يلتفت

الألوكة
www.alukah.net

في كلامه وكيف يقدم مثل هذا التوثيق للنمري مثل على قول موسى بن هرون الحمال انه متهم وقد عرف انه اراد تهمة الكذب مع العلم بان موسى بن هرون من كبار ائمة الصنعه وعلماء هذا الشان العارفين بعلل الحديث المرجوع الى قولهم وجرحهم وتعديلهم ولم يخالفه احد في قوله هذا بل وافقه عليه ابو حاتم بن حبان وغيره كما تقدم ولو ثبت ان النمري سهل وثقه من يعتمد على توثيقه ويرجع الى تعديله لم يكن في ذلك ما يقتضي قبول ما روى عنه في الزيارة ولا فوقه فان الحمل فيه على غيره والطعن فيه على ابنه محمد بن محمد بن النعمان كما ذكر ذلك شيخ الصنعة امام عصره وفريد دهره وناسج وحده الحافظ الكبير ابو الحسن الدارقطني ولم يخالفه احد يعتمد على قوله ومن العجب قول هذا المعترض في آخر كلامه على الحديث فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي مع ان معنى كلام الدارقطني وكلام ابن الجوزي متفق غير مختلف فان الدارقطني ذكر ان الحديث منكر وان الطعن والعلل فيه على محمد بن محمد بن النعمان وابن الجوزي ذكره في الموضوعات وحكى قول الدارقطني مخالفا له ومعتمدا عليه فقبول المعترض قول احدهما ورده قول الاخر مع اتفاقهما في المعنى من باب الخبط والتخليط وليس ذلك ببديع في كلامه ونظرائه والحاصل ان هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يصح به ويعتمد عليه الا من اعمى الله قلبه وكان من اجهل الناس بعلم المنقولات ولو فرض انه خبر صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة على الزيارة الشرعية وقد ذكرنا غير مرة ان شيخ الاسلام لا ينكر الزيارة الشرعية وانما ذكرنا في جواب السؤال المشهور في السفر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين قولين لاهل العلم وذكرنا ان قوله من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء فيه احتراز عن السفر المشروع كالسفر الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر السفر المشروع سافر الى مسجده فصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه وقد رأيتني كما يجب الله ورسوله فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع فان هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلوة في المسجد فانه للمسلمين متفقون على ان السفر الذي يسمى زيارة لابد فيه من ان يقصد المسجد ويصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

المسجد

المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين ولم يقل احد من المسلمين ان السفر الى زيارة قبر محرم مطلقا بل من سافر الى مسجد وصلى فيه وفعل ما يومر به من حقوق الرسول كان هذا مستحبا مشروعا باتفاق المسلمين لم يكن هذا مما ينكره احد منهم لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة للقبر وقد ذكر من ذكر من ائمة العلماء ان يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم واخرون يسمون هذا زيارة للقبر لكن هم يعلمون ويقولون انه انما يصلي الى مسجده وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر الى مسجده وصلى فيه وزار قبره الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرما عند احد من المسلمين بخلاف السفر الى زيارة قبر غيره من الانبياء والصالحين فانه ليس عند مسجد يسافر اليه فالسؤال والجواب كان عن جنس السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين كما يفعل اهل البدع ويجعلون ذلك حجا وافضل من الحج او قريبا من الحج حتى روى بعضهم حديثا ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل فان فيه وقال وهب بن منبه اذا كان يوم القيامة جاء زوار الخليل بين الناس وبين الحج فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر ابرهيم فان زيارته تعدل حجة وهذا الكذب على وهب بن منبه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بعض اهل العلم ان هذا الحديث انما افتراه الكذابون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من ايدي النصارى على عهد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمايه فان النصارى تقبر اقبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول الى الحرم الخضر واما على عهد الصحابة والتابعين ووهب بن منبه وغيره فلم يكن هذا ممكنا والعرف عن احد من الصحابة والتابعين انه سافر الى قبر الخليل عليه السلام بل ولا الى قبر غيره من الانبياء ولا من اهل البيت ولا من المشايخ ولا غيرهم ووهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام ولكن كان من المحدثين عن بني اسرائيل والانبياء المتقدمين مثل كعب الاحبار ومحمد بن اسحق ونحوهما وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل وليس فيه شيء من هذا ولكن اهل الضلال

قوله فان فلان يسمي زيارة القبر كذا في نسخة وفي نسخة اخرى يسمي زيارة القبر كذا في نسخة وصححه كما ترى ابن القيم رحمه الله تعالى

به الترك وقد عرفت ان ابن حبان ذكر في الثقات وابن حبان اعلم من الازدي واثبت
اشي ما ذكر المعترض والجواب ان يقال هذا الحديث السابع الذي ذكر
هو الحديث السادس بعينه فجعل المعترض احد بيكين بل ثلاثة احاديث وهو حديث
واحد ضعيف مضطرب مجهول الاسناد من اوهى المراسيل واضعفها هو من باب التهويل
والتكثير بما لا يخفى بهو ما كفاه هذا حتى اخذ يقويه ويناقش من رده ويتكلم فيه وقد علم ان
ضعفه حصل تامور متعددة واشياء مختلفة وهي الاضطراب والاختلاف والجهالة
والارسال والانقطاع وبعض هذه الامور يكفي في ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج
به عند ائمة هذا الشان فكيف باجتماعها في خبر واحد وقوله ان هرون بن قزعة
ذكر ابن حبان في الثقات ليس فيه ما يقتضي صحة الحديث الذي رواه والاقوية وقد علم
ان ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عددا كثيرا وخلقا عظيما من
المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره احوالهم وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع
من هذا الكتاب فقال في الطبقة الثالثة سهل يروي عن شداد بن الهاد روى عنه
ابو يعقوب وليست اعرفه ولا ادري من ابوه هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب الثقات
ونص على انه لا يعرفه وقال ايضا حنظلة شيخ يروي المراسيل لا ادري من هو روى
ابن المبارك عن ابراهيم بن حنظلة عن ابيه هكذا ذكره ولم يزد وقال ايضا الحجاج ابو عبد الله
شيخ يروي المراسيل روى عنه ايوب البخار لا ادري من هو ولا ابن من هو وقال ايضا
جميل شيخ يروي عن ابي الملیح بن اسامة روى عنه عبد الله بن عون لا ادري من هو
ولا ابن من هو وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط وطريقته
فيه انه يذكر من لم يعرفه بجرح وان كان مجهولا لم يعرف حاله وينبغي ان ينتبه لهذا
ويعرف ان توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من ادنى درجات
التوثيق على انه ابن حبان قد اشترط في الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شروطا
ليست موجودة في هذا الخبر الذي رواه هرون فقال في اثنا كلامه وهو
العدل من لم يعرف منه الجرح اذ الجرح ضد التعديل فمن لم يعرف بجرح فهو عدل
حتى يتبين ضده اذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم بالظاهر
من الاشياء غير المغيب عنهم هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغير

وقد

وقد وافقه عليها بعضهم وخالفه الاكثرون وليس المقصود هنا تحرير الكلام
على هذا وانما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان وطريقته قال فكل
من ذكر في الكتاب فهو صدوق يحتج الاحتجاج بخبر اذا لم يخبر عن خصال
خمس فاذا وجد خبر منكر عن واحد ممن ذكره في كتابي هذا فان ذلك الخبر لا
ينفك من احدى خمس خصال اما ان يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي
في الاسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره او يكون دونه رجل واه لا يحتج بخبره او
الخبر يكون مرسلا لا يلزم اتباعه لحجة او يكون منقطعا لا تقوم به لحجة او يكون في
الاسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه هذا
كلام ابن حبان في كتاب الثقات ثم انه قال فيه هرون ابو قزعة يروي عن
رجل من ولد حاطب المراسيل كذا قال ولم يذكر هرون شيخا هير هذا الرجل
من ولد حاطب فلو قدرنا الرجوع الى توثيق ابن حبان لهرون لم يلزم من ذلك
الحكم بصحة خبر المذكور لفقد اكثر الشروط التي ذكرها ابن حبان في جواز الاحتجاج
بالخبر فان الشيخ الذي فوق هرون منهم لا يحتج بخبره والشيخ الذي دونه ايضا
لا يحتج بخبره والخبر مع هذا من اوهى المنقطعات واضعف المراسيل فلو كان
توثيق ابن حبان لهرون مقبولا لم يكن في ذلك ما يقتضي صحة خبر المذكور فكيف
وطريقة ابن حبان في هذا اقرب ضعفها مع انه قد ذكر في كتاب الثقات خلقا
كثيرا ثم اعاد ذكرهم في المجروحين وبين ضعفهم وذلك من تناقضه وغفلته او من
تغير اجتهاده وقد ذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عنه انه غلط الغلط الفاحش في
تصرفه واما قول المعترض في اثنا كلامه على الحديث وعلى كلا التقديرين
فهو مرسل جيد فانه قول ساقط بل هو من اضعف المراسيل واسقطها وكيف
يكون مرسلا جيدا او مرسله مجهول العين والحال واسم الاب غير معروف بنقل العلم و
الاشتهار بحمله بل لم يات ذكر الاب في هذا الحديث المضطرب ولو اطلع هذا
المعترض على بعض كلام الشافعي وغيره من الائمة في الاحتجاج ببعض المراسيل وترك
الاحتجاج ببعضها لم يقل مثل هذا القول الساقط الذي يعرف بطلانه ادنى من
يعد من طلبة الحديث وها انا اذكر طرفا من كلام الائمة على حكم

مجهول معروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

يقول اذا كانت زيارة القبور يقصد الزائر فيها الى قبر المزور فان ذلك ابلغ في الدعاء
واذا كان مقصوده دعاءه كما يقصده اهل البدع فهو ابلغ في دعائه فالرسول صلى الله
عليه وسلم اولى ان نقصد الى قبره اذا زاره وقد ثبت بالتواتر واجماع الامة ان
الرسول صلى الله عليه وسلم لا يشرع الوصول الى قبره لا للدعاء له ولا الدعاء به ولا لغير ذلك
بل غير قبره يصلى عليه عند اكثر السلف كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والصلاة
على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع مع القرب والمشاهدة وهو بالاجماع لا يصلى على
قبره سواء كان للصلاة حد محدود او كان يصلى على القبر مطلقا ولم يعرف ان احدا
من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره صلى الله عليه وسلم وزيارة القبور المشروعة
هي مشروعة مع الوصول للقبر بمشاهدته وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص
والاجماع ولا هي ايضا ممكنة فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين وهذا
من باب القياس الفاسد ومن قياس الاولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس
والمقيس به فكان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون المسيء على المذكى
ويقولون للمسلمين اتاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله فانزل الله تعالى وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وكذلك
لما اخبر الله ان الاصنام التي تعبد هي وعابدوها حصب جهنم قاس ابن الزبعرى
قبل ان يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقال لو اجاب ان يعذب عيسى قال ولما
ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ءالهتنا خير ام هو ما ضربوه
لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ثم قال ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه
مثلا لبني اسرائيل وبين تعالى الفرق بقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون بين ان من كان صالحا نبيا او غير نبي لم يعذب لاجل من اشرك
به وعبد وهو برئ من اشراكهم واما الاصنام فهي حجارة ستجعل حصبا للنار
وقد قيل انها من الحجارة التي قال الله تعالى فيها وقودها الناس والحجارة وقال تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وبسط هذا الموضع اخر والمقصود هنا
ان يوسف لما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه واصحابه واهل العلم والدين
بالمدينة من زمن زهير لزيارة قبره للدعاء عند قبره والتمسح به والقيام لحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم فهو اكمل

وافضل واحسن مما يفعل مع غيره وهو ايضا في حق الله وتوحيده اكمل واتم وابلغ واما
كونه اثما في حق الله على عباده ان يعبدوه لا يشركوا به شيئا كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ
بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يتقى غيره ولا
يخاف غيره ولا يتوكل على غيره ولا يعبد غيره ولا يصلى لغيره ولا يصام لغيره ولا يتصدق
الا له ولا يحج الا الى بيته قال تعالى ومن يتق الله يجعل يخشى الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال
ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله
انا الى الله راغبون فجعل الايتاء لله والرسول وجعل التوكل والرغبة الى الله وحده
وقال فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقال تعالى وقال الله لا تتخذوا
الهين اثنين انما هو اله واحد فاياي فارهبون وله ما في السموات والارض وله
الدين واصبا افغير الله تتقون وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وقال تعالى
قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا وقال تعالى
قل ارايتم ما تدعون من دون الله ارروني ماذا خلقوا من الارض ام لهم شرك في السموات
ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين وقال تعالى قل ادعوا
الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما
من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وهذا باب
واسع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
فنفى عنهم ان يرقيهم غيرهم ان يرقيهم والرقية دعاء كلف بما هو ابلغ من ذلك ومعلوم
ان لو اتخذ قبره عيدا ومسجدا ووثنا صار الناس يدعونه ويتضرعون اليه ويسالونه
ويتوكلون عليه ويستغيثونه ويستغيرون به وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا
يحجون اليه وهذه كلها من حقوق الله وحده الذي لا شريك له فيها مخلوق وكان من
حكمة الله ان دفن في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزيارة له ونحو
ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له واخلاص الدين لله واما قبور
اهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يحصل ذلك عندها واذا قدر ان ذلك فعل عندها

www.alukah.net

مع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد وان لم تزل الفتنة الا بتعفية قبره وتعمية
فعل ذلك كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال واما كون ذلك اعظم لقدر
واعلا درجة فلان المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كاهل البقيع وشهداء
احد هو الدعاء لهم كما كان هو يفعل ذلك كما زارهم وكما سنه لامته فلو سن للامة ان يزوروا
قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض اهل المدينة يفعل ذلك احيانا
وبين مالك الذي بلغه عن صدر هذه الامة ولا عن اهل العلم بالمدينة وانها
مكروهة فان لم يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها لكان بعض الناس يزوره
تشبها لتعظيمه في القلوب وعلم الخلائق بانه افضل الرسل واعظمهم جاها وانه اوجه
الشفعاء الى ربه تدعو النفس الى ان تطلب منه حاجاتها واغراضها وتعرض عن حقوق من
الصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له فان الناس مع ربهم كذلك الا من انعم الله عليه بحقيقة
الايمان انما يعظمون الله عند ضرورتهم اليه كما قال تعالى واذا مس الانسان الضر دعانا
لجنبه او قاعدا او قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر مسه كذلك زين
للمسرفين ما كانوا يعملون وقال تعالى واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه
فلما نجاكم الى البر اعرضتم وكان الانسان كفورا وقال تعالى واذا مس الانسان ضر دعا ربه
منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله انداد ليضل عن سبيله
قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار ونظائر هذا في القرآن متعددة فاذا
كانوا لا يعرفون ان الله انما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لاغراضهم
ولا يعرفون حقه اذا خلصهم فلا يحبونه ويعبدونه ولا يشكرونه ولا يقومون بطاعته
فكيف يكونون مع الخلوق قائم بطلبون به الانبياء والصالحين اغراضهم وذلك معدم عندهم
على حقوق الانبياء والصالحين فاذا افتتنوا في زيارة قبر نبي او صالح تحصيل اغراضهم
بسؤاله والدعاء به وجاهه وشفاعته اعرضوا عن حقه واشتغلوا باغراضهم كما هو الموجود
في عامة الذين يحجون الى القبور للمعظم ويقصدونها لطلب الحوائج فلو اذا زار الرسول صلى الله
عليه وسلم زيارة قبره وكل من ذلك اعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عباده وحقوق
وعن حق الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له بل
ومن جعله واسطة بينهم وبين الله يبلغ امره ونهيه وخبره فكانوا يهضمون حق الله
وحق رسوله كما فعلت النصارى فانهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته ودعائه وتركوا

حق المسيح فهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما امر به
وما اخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وبطلب حوائجهم من يستغيثون به من الملائكة
والانبياء والصالحين عما يجب من حقوقهم وانصافهم فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء
لعند قبره افضل منها في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره افضل لكانوا اختصوا
تلك البقعة بزيادة الدعاء واذا اعتاضوا عنها بنقص صلاتهم وسلامهم ودعائهم فان
الانسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول كما يجتهد في المكان الفاضل وهم قد امروا
ان يقوموا بحق الرسول صلى الله عليه وسلم في كل مكان وان لا يكون البعد عن قبره انقص ايمانا
وقياما بحقه من المحاب وقد قال لهم صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا علي حيثما
فان صلاتكم تبلغني وقد شرع لهم ان يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة اذا سمعوا المؤذن
حيث كانوا وانه يسلم عليه في كل صلاة ويصلوا عليه في الصلاة ويسلموا عليه اذا دخلوا المسجد
واذا خرجوا منه فهذا الذي امروا به عام في كل مكان وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته
واعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره افضل ولا اذا سوي بين قبره وقبر غيره بل انما
يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه لامته من واجب ومستحب وهو ان يقوموا
بحق الله في حق رسوله صلى الله عليه وسلم حيث كانوا من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من
الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك ولا يقصد تخصيص القبر لما يقضي البعد ذلك من ترك حق الله
وحق رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا وغيره مما يبين ان ما نهى عنه الناس ومنعوا منه
وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره وان كان زيارة قبر غيره مستحبة فهو اعظم لقدره
وارفع لدرجته واعلا في منزلته وان ذلك اقوم بحق الله وانم واكمل في عبادته ومحض الاخلاص
لله واخلاص الدين له ففي ذلك تحقيق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
اهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم باحسان
فاستحبوا ما كان اولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهون للنصارى وانهم نقصوا من تحقيق
الايمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم بقدر ما دخلوا فيه من البدعة
التي ضاهوا بها النصارى فهذا هذا والله اعلم وايضا فاذا اذا الطبع امره والنبي
سنته كان له من الاجر بقدر اجر من اطاعه واتبع سنته لقوله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى
كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وقوله من سن

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك تحذيرا لامته وبين ان هؤلاء شرار الخلق عند الله
يوم القيمة ولما كان اصحابه اعلم الناس بدينه واطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما
ظهر فيمن بعدهم لان في امور القبور ونحوها فلا يعرفها الا من كان يعتقد الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من لم يذنب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه
من تعمد الكذب على نبيهم وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل البدعة الخوارج
والروافض والقدرية والمرجئة لم يعرف عن احد من الصحابة شيء من ذلك بل النقول الثابتة
عنهم تدل على مواقفتهم للكتاب والسنة وكذلك اجتماع رجال الغيب بالخضر
او غيره وكذلك محى الانبياء اليهم في اليقظة وحمل من حمل منهم الى عرفات ونحو ذلك
مما وقع فيه كثير من العباد وظنوا انه كرامة من الله وكان من اضلال الشياطين لهم
لم تطمع الشياطين ان توقع الصحابة في مثل هذا فانهم يعلمون ان هذا كله من الشيطان
ورجال الغيب هم الجن قال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال
من الجن فزادوهم رهقا وكذلك الشرك باهل القبور لم يطمع الشيطان ان يوقعهم فيه
فلم يكن على عهدهم في الاسلام قبر نبي يسافر اليه ولا يقصد للدعاء عنده او لطلب بركته
او شفاعته وغير ذلك بل افضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه
وقبره عندهم مجوب لا يقصد احد منهم شيئا من ذلك وكذلك كان التابعون لهم باحسان
ومن بعدهم من ائمة المسلمين وانما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم
عند قبره منهم من نهى عن الوقوف للدعاء دون السلام عليه ومنهم من رخص في هذا وهذا
ومنهم من نهى عن هذا وهذا واما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد
موته فهذا لم ينقل عن احد من ائمة المسلمين لا من الائمة الاربعة ولا غيرهم بل الادعية
التي ذكروها خالية من ذلك امتثالا لملك فقد قال القاضي عياض وقال ملك
في المبسوط لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اوله ولكن يسلم ويمضي
وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره القاضي اسمعيل في المبسوط قال
وقال ملك لا ارى ان يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اولكن يسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر ثم يمضي وقال فلعل ذلك لان هذا المنقول عن ابن عمر

انه كان

انه كان يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه او يا ابة ثم
ينصرف ولا يقف يدعو فرأى مالك ان ذلك من البدع قال وقال مالك في رواية اشهب وهب
اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا فخفف ووجهه الى القبلة ويدنو ولا يسلم ولا يمس
القبر بيده فقوله في هذه الرواية اذا سلم ودعا قد يريد بالدعاء السلام فانه قال ايدنو
ولم يسلم ولا يمس القبر بيده ويريد ذلك انه قال في رواية ابن وهب يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يراد انه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من
رواية عبد الله بن دينار انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر وفي رواية
يحيى بن يحيى وقد غلطه ابن عبد البر وغيره وقالوا انما لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم
والقعنبي وغيرهما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على ابي بكر وعمر وقال ابو الوليد
الباجي وعندي انه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولابي بكر وعمر بما في حديث عمار
من الخلاف قال القاضي عياض وقال في المبسوط لا باس لمن قدم من سفر او خرج
الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر فان اراد بالدعاء
السلام والصلاة فهو موافق لتلك الرواية وان كان اراد دعاء ابدا في رواية اخرى
وبكل حال فانما اراد الدعاء اليسير واما ابن حبيب فقال ثم يقف بالقبر متواضعا
مقرا فيصلي عليه ويثني عليه ويثني بما حضره ويسلم على ابي بكر وعمر فلم يذكر الا الثناء عليه
مع الصلاة واما الامام احمد فذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء لغير
الصلاة ومع دعاء الداعي لنفسه ايضا ولم يذكر ان يطلب منه شيئا ولا يقرأ عند القبر
قوله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما كلام لم يذكر ملك ذلك ولا المنقول من اصحابنا ولا جمهور اهل العلم قال في منسك
المروذي ثم ائت الروضة وهي بين القبر والمنبر فصل فيها وادع بما شئت ثم ائت قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقل السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد
عبد الله اشهد انه لا اله الا الله واشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد انك بلغت
رسالة ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت
الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته ورفع درجتك العليا وتقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلف امام عيوبة كانت صلاتهم افضل من ان يصلوا خلف من هم له كارهون وقد يكون العمل
المفضول في حق بعض الناس افضل لكونه انفع له وكونه ترغب فيه وهو اجود اليه من عمل افضل
منه لكونه بعكس ذلك فهذا يختلف بحسب اختلاف الاشخاص وهو غير ثابت بفضل جنسه
بالشرع كما ثبت ان الصلاة افضل ثم القراءة ثم الذكر بالادلة مع ان العمل المفضول في مكانه
هو افضل من الفاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة
المنهي عنها في هذا الوقت وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لانه نهي ان يقرأ
القرآن راكعا او ساجدا وكفضيلة اخر القراءة هنا لانه موطن الدعاء ونظير هذا متعددة
وبهذا الموضع اخر لكن المقصود هنا ان يعلم ان ما قيل انه مستحب للامة قد بينه الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ورغبهم فيه فلا بد لذلك من دليل يدل على ذلك ولا يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم
الا ما صدر عنه والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فرض الله على جميع الخلق الايمان به وطاعته واتباعه
والجهاد ما اوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه وبه فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد
والغي والحق والباطل والمعروف والمنكر وهو الذي شهد الله له بانه يدعو اليه باذنه ويهدي
الى صراط مستقيم وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله
وقوله وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وهو الذي لا سبيل لاحد الى النجاة الا باطاعته
ولا يسأل الناس يوم القيمة الا عن الايمان به واتباعه وطاعته وبه يمتحنون في القبور
قال تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين وهو الذي اخذ الله الميثاق
على النبيين وامرهم ان ياخذوا على امهم الميثاق اذا جاءهم ان يؤمنوا به وينصروه
وهو الذي فرق الله به بين اهل الجنة واهل النار فمن آمن به واطاعه كان من اهل الجنة
ومن كذب به وعصاه كان من اهل النار قال تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين والوعد بسعادة الدنيا والاخرة والوعيد بشقاء
الدنيا والاخرة يتعلق بطاعته فطاعته هي الصراط المستقيم وهي حبل الله المتين وهي
العروة الوثقى واصحابها هم اولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون
والمخالفون له هم اعداء الله حزب ابليس اللعين قال تعالى ويوم يعض الظالم على يديه
يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني

عن الذكر

عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا وقال تعالى يوم تقلب وجوههم في
النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولا وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا
فاضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا وقال تعالى قل اطيعوا
الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا ذلك الفضل من الله وجميع الرسل اخبروا ان الله امر بطاعتهم كما قال تعالى وما
ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله يامرون بعبادة الله وحده وتقواه وحده هو حسبنة وحسبهم
ويامرون بطاعتهم كما قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
وقال نوح اعبدوا الله واتقوه واطيعون وقال في الشعراء اتقوا الله واطيعون وكذلك
قال هود وصالح ولوط وشعيب والناس محتاجون الى الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم فطاعته
في كل زمان ومكان ليلا ونهارا سفرا وحضرا سرا وعلانية جماعة وفرادى وهم احوج الى ذلك
من الطعام والشراب بل من النفس فانهم متى فقدوا ذلك فالنار فلا شاجرا من كذب بالرسول
وتولى عن طاعته كما قال تعالى فانذرتكم نارا تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى
اي كذب بما اخبر به وتولى عن طاعته وقال تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا وقال فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى
بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا والله تعالى قد سماه سراجا منيرا وسمى الشمس سراجا وهاجا
والناس الى السراج المنير احوج منهم الى السراج الوهاج فانهم محتاجون اليه ليلا ونهارا سرا وعلانية
بخلاف الوهاج وهو انفع لهم فانه منير ليس فيه اذى بخلاف الوهاج فانه ينفع تارة ويضر اخرى
ولما كانت حاجة الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم والايمان به وطاعته ومحبته وهو الاكد
وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل مكان وزمان كان ما يوجب من حقوقه عاما لا يختص
بقبره فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلا بقدر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يرى امر الله
به من حقوقه وكان من اشتغل بما امر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره

كذا قال تعالى في موضع اخر
ولا اصل ولكن كذب

الألوكة
www.alukah.net

السبعة وقال الحاسنة الفقها وجابر بن عبد الله وكان من السابقين الاولين ممن بايع
بالعقبة تحت الشجرة ولم يكن بقي من هؤلاء غيره فلما مات وذلك قبل تغيير المسجد بسنين ولم يبق
بعده من كان بالغا حين صوت النبي صلى الله عليه وسلم الا سهل بن سعد الساعدي فانه توفي
سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين ولهذا قيل فيه انه اخر من مات
بالمدينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حاتم البستي وغيره واما من مات
بعد ذلك فهما نوا صغار امثل السايب بن يزيد الكندي وابن اخت نمر فانه مات بالمدينة
سنة احدى وتسعين وقيل اثنتان بعد عبد الله بن طلحة الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئر كانت في
دارهم ولد خمس سنين مات سنة تسع وتسعين ولد ثلاث وتسعون سنة وابو الطفيل
بن سهل بن حنيف سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسم اسعد بن زرارة مات سنة
مائة لكن هؤلاء لم يكن لهم في خيانة من التميز ما ينقلون عنه افعاله والتي ينقلها
الصحابة مثل ما ينقله جابر وسهل بن سعد وغيرهما واما ابن عمر فكان قد مات قبل
ذلك بعد قتل ابن الزبير بمكة سنة اربع وسبعين وابن عباس مات قبل ذلك بالطايف
سنة ثمان وستين فهؤلاء امثالهم من الصحابة لم يدرك احد منهم تغيير المسجد وادخال الحجرة
فيه وانس بن مالك كان بالبصرة ولم يكن بالمدينة وقيل انه اخر من مات بها من الصحابة
وكانت حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم شرقي المسجد وقبليه وقبل وشاميه فاشتريت
من ملاكها وزيدت ازواجه وزيد في المسجد فدخلت حجرة عايشة وكان الذي تولى ذلك
عمر بن عبد العزيز نايب الوليد على المدينة فسد باب الحجرة وبنوا حايطا اخر عليها غير الحايط
القديم فصار المسلم عليه من وراء الجدار بعد من المسلم عليه لما كان جدارا واحدا قال
هؤلاء ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مستحبا وعائي المسجد لكان لحد ذراع
او ذراعان او ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا والمكان الذي لا
يستحب فيه فان قيل من سلم عليه عند الحايط الغربي رد عليه قيل وكذلك لو كان
خارج المسجد بالاف الفرق وحينئذ فيلزم ان يرد على جميع اهل الارض وهل
كل مصل صلاة كما ظنه بعض الغالطين ومعلوم لبطلان ذلك وان قيل يختص بقدر

بين

بين المسلم وبين الحجرة قيل فما حد ذلك وهم لهم قولان منهم من يستحب القرب من الحجرة كما استحب
ذلك مالك وغيره ولكن يقال فما حد ذلك القرب واذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن احد
فعل المستحب واخرون من المتاخرين يستحبون البناء عند الحجرة كما ذكر ذلك من ذكره
من اصحاب ابي حنيفة والشافعي فهل هو بدع او باع او اكثر وقد ذكر من قدماء اصحاب
ابي حنيفة بابعة اذرع فانهم قالوا يكون حين يسلم عليه مستقبل القبلة ويجعل الحجرة
عن يساره ولا يدنو اكثر من ذلك وهذا والله اعلم قاله المتفقهون لان المقصود
به السلام المامور به في القرآن كالصلاة عليه ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد
جوابه المسلم عليه فان هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع اذا
كان بالصوت المعتاد وبالجملة فمن قال انه يسلم سلام التحية الذي يقصد به
الرد فلا بد من تحديد بمكان ذلك فقال الى ان يسمع ورد السلام فان حدد ذلك ذراعا
او ذراعين او عشرة اذرع او قال البعد كله او خارج المسجد فلا بد لمن قال ذلك
من دليل
والاحاديث الثابتة عنه فيها ان الملايكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه وسلام من
يسلم عليه ليس في شيء منها انه يسمع بنفسه ذلك فمن زعم انه يسمع ورد من خارج الحجرة
من مكان دون مكان فلا بد له من حد ومعلوم انه ليس في ذلك حد شرعي ولا احد
يحد في ذلك حدا الا عورض بمن يزيده او ينقصه ولا فرق ايضا فذلك يختلف
باختلاف ارتفاع الاصوات وانخفاضها والسنة للمسلم في السلام عليه خفض الصوت
ورفع الصوت في مسجد منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك بخلاف المسلم من الحجرة فانه فرق
ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد فمن السنة لمن دخل مسجدا ان يخفض صوته
فالمسلم عليه ان رفع الصوت اساء الادب برفع الصوت في المسجد وان لم يرفع لم يصل الصوت
الى داخل الحجرة وهذا بخلاف السلام الذي امر احد به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه
كما يصلي على من صلى عليه فان هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر وبالجملة فهذا
الموضع فيه نزاع قديم بين العلما وعلى كل تقدير فلم يكن عند احد من العلما الذين استحبوا
سلام التحية عند المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتجون به فعلم ان هذه الاحاديث
ليست مما تعرفه اهل العلم وهذا مما تتبعت وحدثت رواتها او ما كذا
واما ضعيف سيء الحفظ ونحو ذلك كما قد بين في غير هذا الموضع وهذا الحديث الذي فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذاب سئل ابن عينة فقال كذاب ابن كذاب ما ابتليت بمكة ولم اكتب عنه وكان ذاهب الحديث وقال ابو حاتم الرازي
بن حبان في كتاب المجروحين خالد بن يزيد العمري ابو الوليد شيخ كان يسكن مكة ينتحل مذهب
الرأي يروي عن الثوري منكر الحديث جدا اكثر كتب عند اصحاب الرأي لا يشتغل بذكره لانه
يروي الموضوعات عن الاثبات لم يذكر لحديثه في غزو البحر وقال العقيلي خالد بن يزيد
العمري الحديث لهم حديث بلخطا وعلى غير الثقات مما لا اصل له وقال الازدي
متروك الحديث وقال الدارقطني والبيهقي ضعيف وقال الحاكم ابو احمد في الكنى ابو الوليد
خالد بن يزيد العمري المكي ذاهب الحديث ثم روى عن محمد بن سليمان عن محمد يعني ابن اسمعيل البخاري
قال خالد بن يزيد العمري مكي ذاهب الحديث وقال ابو احمد بن عدي في الحامل
خالد بن يزيد العدوي ابو الوليد وكان بمكة ثم ذكر له احاديث وقال وهذا مما يرويه
عمن رواه لا يتابع عليه وذكر روايته عن الثوري وابرهيم بن سعد وعمر بن صهبان وابي
العمص ثابت بن قيس ثم قال بعد خالد بن يزيد العمري المكي يكنى ابا الهيثم
ثم ذكر له احاديث يرويها عن الثوري وابن جريج وابن ابي ذيب ثم قال وله
غير ما ذكرت احاديث وعامتها مناكير هكذا فرق بينهما وهو رجل واحد كنيته ابو الوليد
على الاصح وهو ساقط الحديث منكره قال ابن عدي سمعت ابرهيم بن محمد بن عيسى الجهني
يقول سمعت موسى بن هرون الحمال يقول مات العمري بمكة وهو ضعيف الحديث سنة
تسع وعشرين ومائتين فاذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند ائمة هذا
الشان فكيف يعتمد على حديث رواه او يحتج بخبر هو في طريقه هذا لو كان الاسناد
اليه راجحا فكيف وهو لسناد مظلم وقد ذكر لنا ابن عدي وغيره من الحفاظ احاديث
منكرة يسند بها غير خالد ضعف او بين منه وقد اخبرنا ابن السمرقندي
انا ابن مسعدة انا حمزة نا ابو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بجبان نا ابو عوانة موسى بن
يوسف القطان نا عباد بن موسى الختلي نا ابن ابي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له
شفيعا وشهيدا او في حديث عباد كنت له شهيدا او شفيعا وقال يوم القيمة
وذكره ابن الجوزي في منير العزم الساكن ومن خطه نقلت مسندة الى ابن ابي الدنيا
باسناده المذكور وبالاسناد الى البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى
نا احمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابوري نا ايوب بن الحسن نا محمد
اسمعيل بن ابي فديك بالمدينة نا سليمان بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين بعث من الامنين يوم القيمة ومن زارني

من السنة

قال المعترض الحديث الحادي عشر

من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا وفي رواية من زارني
محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيمة انبانا الدمياطي وابن هرون وغيرهما
قالوا انبانا محمد بن هبة الله قال انا علي بن الحسن الحافظ سماعا انبا زاهر انا
البيهقي انا ابو سعيد بن ابي عمرو ح قال الحافظ وانا ابو سعد بن البغدادي
انا ابو نصر محمد بن احمد بن سمويه انا ابو سعيد الصيرفي انا محمد بن عبد الله الصفار نا ابن
ابي الدنيا حدثني سعيد بن عثمان الرجالي نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك اخبرني ابو المثنى
سليمان بن يزيد العكي وفي حديث زاهر العكي ح قال الحافظ واخبرنا ابن السمرقندي
انا ابن مسعدة انا حمزة نا ابو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بجبان نا ابو عوانة موسى بن
يوسف القطان نا عباد بن موسى الختلي نا ابن ابي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له
شفيعا وشهيدا او في حديث عباد كنت له شهيدا او شفيعا وقال يوم القيمة
وذكره ابن الجوزي في منير العزم الساكن ومن خطه نقلت مسندة الى ابن ابي الدنيا
باسناده المذكور وبالاسناد الى البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى
نا احمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابوري نا ايوب بن الحسن نا محمد
اسمعيل بن ابي فديك بالمدينة نا سليمان بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين بعث من الامنين يوم القيمة ومن زارني

في اصول الاصل
الكعبي

الألوكة
www.alukah.net

المعترض

الحديث الشاذ

يخرج الى البقيع فيسلم على اهل المقابر ويدعو لهم فهذه زيارة مختصة بالمسلمين
كما ان الصلاة على الجنازة تخص المؤمنين وقد استفاض عنه في الصحيح انه
قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت
عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي الصحيح انه ذكر له
كنيسة بارض الحبشة وذكر حسنها وتصاويرها فقال اولئك اذا مات فيهم
الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله
يوم القيمة وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان
من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني
انهاكم عن ذلك وفي السنن عنه انه قال لاتتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم
فان صلاتكم تبلغني وفي الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لاتجعل قبري
وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي المسند وصحيح ابن حبان
عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء
والذين يتخذون القبور مساجد وهذه الاحاديث متواترة عنه صلى الله عليه وسلم
بأبي هو وامي وقد نهى عن ذلك في صحيحه فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد
مفارق لما امر به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم فالزيارة المشروعة من جنس الثاني
والزيارة المبتدعة من جنس الاول فانه نهى عن اتخاذ القبور مساجد بقصد النهي عن بناء المساجد
عليها وان قصد الصلاة عندها وعلله بما نهى عنه باتفاق العلماء فانهم قد نهوا عن بناء المساجد
على القبور بل امر حوائطها ان لاتبنى كما دل عليه النص واتفق ايضا على انه لا يشرع قصد الصلاة
والدعاء عند القبور ولم يقل احد من ائمة المسلمين ان الصلاة عندها والدعاء عندها افضل
منه في المساجد لكن لما كان كثير من الناس قد يقصد الصلاة عند القبور افضل منها في المساجد
او الدعاء في المساجد التي بنيت على القبور بل الصلاة والدعاء هناك منهي عنه مكروه باتفاقهم وقد مر في كلام بعضهم
ذكر النهي عن الصلاة فيها وان كان في هذا نزاع شاذ فقد بسط الشيخ الفواسية
ونبسط شيئا والله سبحانه الموفق للصواب

الباب الثاني

فيما ورد من الاخبار والاحاديث الدالة على فضل الزيارة وان لم يأت فيها لفظ الزيارة
روينا في سنن ابي داود والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام قد ذكر المعترض اسناده الى
ابي داود في صفحة وانذر رواه عن محمد بن عوف عن المقرئ بإسناده عن ابي صخر حميد بن زياد
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة قال وهذا اسناد صحيح قال محمد بن عوف
شيخ ابي داود حفظت حديثا جيدا حافظا لا اسأل عن مثله وقد رواه معترض المقرئ عباس بن
عبد الله الترقفي رواه من جهة ابو بكر البيهقي والمقرئ وصحح ويزيد بن عبد الله بن قسيط
متفق عليهم وحميد بن زياد روى له مسلم وقال احمد ليس به بأس وكذلك قال
ابو حاتم وقال يحيى بن معين ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه رواية انه
ضعيف ورواية التوثيق ترجح عليها لموافقتها احمد وابا حاتم وغيرهما وقال
ابن عدي هو عندي صالح الحديث واما انكروه عليه حديث ابن المؤمن مالف وفي الغدرية
وسائر حديثه ارجو ان يكون مستقيما واما قول الشيخ تقي الدين فيه انه انكر عليه
شيئ من حديثه فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما انكر عليه وليس منه هذا الحديث
ويقتضي هذا ان يكون هذا الحديث صحيحا ان شاء الله وقد اعتمد جماعة من الائمة على هذا
الحديث في مسئلة الزيارة وصدر به ابو بكر البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اعتماد صحيح والاستدلال مستقيم لان الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة
رد النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها
والحرص عليها لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم عليه فان قيل ليس في الحديث تخصيص
بالزائر فقد يكون هذا حاصلا لكل مسلم قريبا كان او بعيدا وحينئذ تحصل هذه الفضيلة
بالسلام من غير زيارة والحديث عام قلت قد ذكره ابن قدامة من رواية احمد ولفظه
ما من احد يسلم علي عند قبري وهذه زيادة مقتضاها التخصيص فان ثبت فذاك والا لم يثبت
فلا شك ان القرب من القبر يحصل لهذا المسلم زيادة في منزلة المسلم بالتحية التي تستدعي الرد كما في حال

الحيوة فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم له برد السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة
على الرد على الغايب انتهى ما ذكره المعترض ٥ وقد روى الامام
احمد بن حنبل حديث ابي هريرة هذا في مسنده وليس فيه هذه الزيادة المضافة
الى روايته فقال حدثنا عبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرى
ثنا حيوة ثنا ابو صخر انا يزيد بن عبد الله بن قسيط اخبره عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله عز وجل الي روحي حتى ارد عليه السلام
هكذا رواه هذا اللفظ وليس فيه عند قبري وما اضيف اليه من هذه
الزيادة فهو على سبيل التفسير منه لانه مذكور في روايته ٥ واعلم
ان هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الامام احمد وابو داود وغيرهما من الائمة في
مسئلة الزيارة وهو اجود ما استدل به في هذا الباب ومع هذا فلا يسلم
فانه لا يسلم من مقال في اسناده ونزاع في دلالته اما المقال
في اسناده فمن جهة تفرد ابي صخر به عن ابن قسيط عن ابي هريرة ولم يتابع ابن قسيط
احد في روايته عن ابي هريرة ولا تابع ابا صخر احد في روايته عن ابن قسيط وابو صخر
هو حميد بن زياد وهو ابن ابي المخارق المدني الخراط صاحب اللعباسكن مصر
ويقال حميد بن صخر وقال ابن حبان حميد بن زياد مولى بني هاشم وهو
الذي يروي عنه حاتم بن اسمعيل ويقول حميد بن صخر انما هو حميد بن زياد ابو صخر
وقال البخاري في تاريخه حميد بن زياد ابو صخر الخراط المدني مولى بني هاشم
سمع نافعا ومحمد بن كعب وعمارا الدهني وابن قسيط وقال بعضهم حماد سمع
منه ابن وهب وحيوة بن شريح وقال بعضهم حميد بن صخر وقال بعضهم
حميد بن صخر ابو سعد الدمشقي حميد بن صخر ابو مودود الخراط ويقال انهما اثنان
والصحيح انه واحد وهو حميد بن زياد ابو صخر واختلف الائمة في عدالته فوثقه بعضهم
وتكلم فيه آخرون واختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه فقال احمد بن سعد بن ابي مريم
عن ابو صخر حميد بن زياد الخراط ضعيف الحديث وقال اسحق بن منصور عنه

ابو صخر

ابو صخر حميد بن زياد ضعيف وروى عثمان بن سعيد الدارمي عن حميد بن زياد الخراط
ليس بهر باس وقال في موضع اخر قلت ليحيى بن فابو صخر قال ثقة وقال عبد الله
بن الامام احمد بن حنبل سئل ابي عن ابي صخر فقال ليس به باس وروى عن الامام احمد
رواية اخرى انه ضعيف قال العقيلي في كتاب الضعفا حدثنا محمد بن عيسى ثنا احمد بن
علي الوراق قال سالت احمد بن حنبل عن حميد بن صخر فقال ضعيف وقال النسائي
حميد بن صخر ضعيف هكذا حكاه غير واحد عنه والذي رايته في كتاب الضعفا له حميد بن
صخر يروي عن حاتم بن اسمعيل ليس بالقوي وقال في كتاب الكنا ابو صخر حميد بن زياد
المدني ليس بالقوي ثم قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه ثنا حيوة بن شريح قال
اخبرني ابو صخر حميد بن زياد وقال ابو عمر بن عبد البر ابو صخر الخراط حميد بن زياد المصري
وهو حميد بن ابي المخارق العيني روى عن سعد بن سهل بن سعد الساعدي وروى عن نافع
ومحمد بن كعب القرظي وزيد بن قسيط وعمار الدهني روى عنه حيوة بن شريح والمفضل بن فضالة
وحاتم بن اسمعيل وابن لهيعة وابن وهب وصفوان بن عيسى ليس بهر باس عندهم جميعهم وقال
ابو احمد بن عدي حميد بن زياد ابو صخر الخراط مدني وروى له ثلاثة احاديث احدها
حديثه عن ابي حازم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن مالف
ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف رواه عن ابي بكر بن ابي داود عن ابي الربيع عن ابن وهب عن ابي
صخر فذكره قال ابو صخر وحدثني صفوان بن سليم وزيد بن اسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثله قال ابن عدي ورواه عن ابي حازم عن ابي صالح عن ابي هريرة خلد بن الوضاح
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن الزبير بن بكار عنه عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن ابي سهل والكشاني عن الحسن بن محمد المدني عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن
ابي صخر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سكون في امتي مسخ وقذف
يعني الزنادقة والقدرية والكشاني عن الحسن بن الفرج عن عمرو بن خالد الحراني
عن ابن لهيعة عن ابي صخر عن نافع عن ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول
لمن الملك اليوم فيقول لله الواحد القهار فيرمي بالسموات والارض الحديث ثم قال
ابو صخر هذا حميد بن زياد له احاديث صالحة روى عنه ابن لهيعة نسخة حدثناه

www.alukah.net

الحسن بن محمد الدينى عن يحيى بن بكير عنه وروى عنه ابن وهب نسخة اطول من نسخة ابن لهيعة
حدث ابراهيم بن عمر بن بزر الزوفى عن احمد بن صالح عنه وروى عنه جوقة احاديث
وهو عندهم صالح الحديث وانما انكر عليه هذان الحديثان المومن مالف وفى القدرية
وسائر حديثه ارجو ان يكون مستقيما ثم قال فى موضع اخر حميد باصح سمعت ابن حماد
يقول احمد بن صخر روى عنه حاتم بن اسمعيل ضعيف قال احمد بن شعيب النسائى وروى
له ثلاثة احاديث ايضا احدها عن المقبرى عن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى هذا لم يات الا بخير يتعلم او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد فى
سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره والثانى
عن يزيد الرقاشى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الغداة
فاصيب دمه فقد استجير بحمى الله واخفرت ذمته واناطالب بدمه رواها عن القاسم
بن مهدى عن ابى مصعب عن حاتم عنه ثم قال والحاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر
احاديث غير ما ذكرته وفى بعض هذه الاحاديث عن المقبرى ويزيد الرقاشى ما لا يتابع
عليه هكذا فرق ابن عدى بينهما وجعلهما رجلين والصحيح انهما رجل واحد
وهو ابو صخر حميد بن زياد لكن حاتم بن اسمعيل كان يسميه حميد بن صخر وسماه بعضهم حمادا
وقد روى له الجماعة كلهم اما البخارى ففى كتاب الادب واما النسائى
ففى مسند على وقد عرف اختلاف الائمة فى عدالته والاختلاف فى خبره مع الاضطراب
فى اسمه وكنيته واسم ابيه فما تفرد بمثل هذا الحديث ولم يتابعه عليه احد لا ينهض الى درجة
الصحيح ولا ينتهى الى درجة الصحة بل انما يستشهد به ويعتبر به واما ابن قسيط
شيخ ابى صخر فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثى ابو عبد الله المدنى
الاعرج وقد روى له البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديثا عن عطاء بن يسار وروى
له مسلم ايضا رواية عن عروة بن الزبير وعبيد بن جريج وداود بن عامر بن سعد بن ابى
وقاص ولم يخرج له فى الصحيح شيئا من روايته عن ابى هريرة بل هو قليل الحديث عن ابى
هريرة روى له ابو داود حديثا واحدا فى سننه من روايته عنه قال اسحاق بن منصور
عن يحيى بن معين يزيد بن عبد الله بن قسيط صالح ليس به باس وقال محمد بن سعد

كان ثقة

كان ثقة كثير الحديث وقال النسائى ثقة وقال ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق
حدثنى يزيد بن عبد الله بن قسيط وكان فقيها ثقة وكان ممن يستعان به على الاعمال
لامانته وفقهه وقال ابن ابى حاتم سئل ابى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
فقال ليس بقوى وقال ابن حبان فى كتاب الثقات روى عمر مالك وابن ابى ذئب
وابن اسحق ربما اخطأ وذكره فى كتاب التاريخ فى مشاهير التابعين بالمدينة
فقال يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى ابو عبد الله مات سنة اثنتين وعشرين
ومائة وكان ردى الحفظ وذكره فى التاريخ ايضا فى مشاهير اتباع التابعين
بالمدينة فقال يزيد بن عبد الله بن قسيط من بنى ليث من جلة اهل المدينة
وقدماء شيوخهم مات سنة اثنتين وعشرين ومائة هكذا ذكره فى موضعين
فى التابعين وفى اتباعهم وقال فى احد الموضعين كان ردى الحفظ وقال فى الاخر
من جلة اهل المدينة وقال ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل حدثنا
على بن الحسين بن الجنيد نا اسمعيل بن يحيى بن كيسان نا عبد الرزاق قال قلت لمالك
ما شاء الله لا تحدثنى بحديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان فى
الملطاة قال العمل عندنا على غير هذا والرجل ليس هناك عندنا يزيد بن قسيط
وقال ابو احمد بن عدى فى الكامل يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثنى ثم روى
عن عبد الله بن محمد المنهال وغيره عن الرمادى نا عبد الرزاق انا ابن جريج
نا سفين الثورى عن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب
ان عمر وعثمان قضيا فى الملطاة وهى السحاج بنصف ما فى الموضحة قال
عبد الرزاق ثم قدم علينا الثورى فسالناه فحدثنا عن مالك قال عبد الرزاق
ثم لقيت مالكا فقلت ان الثورى حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان عمر وعثمان
قضيا فى الملطاة بنصف الموضحة فقال صدق انا حدثته فقلت حدثنى فابى ان
يحدثنى فقال له مسلم بن خالد نا ابا عبد الله الا تحدثه قال لا العمل ببلدنا بخلافه
ورجل ليس هناك يعنى يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم قال ابن عدى
حدثنا الفضل بن الحباب نا محمد بن بشار نا محمد بن بكر انا ابن جريج عن سعيد

عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان انهما قضيا
في الملطاة بنصف عقل الموضحة وهي السمحاق وقال ابن عدي حدثنا
محمد بن علي المروذي ساعثمان بن سعيد قال سالت يحيى بن معين عن يزيد بن قسيط
ماحاله قال صالح وقال ابن عدي ويزيد بن عبد الله بن قسيط مدني مشهور عندهم
بالرواية وقد حدث عنه ابن عجلان ومالك بن انس وجماعة معهما وقد روى
عنه مالك غير حديث وهو صالح الرواية فهذا بين ان هذا الحديث الذي
تفرد به ابو صخر عن ابن قسيط عن ابي هريرة لا يحتمل ان يقال في اسناده وانه لا ينتهي
الى درجة الصحيح وقد ذكر بعض الائمة انه على شرط مسلم وفي ذلك نظر
فان ابن قسيط وان كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية ابي صخر عنه لكنه لم يخرج من
روايته عن ابي هريرة شيئا فلو كان قد اخرج في الاصول حديثا من رواية ابي صخر
عن ابن قسيط عن ابي هريرة امكن ان يقال في هذا الحديث انه على شرطه واعلم
ان كثيرا مما يروى اصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين بخصوصيته به ومعرفته
بحديثه وضبطه له ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير معروف بالرواية عنه ولا معروف
بضبط حديثه او لغير ذلك فيجيء من لا تحقيق عنده فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح
قد روى حديثا عن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل فيقول هذا على شرط الشيخين
او على شرط البخاري او على شرط مسلم لانهما احتجا بذلك الرجل في الجملة وهذا
فيه نوع تساهل فان صاحبي الصحيح لم يحتجا به الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على
شرطهما وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن
سليمان بن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى
وان كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه فاذا قال قائل
حديثه عن عبد الله بن المثنى هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه
عن ثابت البناني عن انس عن مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي
طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى
الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم كان في كلامه نوع

مساهلة

مساهلة فان خالدا غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى والحديث فيه شذوذ
وكلام مذكور في غير هذا الموضع وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت
في الاصول دون الشواهد ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد ولا يخرج حديثه
عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك وعامر الاحول وهشام بن حسان عن يزيد
بن انس بن مالك وغيرهم وذلك لان حماد بن سلمة من اثبت من روى عن ثابت او
اثبتهم قال يحيى بن معين اثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة وكما
يخرج مسلم ايضا حديث سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني مع ان سويد
ممن كثر الكلام فيه واشتهر لان نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد لكن
بنزول وهي عنده من رواية سويد بعلو فلذلك رواها عنه قال ازهير
بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن
اين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة فليس لقائل ان يقول في كل حديث رواه سويد
بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سويد عنه هذا على شرط مسلم فاعلم
ذلك وقد روى مسلم في صحيحه حديثا من رواية ابي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
لكن ابن قسيط لا يرويه عن ابي هريرة وانما يرويه عن داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص
قال مسلم في صحيحه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن يزيد حدثني حيوة
حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان حديث ان داود بن عامر بن سعد بن
ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع حباب صاحب المقصورة
فقال يا ابا عبد الرحمن بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من خرج مع جنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل
قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى
عائشة يسالها عن قول ابي هريرة ثم رجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة
من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو
هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة
هكذا روى مسلم هذا الحديث بعينه في صحيحه من رواية ابي صخر عن ابن قسيط بعد ان

لعله اباه الحديث

ذكره من طرق عن ابي هريرة من رواية سعيد بن المسيب والاعرج وابي صالح وابي حازم وغيرهم
عنه ورواه ايضا من حديث معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان فرواية ابي صخر
متابعة لهذه الروايات وشاهدة لها وهكذا اعادة مسلم غالبا اذا روى لرجل
قد تكلم فيه وحيث الى ضعف سوء حفظ وقلة ضبط انما يروى له في الشواهد والمتابعات
ولا يخرج له شيئا انفرد به ولم يتابع عليه فعلم ان هذا الحديث الذي تفرد به ابو صخر
عن ابن قسيط عن ابي هريرة لا ينبغي ان يقال هو على شرط مسلم وانما هو حديث
اسناده مقارب وهو صالح لان يكون متابعا لغيره وعاضدا له والله اعلم ٥
واما النزاع في دلالة الحديث فمن وجهين احتمال لفظي فان قوله لا تجعلوا قبري
احد يسلم على تحمل ان يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الائمة ويحتمل ان يكون معناه
على العموم وانه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد وهذا هو ظاهر الحديث وهو
الموافق للاحاديث المشهورة التي فيها فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم وان صلاتكم
تبلغني حيثما كنتم ونحو ذلك مع صلى الله عليه وسلم الى ان ما امرتكم به من الصلاة والسلام
يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا كما قال ولا تجعلوا قبري
عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم والاحاديث عنه بان صلاتنا وسلامنا
تبلغه وتعرض عليه كثيرة وقد تقدم ذكر بعضها وقد روى ابو يعلى الموصلي
عن موسى بن محمد بن حيان نا ابو بكر الحنفي نا عبد الله بن نافع انا العلاء بن عبد الرحمن
قال سمعت الحسن بن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا علي وسلموا فان صلاتكم
وسلامكم يبلغني اينما كنتم وقد تقدم الحديث الذي رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن الحباب نا جعفر بن ابرهيم
من ولد ذي الجناحين نا علي بن عمر عن ابيه عن علي بن الحسين انه راى رجلا يجيء الى فرجة
كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال الا احدثكم حديثا
سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم

قبورا.

قبورا فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم روى هذا من الحديثين من طريق ابي يعلى الموصلي
الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الاحاديث الجياد
الزائدة على الصحيحين وشرطه فيه احسن من شرط الحاكم في صحيحه وقال سعيد
في سننه حدثنا حيان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن ابي سعيد مولى المهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم
فان صلاتكم تبلغني وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن عجلان عن
رجل يقال له سهل عن الحسن بن الحسن بن علي انه راى قوما عند القبر فنهاهم وقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما
كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل
بن ابي سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عند القبر فناداني وهو
في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا اريده فقال مالي رأيتك عند القبر
فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سواء
فانظر هذه السنة كيف مخرجها من اهل المدينة واهل البيت رضي الله عنهم
من رواية علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابني ابنيه علي بن الحسين زين العابدين
والحسن بن الحسن شيخ بني هاشم في زمانه الذين هم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرب النسب وقرب الدار وهذان المرسلان مرسل ابي سعيد مولى المهري احد ثقات
التابعين ومرسل الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدلان على قوة الحديث
لا سيما وقد احتج من ارسله بهذا فذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن روى من وجوه
مسندة غير هذين فكيف وقد جاء مسندا من غير وجه قال ابو داود في سننه
حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع اخبرني ابي عن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا
قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم صلى الله عليه وسلم تسليما وقال
الشيخ وهذا اسناد حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير كلهم عبد الله بن نافع الصائغ

ثبوت

بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس وهؤلاء ثقات مشهورون
وعلة ان حسين الجعفي انما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد
بن تميم فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد فقال ابن جابر قال المعلمي ض

قلت وقد رواه احمد في مسنده عن حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا
بالعنعنة وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما حسين ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر وذلك لا ينافي الغلط ان صح انه لم يسمع منه قلت

ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل فقال سمعت ابي يقول عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر لا اعلم احدا من اهل العراق يحدث عنه والذي عندي ان الذي يروي عنه ابو
اسامة وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لان ابا اسامة روى عن
عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة خمسة احاديث او ستة احاديث منكرة لا احتمل
ان يحدث عبد الرحمن بن جابر مثله ولا اعلم احدا من اهل الشام روى عن ابن جابر من
هذه الاحاديث شيئا واما حسين الجعفي فانه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة انه قال افضل الايام
يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة وفيه كذا وهو حديث منكر لا اعلم احدا
رواه غير حسين الجعفي واما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث وعبد الرحمن
بن يزيد بن جابر ثقة وقال البخاري في تاريخه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي
الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم عنده مناكير ويقال هو الذي روى عنه اهل
الكوفة ابو اسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال في كتاب
الضعفا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي بعد في الشاميين مرسل روى عنه الوليد بن
مسلم وعنه مناكير يقال هو الذي روى عنه اهل الكوفة ابو اسامة وغيره فقالوا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو ابن يزيد بن تميم ليس بابن جابر وقال
ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل حدثني ابي قال سالت محمد بن عبد الرحمن بن اخي
حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فقال قدم الكوفة حسين بن عبد الرحمن بن
يزيد بن تميم وتزيد بن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر
فالذي يحدث عنه ابو اسامة ليس هو ابن جابر وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم قال

قف على ذكر
ان ابن جابر ثقة
وابن تميم ضعيف
بما يأتي قريبا ض

ابن ابي حاتم وسالت ابي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال عنه مناكير يقال هو الذي
روى عنه ابو اسامة وحسين الجعفي وقال هو ابن يزيد بن جابر وغلط في نسبه
وهو ابن يزيد بن تميم اصح وهو ضعيف الحديث وقال ابو داود وعبد الرحمن
بن يزيد بن تميم متروك الحديث حدث عنه ابو اسامة وغلط في اسمه قال سالت عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر الشامي وكلما جاء عن ابي اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فانما هو ابن
تميم وقال ابو بكر بن ابي داود قدم يعني الكوفة فاراه القدرية وقد سمع ابا اسامة
من ابن المبارك عن ابن جابر وجميعا حدثا عن مكحول وابن جابر ايضا دمشقي فلما
قدم هذا قال انا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي وحدث عن مكحول فظن ابو اسامة
انه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك وابن جابر ثقة مامون يجمع حديثه وابن تميم
ضعيف روى عن الزهري احاديث مناكير حدث بعضها محمد بن يحيى النيسابوري
في علل حديث الزهري وقال اخرج علي حديث عني هذه الاحاديث مفردة ه
وقدم ابن تميم هذا مع ثور بن يزيد وبرد بن سنان ومحمد بن راشد وابن ثوبان
فرواهن الثقل وكانوا قد رقوا فقدموا العراق فسمع منهم اهل العراق وقال النسائي
في كتاب الضعفا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث شامي روى عنه ابو اسامة
وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال موسى بن هرون الحافظ روى ابو اسامة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
وانما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن انه ابن جابر وابن جابر ثقة وابن تميم
ضعيف وقال الخطيب روى الكوفيون احاديث عبد الرحمن بن يزيد بن
تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوهموا في ذلك والحمل عليه في تلك الاحاديث ه
وقال بعض الحفاظ المتاخرين قدم عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الكوفة فسالوه
عن اسمه فقال عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي ولم يزد على ذلك فظنوه ابن جابر لانه
اشهر الرجلين فغلطوا في ذلك لتدليسه نفسه وقال ابو حاتم بن حبان البستي
في كتاب الكنى وحين عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من اهل دمشق كنيته ابو عمر ويروي عن الزهري
روى عنه الوليد بن مسلم وابو المغيرة وكان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

من كثرة الوهم والخطاء وهو الذي يدلس عنه الوليد بن مسلم ويقول قال ابو عمرو وسا
ابو عمرو الزهري يوهم انه الاوزاعي وانما هو ابن تميم وقد روى عنه الكوفيون
ابو اسامة والحسين وذووهما وقال الحافظ ابو الحسن الدارقطني قوله
حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم اخطأ الذي يروى عنه حسين هو
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابو اسامة يروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فيقول
ابن جابر وغلط في اسم الجد قلت وهذا الذي قاله الحافظ ابن
الحسن هو اقرب واشبه بالصواب وهو ان الجعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن ابن تميم
والذي يروي عن ابن تميم ويغلط في اسم جده هو ابو اسامة كما قاله الاكثرون فعلى
هذا يكون الحديث الذي رواه حسين الجعفي عن ابن جابر عن ابي الاشعث عن اوس حديثا
صحيحا لان رواته كلهم ثقات مشهورون بالصدق والامانة والثقة والعدالة وبذلك
صححه جماعة من الحفاظ كابي حاتم بن حبان والحافظ عبد الغني المقدسي وابن دحيه وغيرهم
ولم يأت من تكلم فيه وعلله بحجة بينة وما ذكره ابو حاتم الرازي في العلل لابنه الا على
تضعيف رواية ابي اسامة عن ابن جابر لا على ضعف رواية الجعفي عنه فانه قال والذي
عندي انه الذي يروي عنه ابو اسامة وحسين الجعفي واحد ثم ذكر ما يدل على ان الذي
روى عنه ابو اسامة فقط هو ابن تميم فذكر امرا عاما واستدل بدليل خاص وقد
قيل انه ابو اسامة كان يعرف ان عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم ويتغافل عن ذلك
قال يعقوب بن سفين قال محمد بن عبد الله بن نمير وذكر ابا اسامة فقال الذي
يروي عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يرى انه ليس بابن جابر المعروف ذكر لي انه رجل
يسمى باسم ابن جابر قال يعقوب صدق هو عبد الرحمن بن فلان بن تميم فدخل ابو اسامة
فكتب عنه هذه الاحاديث فروى عنه وانما هو انسان يسمى باسم ابن جابر قال
يعقوب وكاني رأيت ابن نمير يتهم ابا اسامة انه علم وعرف ولكن تغافل عن ذلك
قال وقال لي ابن نمير ابا ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح الذي روى عنه
اهل الشام واصحابه وقال ابو زرعة في الحديث وقد اومأت هو بفتح الراء وبعضهم
يقول بكسرها وليس له وجه يقال اومأ اي صار رميما اي عظما باليا فاذا اتصلت

بهتا الضمير فاضعف اللغتين ان تفك الادغام فيقال اومت وفيه لغة اخرى اومت
بتشديد الميم وقد يخفف بحذف الميم الاولى وتنقل حركتها الى الواو فيقال اومت
وقد جاء في بعض الروايات وقد اومت بفك الادغام على اللغة المشهورة ه
قال ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس
بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي فيه من الصلوة فان صلاتكم معروضة
علي قال رجل فكيف تعرض علينا وقد ارمت يعني بليت فقال ان الله حرم
على الارض ان تاكل اجساد الانبياء هكذا رواه بهذا اللفظ ولهذا الحديث
شواهد متعددة منها حديث ابي الدرداء وقد تقدم وكلام وسياتي ايضا
مع الكلام عليها ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد
بن مسلم قال حدثني ابو رافع عن سعيد المقبري عن ابي سعود الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكثروا علي الصلوة في يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعة الا
عرضت علي صلاته هكذا رواه الحاكم وصححه وابو رافع هو اسمعيل بن رافع المدني
وقد ضعفه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغير واحد من الايمة ومنها
ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا
علي من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الازهر فانهما يوديان عنكم وان الارض لا تاكل
اجساد الانبياء وكل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب ورواه عمارة بن غزية عن ابن
شهاب بنحوه وهو مرسل وقال ابو احمد بن عدي في الكامل اخبرنا اسمعيل
بن موسى الحاسب ثنا جنادة ثنا ابو اسحق الحبسي عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فان صلاتكم تعرض علي ه هذا
اسناد ضعيف جدا وابو اسحق الحبسي اسمه حازم بن الحسين شيخ ضعيف ويزيد الرقاشي
وجنادة بن الغلس لا يحتج بهما وقال القاضي اسمعيل بن اسحق ثنا علي بن
عبد الله ثنا حسين بن علي الجعفي ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعت يذكر عن ابي

الألوكة
www.alukah.net

الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل
ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي
من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك
وقد ارمت يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا هكذا
رواه عن علي بن المديني زين الحفاظ عن حسين الجعفي مجودا بالتصريح بسماع الجعفي
من ابن جابر ثم قال حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض حسدت كلهم روح القدس وقال
ايضا حدثنا مسلم ثنا مبارك عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي الصلاة
يوم الجمعة حدثنا سالم بن سليمان الضبي ثنا ابو عوانة عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي الصلاة يوم الجمعة فانها تعرض علي حدثنا
عارم ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي
من الصلاة يوم الجمعة وقد روى بعض الحفاظ باسناده عن عمر بن عبد العزيز
قال اكثروا العلم يوم الجمعة فان غاية العلم النسيان واكثروا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال

المعترض

وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق اخر ذكره في اخر كتاب الجنايز وفي متنه
زيادة ثم ذكر اسناده الى ابن ماجه حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله
بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي
عن ابي الدرداء عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
فانه مشهود تشهده الملايكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها
قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا
فنبي الله حي يرزق قال هذا لفظ ابن ماجه وفيه زيادة قولهن يفرغ منها
وفي الاصل حتى التي هي غاية وعليه تضبيب وفي الحاشية حين التي هي ظرف زمان
فان كانت هي التي يستفيد منها وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم والكلام
حين الفراغ من غير تاخير وان كان الثابت حتى كما في الاصل دل على عرضها عليه وقت قوله

فيدل

فيدل على عدم التاخير ايضا وفيه زيادة ايضا وهي قوله وبعد الموت بحرف العطف
وذلك يقتضي ان عرضها عليه في حالتي الحياة والموت جميعا اه قلت

وقد روى هذا الحديث ايضا حرملة بن يحيى عن ابن وهب اخبرنا به الحافظ
ابو الحجاج قال انا ابراهيم بن اسمعيل القرشي قال انا ابو عبد الله محمد بن عمر بن
الفاخر القرشي وابو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الاخوة وابو المجد زاهر بن ابي طاهر
الثقفي وابو الفتح اسعد بن سعد بن روح قالوا انا سعيد بن ابي الرجا الصيرفي
انا ابو الفتح منصور بن الحسين وابو طاهر بن محمود قالا انا ابو بكر بن المقرى انا محمد
بن الحسن بن قتيبة انا حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث
عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي عن ابي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملايكة وان
احدا لا يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ قال قلت وبعد الموت قال ان الله
حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا فنبي الله حي يرزق هكذا رواه حرملة عن
ابن وهب بهذا اللفظ وهو حديث فيه ارسال فان عبادة بن نسي لم يدرك ابا الدرداء
وزيد بن ايمن شيخ مجهول الحال لا نعلم احدا روى عنه غير سعيد بن ابي هلال ولم يخرج له
احد من اصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه هذا الحديث الواحد وقال البخاري في التاريخ
زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي مرسل روى عنه سعيد بن ابي هلال انتهى كلامه
وهذا الحديث وان كان في اسناده شيء فهو شاهد لغيره ومعاضد له والله اعلم

ثم ذكر المعترض من طريق البيهقي اخبرنا علي بن احمد المكاتب ثنا احمد بن عبيد
ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامي
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة
فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة
قال وهذا اسناد جيد هـ قلت فيه ارسال فان مكحولا لم يسمع من
ابي امامة قال ابو حاتم سمعت ابي يقول مكحول لم ير ابا امامة وقال عبد الرحمن ابي
حاتم رآه ولم يسمع منه وقال ابو حاتم سالت ابا مسهر هل سمع مكحول من احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صح عندنا الا انس بن مالك قلت وائلة فانكره والله اعلم

المعترض

قال

وعن حصين بن عبد الرحمن بن يزيد الرقاشي ان ملكا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فلانا من امتك صلى عليك وعن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال يسرك ان من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت على يوم القيمة ورواه ابن عساكر

قال ولا تنافي بين هذه الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة وحديث ابي هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان بانه يبلغه سلام كل من سلم عليه وهما صحيحان ان شاء الله تعالى وحديث اوس بن اوس وما في معناه يدل على ان الموت غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث ابي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا اشكال واما في حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في ذلك حديثان احدهما من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا ابلغته وفي رواية نائيا من قبري وفي رواية من قبري والحديث الثاني ما من عبد يسلم علي عند قبري الا وكل بها ملك يبلغني وكفي امر اخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة وفي رواية من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت له شهيدا وشفيعا وفي رواية ما من عبد صلى علي عند قبري الا وكل الله به وفيها شفيعا وشهيدا وهذان الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو ضعيف عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

قلت

هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لهذا الحديث اصل ولم يحدث به ابو هريرة ولا ابو صالح ولا الاعمش ومحمد بن مروان السدي متهم بالكذب والوضع ولفظ هذا الحديث الذي تفرد به مختلف فان اللفظ الاول يدل على اثبات السماع عند القبر واللفظ الثاني يدل على نفي السماع عند القبر واللفظ الاول هو المشهور عن محمد بن مروان رواه عنه العلاء بن عمر والحنفي

ورواه

ورواه عن العلاء جماعة قال احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا العلاء بن عمر ثنا محمد بن مروان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا من قبري ابلغته رواه العقيلي وشيخه لدن العلاء بن عمرو وقال لا اصل لهذا من حديث الاعمش وليس بمحفوظ ورواه الطبراني من رواية العلاء اضا ولفظه من صلى علي من قريب سمعته ومن صلى علي من بعيد ابلغته وقد تكلم ابو حاتم بن حبان وابو الفتح الازدي في العلاء بن عمرو فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا قال الازدي لا يكتب عنه بحال وقد روى بعضهم هذا الحديث من رواية ابي معوية عن الاعمش وهو خطا فاحش وانما هو محمد بن مروان تفرد به وهو متروك الحديث متهم بالكذب قال ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن عاصم الهيثمي قال سمعت جريرا يقول محمد بن مروان كذاب يعني صاحب الكلبي وقال العقيلي حدثنا الحسن بن علي بن يحيى بن سليمان الجعفي قال سمعت ابن نمير يقول محمد بن مروان الكلبي كذاب وما سمعته وقع في احد غيره وقال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول السدي الصغير محمد بن مروان صاحب الكلبي ليس بثقة وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو ذاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه البتة وقال النسائي والدولابي والازدي متروك الحديث وقال السعدي ذاهب الحديث وقال صالح جزره كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار ولا الاحتجاج به بحال من الاحوال وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على رواياته بين وقال الحاكم هو ساقط في الكثير رواياته واما اللفظ الثاني الذي يدل على عدم السماع عند القبر فرواه البيهقي في كتاب شعب الايمان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله الصفار املاء ثنا محمد بن موسى البحري ثنا عبد الملك بن قريب ثنا محمد بن مروان وهو يتيم لبني السدر لقيته ببغداد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسلم علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر اخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة وقال ابو الحسين

بن معون حدثنا عثمان بن احمد بن يزيد ثنا محمد بن موسى ثنا عبد الملك بن قريب الاصمعي
حدثني محمد بن مروان السدي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت له يوم القيمة
شهيدا او شفيعا هذا اللفظ تفرد به محمد بن موسى عن الاصمعي عن محمد بن مروان ومحمد بن موسى
هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن عبيد بن ربيعة بن كريم القرشي الشامي الكديمي
ابو العباس البصري وهو متهم بالكذب ووضع الحديث قال ابن عدي انهم بوضع
الحديث وسرقة ما حدث روية قوم لم يرهم ورواية عن قوم لا يعرفون وترك عامة مشايخنا
الرواية عنه ومن حدث عنه ينسبه الى جده موسى لئلا يعرف وقال ابن حبان كان يضع
على الثقات الحديث وضعا ولعله قد وضع اكثر من الف حديث وقال ابو عبيد
الاجري سمعت ابا داود يتكلم في محمد بن سنان يعني القزاز وفي محمد بن يونس يطلق فيهما
الكذب وقال ابو بكر محمد بن وهب البصري المعروف بابن التمار الوراق ما اظنهما ابو داود
تكذب احد الا رجلين الكديمي وغلام خليل وقال الدارقطني قال لي ابو بكر احمد
بن المطلب بن عبد الله بن الوائق الهاشمي كنا يوما عند القاسم المطرز وكان يقرأ علينا
مسند ابي هريرة فمر في كتابه حديث عن الكديمي فامتنع من قرائته فقام اليه محمد بن عبيد
الجبار وكان قد اكثر عن الكديمي فقال ايها الشيخ احب ان تقرأه فابى وقال انا احاجيه
بين يدي الله تعالى يوم القيمة واقول ان هذا كان يكذب على رسولك صلى الله عليه وسلم
وعلى العلماء وقال موسى بن هرون احال يقرب الى الكديمي بالكذب وقال الازدي
متروك الحديث وقال حمزة بن يوسف السهمي سمعت الدارقطني يقول كان الكديمي يتهم بوضع
الحديث وقال ابن عدي والكديمي اظهر امره من ان يحتاج الى تبيين ضعفه وكان مع وضعه
للحديث وادعائه مشايخ لم يكتب عنهم يختلق لنفسه شيوخا حتى يقول ساشا صونة بن عبيد
منصرفا من عدن ابين فذكر عنه حديثا ولو ذكرت كل ما انكر عليه وادعاه ووضعه لطال
ذلك وقال ابو بكر الخطيب وكان مما تكلم به موسى بن هرون برقي الكديمي حديث
شاصونة بن عبيد الذي اخبرناه محمد بن احمد بن رزق اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر الادمي القاري
ساحمد بن يونس القرشي ح قال الخطيب واخبرناه القاضي ابو الفرج محمد بن احمد

بن الحسن الشافعي ثنا ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد ثنا محمد بن يوسف الكديمي ح
قال واخبرناه علي بن احمد الرزاز وسياق الحديث له ثنا ابو محمد بن عبد الواحد
بن ابي هاشم املاء ثنا شاصونة بن عبيد ابو محمد اليماني بمنصرفنا من عدن سنة
عشر ومائتين بقرية يقال لها الحرده قال حدثني معرض بن عبد الله بن معرض
بن معيقيب اليماني عن ابيه عن جده قال حججت حجة الوداع فدخلت دار ابي بكر
فرايت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه مثل دارة القمر وسمعت منه عجبا جاءه رجل
من اهل اليمامة يوم ولد وقد لفقد في خرقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام
من انا قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك قال ثم ان الغلام لم يتكلم
بعدها حتى شب قال قال ابي فكنا نسميه مباركا اليمامة هذا اخر كلامه
حديث الادمي وابن خلاد وزاد ابو عمر قال قال شاصونة لسميت هذا الحديث مسند
ثمانون سنة وكنت امر بصبغا على معمر فاراه بحديث فلم اسمع منه قال ولم اسمع الا هذا
الحديث وقال الخطيب اخبرنا ابو علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة النيسابوري
بالري قال سمعت ابا الربيع محمد بن الفضل البلخي قال سمعت محمد بن قريش بن سليمان
بن قريش الحمروذي بها يقول دخلت على موسى بن هرون الحمال منصرفي من
مجلس الكديمي فقال لي ما الذي حدثكم الكديمي اليوم فقلت حدثنا عن شاصونة
ابن عبيد اليماني بحديث وذكرته له وهو حديث مبارك اليمامة فقال موسى بن هرون
اشهد انه حدث عمر لم يخلق بعد فضل هذا الكلام الى الكديمي فلما كان من الغد خرج فجلس
على الجسر الكرسي وقال بلغني ان هذا الشيخ يعني موسى بن هرون تكلم في ونسبني
الى اني حدثت عمر لم يخلق بعد وقد عقدت بيني وبينه عقدة لا يحلها الا بين يدي
الملك الجبار ثم املى علينا فقال حدثنا جبل من جبال البصرة ابو عامر العقدي
ساز معة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وحدثنا جبل من جبال الكوفة ابو نعيم الفضل
بن دكين ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة غنما قال واملى علينا في ذلك المجلس كل حديث فيه ذكر غنم
وانتهى الخبر الى موسى بن هرون فما سمعته بعد ذكر يذكر الكديمي الا بخير او كما قال

بغلام صغير

لها سمعت

ولا رآه الناس في هذه ٥ عمر بن الخطاب والمنبر ٤٠
ما قاتل الا ابن وهب لقد ٥ اعلن بالزور وبالمنكر ٤٠
يزعم انا المصطفى احمد ٥ اتاه جبريل التقي البري ٤٠
عليه خف وقبا اسود ٥ مخنجرا في الحق بالخنجر ٤٠

قال المعترض فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الا رد الله علي روحي ٥ قلت فيه جوابان احدهما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي ان المعنى الا وقد رد الله علي روحي يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمات ودفن رد الله عليه روحه لاجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم والثاني يحتمل ان يكون رد امعنويا وان تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملأ الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه ٥

قلت هذان الجوابان في كل المذكوران في كل واحد منهما نظره اما الاول وهو الذي ذكره البيهقي في الخبر الذي جمعه في حياة الانبياء عليهم السلام بعد وفاتهم فمضمونه تدبر روحه صلى الله عليه وسلم بعد عوده الى جسده واستمرارها فيه قبل سلام من يسلم عليه وليس هذا المعنى مذكورا في الحديث ولا هو ظاهره بل هو مخالف لظاهره فان قوله الا رد الله علي روحي بعد قوله ما من احد يسلم علي يقتضي رد الروح بعد السلام ولا يقتضي استمرارها في الجسد ويلعلم ان رد الروح بعد البدن وعودها الى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه ولا يستلزم حياة اخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة بل اعادة الروح الى الجسد في البرزخ اعادة برزخية لا تنزل على الميت اسم الموت وقد ثبت في حديث البراء بن عازب الطويل المشهور في عذاب القبر ونعيمه وفي بيان الميت وحاله ان روحه تعاد الى جسده مع العلم بانها غير مستمرة فيه وان هذه الاعادة ليست مستلزمة لاثبات حياة خاصة تزيل عنه اسم الموت بل هي نوع حياة برزخية والحياة جنس تحتها انواع وكذلك الموت فاثبات بعض انواع الموت لا ينافي الحياة كما في الحديث

الصحيح

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استيقظ من النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع انواعا احدها تعلقها به في هذا العالم يقظة ومنامًا الثاني تعلقها به في البرزخ والاموات متفاوتون في ذلك فالذي للرسل الكمل والانبياء اكمل مما للشهداء ولهؤلاء اجسادهم والذي للشهداء اكمل مما لغيرهم من المؤمنين الذين ليسوا شهداء ولهذا الامة والثالث تعلقها به يوم البعث الاخر ورد الروح الى البدن في البرزخ لا يستلزم الحياة المعهودة ومن زعم استلزامه لها كزعم ارتكاب امور باطلة مخالفة للحس والشرع والعقل وهذا المعنى المذكور في حديث ابي هريرة من رده صلى الله عليه وسلم السلام على من يسلم عليه قد ورد نحوه في الرجل يمر بقبر اخيه قال الشيخ تقي الدين في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم وقد روى حديث صححه ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يقل احد ان هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد ولا قال انه يستلزم اثبات حياة نظير الحياة المعهودة وقال الحافظ ابو محمد عبد الحق الاشبيلي في كتاب العاقبة ذكر ابو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الاسناد قال عبد الحق وروى من حديث ابي هريرة موقوفا فان لم يعرفه وسلم عليه رد عليه السلام وروى من حديث عائشة ما من رجل يزور قبر اخيه فيجلس عنده الا استأنس به حتى يقوم انتهى ما ذكره وقال ابن ابي الدنيا حدثنا محمد بن قدامة الجوهري حدثنا معن بن عيسى القزاز حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن اسلم عن ابي هريرة وقد قيل انها مرسلة وهي مذكورة في جامع الترمذي وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين عن ابي هريرة وقال الترمذي وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال زيد بن اسلم لم يسمع من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول زيد بن اسلم عن ابي هريرة مرسل ادخل بينه وبينه عطاء بن يسار وقال عبد الرزاق

المعهودة

ولا أرى الناس في دهره ٤ بمرين القبر والمنبر ٤٠
ما قاتل الله ابن وهب لقد ٤ أعلن بالزور وبالمنكر ٤٠
يزعم ان المصطفى احمد ٤ اتاه جبريل النقي البري ٤٠
عليه خف وقبا اسود ٤ مخنجرا في الحق بالخنجر ٤٠

قال المعترض فان قيل

ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الا رد الله علي روحي ٥ قلت فيه جوابان احدهما
ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي ان المعنى الا وقد رد الله علي روحي يعني ان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمات ورق رد الله عليه روحه لاجل سلام من يسلم عليه والمستمرت في
جسده صلى الله عليه وسلم والثاني يحتمل ان يكون رد امعنويا وان تكون روحه
الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملأ الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم
عليه اقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه ٥

قلت هذان الجوابان في كل المذكوران في كل واحد
منهما نظره اما الاول وهو الذي ذكره البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة
الانبياء عليهم السلام بعد وفاتهم فمضمونه ترد روحه صلى الله عليه وسلم بعد موته
الى جسده المستمر ارها فيه قبل سلام من يسلم عليه وليس هذا المعنى مذكورا في
الحديث ولا هو ظاهره بل هو مخالف لظاهره فان قوله الا رد الله علي روحي
بعد قوله ما من احد يسلم علي يقتضي رد الروح بعد السلام ولا يقتضي استمرارها
في الجسد ويعلم ان رد الروح بعد البدن وعودها الى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها
فيه ولا يستلزم حياة اخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة بل اعادة الروح الى
الجسد في البرزخ اعادة برزخية لا تنزل عن الميت اسم الموت وقد ثبت في حديث
البراء بن عازب الطويل المشهور في عذاب القبر ونعيمه وفي بيان الميت وحالة ان
روحه تعاد الى جسده مع العلم بانها غير مستمرة فيه وان هذه الاعادة ليست مستلزمة
لاثبات حياة خاصة تسمى باسم الموت بل هي نوع حياة برزخية والحياة جنس
تحتها انواع وكذلك الموت فاثبات بعض انواع الموت لا ينافي الحياة كما في الحديث

الصحيح

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استيقظ من النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه النشور وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع انواعا احدها
تعلقها به في هذا العالم يقظة ومنامًا الثاني تعلقها به في البرزخ والاموات
متفاوتون في ذلك فالذي للمرسلين الكمل والانبياء اكمل مما للشهداء ولهؤلاء الابطال
اجسادهم والذي للشهداء اكمل مما لغيرهم من المؤمنين الذين ليسوا شهداء ولهذه الامة
والثالث تعلقها به يوم البعث الاخر ورد الروح الى البدن في البرزخ لا يستلزم الحياة
المعهودة ومن زعم استلزامه لها لزمه ارتكاب امور باطلة مخالفة للحس والشرع والعقل
وهذا المعنى المذكور في حديث ابي هريرة من رده صلى الله عليه وسلم السلام على من يسلم
عليه قد ورد نحو في الرجل يمر بقبر اخيه قال الشيخ تقي الدين في كتاب اقتضاء
الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم وقد روى حديث صححه ابن عبد البر انه قال
ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام
ولم يقل احد ان هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد ولا قال انه يستلزم اثبات حياة
نظير الحياة وقال الحافظ ابو محمد عبد الحق الاشبيلي في كتاب العاقبة ذكر ابو عمر بن عبد البر
من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الاسناد قال عبد الحق
وروى من حديث ابي هريرة موقوفا ان لم يعرفه وسلم عليه رد عليه السلام وروى من حديث
عائشة ما من رجل يزور قبر اخيه فيجلس عنده الا استأنس به حتى يقوم انتهى ما ذكره
وقال ابن ابي الدنيا حدثنا محمد بن قدامة الجوهري حدثنا معن بن عيسى القزاز
حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة وقد قيل انها مرسلة وهي مذكورة في جامع
الترمذي وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال زيد بن اسلم لم يسمع من ابي هريرة
وقد قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد
عليه السلام هكذا رواه موقوفا على ابي هريرة ورواية زيد بن اسلم عن ابي هريرة قد قيل
انها مرسلة وهي مذكورة في جامع الترمذي وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين
انه قال زيد بن اسلم لم يسمع من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول
زيد بن اسلم عن ابي هريرة مرسل ادخل بينه وبينه عطاء بن يسار وقال عبد الرزاق

المعهودة

في مصنفه اسا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال مر ابو هريرة وصاحب له
على قبر فقال ابو هريرة سلم فقال الرجل اسلم على قبر فقال ابو هريرة ان كان رآك في الدنيا
يوما قط انه ليعرفك الان يحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق لا يحتج برواية وقال
ابن ابي الدنيا حدثنا محرز بن عون نا يحيى بن يمان عن عبد الله بن زياد بن سمعان
عن زيد بن اسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه
ويجلس عنده الا استأنس ورد عليه حتى يقوم هذا اسناد ضعيف جدا وابن سمعان
احد المتروكين وقال ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي حدثني الربيع بن احمد
بن الربيع الدهماني نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يمر بقبر رجل
كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام هكذا روي مرفوعا وهو ضعيف
والمحفوظ موقوف وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم لا يحتج به وقد سقط ذكر ابيه بينه وبين
عطاء بن يسار وقال ابو احمد بن عدي في الكامل حدثنا محمد بن ابان بن مهمون
السراج واحمد بن محمد بن خالد البراثي قالا نا يحيى الحماني نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سلموا على اخوانكم هؤلاء الشهداء انهم يردون
عليكم وهذا لا يثبت وعبد الرحمن بن زيد بطريقه وقد روي في هذا الباب
آثار كثيرة ولذكرها موضع اخر وفي الجملة رد الروح على الميت في البرزخ
ورده السلام على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التي ظنها بعض الغالطين وان كانت
نوع حياة برزخية وقول من زعم انها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمعقول
ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الاعلى وحصولها تحت الثرى بعد الدفن والبدن حي مدرك
سميع بصير تحت اطباق التراب والحجارة ولوازم هذا الباطل مما لا يخفى على العقلاء
وبهذا يعلم بطلان تاويل قوله الا رد الله علي روحي بان معناه الا قد رد الله علي
روحي وان ذلك الرد الى السمع واحياه اعد قبل يوم النشور واوه تحت التراب واللبن
فيا لليت شعري هل فارقت روحه الكريمة الرفيق الاعلى واتخذت بيتا تحت الارض
مع البدن ثم في الحال الواحد هي في المكانين وهذا التاويل المنقول عن البيهقي في
هذا الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتاخرين والتزموا لاجل اعتقادهم له امورا ظاهرة

البطلان

البطلان وبالله التوفيق للصواب واما الجواب الثاني وهو ان هذا رد معنوي
فان الروح مشتغلة بالحضرة الشريفة والملأ الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم المسلم عليه التفتت
اليه لرد سلامه فهذا الجواب فيه نوع من الحق لكن صاحبه قصر فيه غاية التقصير مع
انه لا يصح على اصل شيوخه ومتبوعيه في علم الكلام فان الروح ليست عندهم ذاتا قائمة
بنفسها منفصلة عن البدن حتى تكون في الملأ الاعلى والبدن في القبر بل هي عندهم عرض من
اعراض البدن كالحياة وقدرته وسمعه وبصره فانها وسائر صفاته وحياة البدن مشروطة
بها وهو قطع هذه الصفة عنه وزعم كثير منهم ان العرض لا يبقى زمانين فعلى هذا الانزال
روح متجددة فتقوم روح وتحدث اخرى بدلها وهذا قول باطل بانواعه سائر العقلاء كما
خالفوا به المعلوم بقينا من ادلة الشرع وانما يحتج هذا على قول جمهور العقلاء سواهم
وقول اهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم ان الروح ذات قائمة بنفسها
لها صفات تقوم بها وانها تفارق البدن وتصعد وتنزل وتقبض وتنعم وتعذب وتدخل
وتخرج وتذهب وتجيء وتسأل وتحاسب وتقبض وتلقى الملك وتعرج بها الى السماء وتشيعها ملائكة
السموات ان كانت طيبة وان كانت خبيثة طرحت طرحا وانها تحس وتدرك وتاكل وتشرب
في البرزخ من الجنة كما دلت عليه السنة الصحيحة في ارواح الشهداء خصوصا والمؤمنين عموما
ومع هذا فلها شان اخر غير شان البدن فانها تكون في الملأ الاعلى فوق السموات وقد تعلقت
بالبدن تعلقا تقتضي رد السلام على من سلم وهي في مستقرها في عليين مع الرفيق الاعلى وقد
مر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى على موسى قائما يصلي في قبره ثم رآه في السماء السادسة
ولا ريب ان موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لاهو ولا غيره من الانبياء الذين رآهم في السموات
بل لم تزل تلك منازلهم من السموات وانما راهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى في منازلهم
التي كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه اليها ولم تكن صلاة موسى في قبره بموجبة مفارقة
روحه للسماء السادسة وحلولها في القبر بل هي في مستقرها ولها تعلق بالبدن قوي حتى
حمله على الصلاة واذا كان النائم تقوى نفسه وفعلها في حال النوم حتى تحرك البدن وتقيمه
وتوثر فيه فما الظن بارواح الانبياء وقد ثبت في الصحيح ان ارواح الشهداء في حواصل
طير خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها وتسرح فيها حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل
معلقة تحت العرش وهذا شانها حتى يعيدها الله سبحانه الى اجسادها ومع هذا
فاذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به ورد وا عليه السلام بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها

طائر تعلق في عرائه ترد على صاحبها وتشعر به اذا سلم عليه المسلم وقد قال ابو الدرداء
اذا نام العبد عرج بروحه حتى يرفعها العرش فان كان طاهرا اذن لها بالسجود ذكره الحافظ
ابو عبد الله بن منده في كتاب الروح والنفس وروى ابن المبارك في كتاب الزهد
والرقائق عن ابن لهيعة حدثني عثمان بن نعيم الرعيني عن ابي عثمان الاصبحي عن ابي الدرداء
قال اذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يرفعها الى العرش فان كان طاهرا اذن لها بالسجود
وان كان جنبا لم يؤذن لها بالسجود وروى الامام احمد في كتاب الزهد عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول
انظروا الى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي وهذا مرسل وقال ابو الطيب محمد
بن حميد الحوراني في جزئه الذي رواه عنه حدثنا احمد بن محمد بن نصر الانطاكي
ثنا احمد بن عبد الله بن ابي حملة الفطاني ثنا عبد الرحمن بن جعفر بن الازهر بن عبد الله
الاودي عن محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة ينام فيستثقل نوما الا عرج بروحه
الى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ
دون العرش فتلك التي تكذب هكذا روي مرفوعا وليس بمحفوظ والمعروف وقفه
على علي قال ابن مردويه في تفسيره حدثنا عبد الله بن محمد ثنا جعفر بن محمد
ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر ان
عمر بن الخطاب قال اتعجبون من رؤيا الرجل انه بيت فيرى الشيء لم يخطر له على بال فتكون
رؤياه كاخذ باليد ويرى الرجل رؤيا فلا تكون رؤياه شيئا قال فقال علي افلا اخبرك
بذلك يا امير المؤمنين لان الله هو الذي يقول الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فالله تبارك وتعالى
يتوفى الانفس كلها فما رأت وهي عنده في السماء فهي الرؤيا الصادقة وما رأت اذا ارسلت
في اجسادها ملقاها الشيطان في الهواء فلذبتها واخبرها بالباطل فكذبت فيها فعجب عمر
من قوله وقد رواه ابن منده اصبهاني في كتاب الروح والنفس من رواية بقية بن
الوليد ساقوا ان عمرو بن سليم بن عامر الحضرمي قال قال عمر بن الخطاب عجبت لرؤيا
الرجل يرى الشيء لم يخطر له على بال فيكون كما خذه ويرى الشيء فلا يكون شيئا فقال
علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين يقول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت

لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى قال والارواح بعافية
منامها مما رأت وهي في السماء وهو الحق واذا رأت الى اجسادها تلقتها الشياطين في الهواء وكذبتها
فما رأت من ذلك فهو الباطل قال فجعل عمر يتعجب من قول علي قال ابن منده
هذا خبر مشهور عن صفوان بن عمرو وغيره وروى عن ابي الدرداء فهذه روح النائم
متعلقة ببدنه وهي في السماء تحت العرش وبين الى البدن في اقصر وقت فروح النائم مستقرها
البدن وتصعد حتى تبلغ السماء وترى ما هنالك ولم يتفارق البدن فراقا كليا وعلى هذا ارواح
الانبياء والصديقين والشهداء مستقرها في عليين وترد الى البدن احيانا ولم تفارق مستقرها
ومن تأمل شرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يبادر الى رده وانكاره بغير علم فان للارواح
شأنا اخر غير شأن الابدان وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وهذا اقرب الروح نفسها من الرب ولم يفارق البدن والرب تعالى
فوق سمواته على عرشه ولا يلتفت الى كثافة طبع الجهمي وغلظ قلبه ورقة ايمان مدبر ذلك
الى تكذيب ما لم يحط بعلمه فالروح تقرب حقيقة بنفسها في حال السجود من ربها تبارك وتعالى
لا سيما في النصف الاخير من الليل حين يجيء القربان اذ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
واقرب ما يكون من عبده في جوف الليل حين ينزل الى سماء الدنيا وينادي عباده فتعرض الروح بقربها
حقيقة من ربها سبحانه ومع هذا فهي في بدنها وهو فوق سمواته على عرشه وقد دنا من
عباده ونزل الى سماء الدنيا فاين علو سبحانه على خلقه امر اخر لا يعلمه بالعقل والفطرة
واجماع الرسل فلا يكون فوقه شيء البتة ومع هذا فقد نقل عثمان بن سعيد الدارمي عن اهل الموقف
وينزل الى سماء الدنيا وهذا الذي ذكرناه من قرب الرب تبارك وتعالى من عباده مع كونه عاليا
على خلقه هو قول كثير من المحققين من اهل السنة قالوا واذا كان شأن الروح ما ذكرنا وهي
مخلوقة محصورة متحيزة فكيف بالخالق الذي يحيط ولا يحاط به علما واعلم
ان السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على اثبات نزول الرب تبارك وتعالى
كل ليلة الى سماء الدنيا وكذلك هم مجمعون على اثبات الاتيان والمجيء وسائر ما ورد من الصفات
في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولم يثبت عن احد من السلف
انه تأول شيئا من ذلك واما المعتزلة والجهمية فانهم يردون ذلك ولا يقبلونه
وحديث النزول متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن سعيد الدارمي
هو اغيظ حديث للجهمية وقال ابو عمر بن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح

الألوكة
www.alukah.net

حال نزوله وهو الواسع العليم الكبير من كل شيء واعظم من كل شيء وهو المحيط بكل شيء
ولا يحيط به شيء وهو ما السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن في يده
الآخر دليل في يد احدكم وهو الموصوف بالعلو المطلق ولم يزل عاليا ولا يكون الا عاليا سبحانه
وتعالى وفي هذا كله ما يبطل قولكم انه اذا نزل يخلو منه العرش قال ذلك يلزم منه
امور ممتنعة منها احاطة المخلوق بالخالق وان لا يكون الخالق اكبر من كل شيء
ولا اعظم من كل شيء وكل ذلك محال قالوا واما نحن فنقول لا يخلو منه العرش
اذا نزل بل هو فوق عرشه يقرب من خلقه كيف شاء وان كنا قد نقول انه غير موصوف
بالاستواء حال النزول فان الاستواء على خاص وهو امر معلوم بالسمع واما
مطلق العلو فانه معلوم بالعقل وهو من لوازم ذاته فقربه الى خلقه حال نزوله
لا ينافي مطلق علوه على عرشه قالوا وما ذكره مخالفنا من انا ننفي معنى النزول
بالكلية او نفسره بامر لا يعقل باطل النزول عندنا امر معلوم معقول غير مجهول وهو
قرب الرب تبارك وتعالى من خلقه كيف شاء وقول المصطفى صلوات الله
وسلامه عليه ينزل ربنا كقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وقد ثبت
ان الذي تجلى منه مثل الخنصر او مثل طرف الخنصر مع اضافة التجلي اليه فكذلك النزول من
غير فرق ولا يلزمنا على هذا ما الزمكم من احاطة المخلوق بالخالق وكونه غير على عظيم
وقد ثبت ان جبريل عليه السلام كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
مع العلم بان صورته التي خلق عليها لم تزل ولم تعدم في تلك الحال بل تمثل له بعضها في
صورة دحية في الحين وليس في الشرع ولا في العقل ما ينفي ذلك

قال الطائفة الاخرى القائلة

بل الواجب علينا كلنا اتباع النصوص كلها والجمع بينها وان لا يضرب بعضها ببعض
ولا يخفى ان جميع ما ورد من نصوص العظمة نحن به مصدقون واليه منقادون وله
موقنون وما ذكروه من العلو والعظمة لا ينافي حقيقة ونحن لا نمثل نزول الرب تبارك
وتعالى بنزول المخلوق ولا استواءه باستوائه وكذلك سائر الصفات نعوذ بالله
من التمثيل والتعطيل لكن اثبات القدر المشترك لا بد منه كما في الوجود وباقي الصفات
والالزام المعطل المحض فنحن نثبت النزول على وجه يليق بجلال الله وعظمته من غير تحريف
ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ونقول قد اخبر به الصادق وما اخبر به فهو عين

الحق

الحق وما لزم الحق فهو حق ونقول ان النزول الحقيقي يستلزم ما ذكرناه وما استروح اليه مخالفنا
من ان المراد نزول بعض الذات كما في قوله فلما تجلى ربه للجبل جعله والمراد تجلى البعض
امر غير معقول عنه والفرق بين الموضعين ظاهر والدليل هناك دل على ارادة البعض فلا يلزم
من الحمل على ارادة البعض في مكان بدليل الحمل على ارادة البعض في مكان اخر من غير دليل
وما ذكروه من ان جبريل في تمثل بعضه للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية امر لا يدل عليه
عقل ولا شرع فلا يجوز المصير اليه بمجرد الرأي بل الذي كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم
في صورة دحية هو جبريل بحقيقته ولعظيم قدرته وعلو منزلته اقدره الله تعالى ان يتحول
من صورة الى صورة ومن حال الى حال فيرى مرة كبيرا ومرة صغيرا كما راه النبي صلى الله عليه وسلم
والله سبحانه وتعالى له المثل الاعلى في السموات والارض وقد دل العقل والنقل على
قيام الافعال الاختيارية به وهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار ذو القدرة التامة
والحكمة البالغة والكمال المطلق وقد ثبت في الصحيح انه يتحول من صورة الى صورة
وثبت انه يبتدئ الخلق في صورة غير الصورة التي راوح فيها اول مرة ثم يعود في الصورة التي
راوح فيها اول مرة وهذا كله حق لان الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق
عن الهوى قد اخبر به وليس في العقل ما ينفيه بل جميع ما امر به صاحب الشرع يوافقه العقل
الصحيح ويؤيده وينصره ولا يخالفه اصلا واذا عرف هذا فقد يقال ما ورد
من الادلة الدالة على العظمة وكبر الذات ليس بينها وبين ما قبل انه يعارضها منافاة
ولا معارضة بل جميع ذلك حق والجمع بين ذلك كله سهل يسير بعد العلم باثبات الافعال
الاختيارية وان الله هو الفعال لما يريد وهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار
لا اله غيره ولا رب سواه

وقالت طائفة ثالثة

نحن لا نوافق الطائفة الاولى ولا الثانية بل نقول ينزل كيف شاء
غير مثبتين للخلو ولا ناقين له بل معتصرين على ما جاء في الحديث سالكين في ذلك
طريقة السلف الصالح وقد روى الشيخ عن اسحق بن راهويه قال سألني ابن طاهر
عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني في النزول فقلت له النزول بلا كيف وروى
الاوزاعي عن الزهري ومكحول انهما قالا امضوا الاحاديث على ما جاءت وقال الاوزاعي
ومالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم من ائمة امروا الاحاديث كما جاءت بلا كيف
وبسط الكلام في هذا موضع اخر والله سبحانه وتعالى اعلم

قال المعترض الثالث

فيما ورد في السنن الى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحا وبيانا اذ ذلك لم يزل قديما وحديثا

ومن روى ذلك عن الصحابة بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم روينا ذلك باسناد جيد اليه وهو مذكور في الكتاب ومن ذكره الحافظ ابو القاسم بن عساكر بالاسناد الذي سنذكره وذكره الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي في الكمال في ترجمة بلال فقال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضما روى الا مرة واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وقيل اذن لابي بكر الصديق في خلافته ومن ذكر ايضا الحافظ ابو الحجاج المزي وهما انا اذكر اسناد ابن عساكر في ذلك انبانا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هرون وغيرهما قالوا انا القاضي ابو نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن عميل الشيرازي اذنا انا الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو القاسم زاهر بن طاهر انا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن انا ابو احمد محمد بن محمد انا ابو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن ابي الدرداء حدثني ابي محمد بن سليمان عن ابيه سليمان بن بلال عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال لما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس وصار الى الجابية سأله بلال ان يقره بالشام ففعل ذلك فقال واخي ابو روحة الذي اخى بيني وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل داريا في حولان فاقبل هو واخوه الى قوم من حولان فقال لهم قد اتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله ومملوكين فاعتقنا الله وفقيرين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان ترددونا فلا حول ولا قوة الا بالله فزوجوهما فرأى بلال الرأي في منامه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي

نسمع اذانك

سمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فجعل فعلى سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرج العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما روي يوما اكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم ○ كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال وذكره الضياء في ترجمته بسنده الى محمد بن الفيض انبانا جماعة منهم جاعة عن ابن عساكر قال انا ابو محمد بن الاكفاني نا عبد العزيز بن احمد نا تمام بن محمد نا محمد بن سليمان نا محمد بن الفيض فذكره سواء الا انه اسقط منه من فتح بيت المقدس وقال اخى بيني وبينه ولم يقل خاطبين ○ ابو روحة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي ○ وفي الطبقات ان اخوانه لبلال لم يشبهها محمد بن عمر وانا شبهها ابن اسحق وغيره واحسن ان يجعل ديوانه معه فضمه عمر اليه وضم ديوان الحبشة الى خثعم لكان بلال منهم وسليمان بن بلال بن ابي الدرداء روى عن جده وابيه وابنه بلال روى عنه ابنه محمد وايوب بن مدرك الخثعمي وذكر له ابن عساكر حديثا ولم يذكر فيه تجريحا وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الكنى وابو بشر الدولابي والحاكم ابو احمد وابن عساكر كنيته ابو سليمان قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ما يحدث به باس وابنه ابرهيم بن محمد بن سليمان ابو اسحق ذكره الحاكم ابو احمد وقال كناه لنا محمد بن الفيض توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ومحمد بن الفيض ابو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلائق ○ وروى عنه جماعة منهم ابو احمد بن عدي وابو احمد الحاكم وابو نعيم الحافظ في معجمه وذكره ابن زبر وابن عساكر في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلثمائة وعمره سنة تسع عشرة ومائتين ومدار هذا الاسناد عليه فلا حاجة الى النظر في الاسنادين الذين ذكرهما ابن عساكر بهما وان كان رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة مقرون ولا يخفى عنهم هذه القصة ومنام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل به الشيطان وليس فيهم مخالف ما ثبت في اليقظة فيتأكد به فعل الصحابي انتهى ما ذكره المعترض

واجوبه ان يقال

المعترض

قال

والجواب من وجوه

احدها

ارسل

الزيارة والسلام كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين ومن المعلوم ان رضي الله عنه
احد الخلفاء الراشدين ومن كبار الائمة المجتهدين فاذا قال قولا باجتهاده وفعل فعلا
برايه فان قام دليله وظهرت حجته تعين المصير اليه والاعتماد عليه والا فهو ممن يحتج
لقوله ويستدل لفعله وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا وقد ذكرنا فيما
تقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان ياتي الى القبر للسلام عند القدوم من سفر
ومع هذا فقد قال عبد الله بن عمر العمري الكبير الثقة الثبت ما نعلم احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وقال شيخ الاسلام في اثناء كلامه
في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مكان واما السلام عليه عند القبر
فقد عرف ان الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه اذا دخلوا المسجد
وخرجوا عنه الى ان قال وهذا كان اكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء واهل المدينة
ولا بين حال السفر وغيره فاذا استحباب هذا هؤلاء وكراهته لهؤلاء لا حكم شرعي ينقسم
الى دليل شرعي ولا يمكن احد ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرع لاهل المدينة
الاتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر وشرع للغرباء
تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لاهل المدينة فمثل هذه الشريعة
ليس منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة
وانما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء ولا اكابر
الصحابة كما كان ابن عمر يحرى الصلاة والنزول والمرور حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك بل ان عمر كان ينهى عن مثل هذا والله اعلم

قال المعترض وفي فتوح الشام

انه لما كان ابو عبيدة منازلا بيت المقدس ارسل كتابا الى عمر مع عمرة بن مسروق
يستدعيه الحضور فلما قدم عمرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها
ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبر ابي بكر الصديق وفيه
اعجبنا ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليهم كعب الاحبار واسلم وفرح عمر
بسلامه قال عمر هل لك ان تشد معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وتتمتع

وتتمتع بزيارته فقال نعم يا امير المؤمنين انا افعل ذلك ولما قدم عمر المدينة اول ما بدا
بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ما ذكره

وهو من طالب

اولا ببيان صحته وثانيا ببيان دلالته على مطلوبه ولا سبيل له الى واحد من الامرين ومن
المعلوم ان هذا من الاكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتوح الشام
فيه كذب كثير وهذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم ولكن المعترض عنى شانه هذا المعترض
الاحتجاج دائما بما ظنه موافقا لهواه ولو كان من المختلقة والموضوعة والمردودة
وليس هذا شان العلماء بل المستدل بحديث او اثر عليه ان يبين صحته ودلالته على مطلوبه
وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتا عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع وقد عرف ان
شيخ الاسلام لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع وانما ينكر هجرها بل يحضها ويندب الى فعلها
والله الموفق للصواب

فقال المعترض

وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واحمد يحيى البلاذري في
تاريخ الاشراف وابن عبد ربه في العقد ان زياد بن ابيه اراد الحج فاتاه ابو بكرة وهو لا يكلمه
فاخذ ابنه فاجلسه في حجره ليخاطبه وسمع زيادا فقال ان اباك فعل وفعل وانه يريد الحج وام
حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فان اذنت له فاعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وان هي حجبته فاعظم بها حجة عليه فقال زياد ما انا دعاني النصح لاخيك
وترك الحج في تلك السنة هكذا احكاها البلاذري وحكى ابن عبد البر فيه اقوالا
احدها انه حج ولم يزر من اجل قول ابي بكرة والثاني انه دخل المدينة واراد الدخول
على ام حبيبة فذكر قول ابي بكرة فانصرف عن ذلك والثالث ان ام حبيبة حجبته ولم
تاذن له والقصة على كل تقدير تشهد لان زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت
والافكاك زياد يمكنه ان يحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لانه كان بالعراق والاتيان
من العراق الى مكة اقرب ولكن كان اتيان المدينة امرا لا يترك انتهى ما ذكره

فالجواب ان يقال هذا

من نمط ما قبله في الاحتجاج بما ليس بثابت عند العلماء وليس فيه دليل على المطلوب
بل هو على نقيض مراد المعترض ادل منه على مطلوبه وهذه القصة المروية في امر ابي بكرة
وزياد مختلف فيها وعلى كل تقدير فزياد ابن ابيه ليس ممن يحتج بقوله ولا يرجع الى فعله

الألوكة
www.alukah.net

وزيارة الحاج لم ينكرها الشيخ ولا كرهها بل استحبها كغيره من العلماء وذكرها في مناسكه
ومصنفاته وفتاويه وقد قال في بعض مناسكه باب
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ما يقول اذا دخل وقال ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ولا يقبله ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة
الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين
وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين ثم ذكر الكلام الى آخره وذكر السلام على ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فقد تبين ان الشيخ لم ينكر زيارة الحاج قبر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يشنع عليه بما لم يقله او يضاف اليه ما لم يعتقده وانما ذكر نزاع العلماء في شد الرحال
واعمال المطي المجرد زيارة القبور وما الى النهي عن ذلك محتجا بما ثبت عن المصطفى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والله اعلم

ثم قال المعترض

واختلف السلف في ان الافضل البداءة بالمدينة قبل مكة او بمكة قبل المدينة قال
ومن نصر هذه المسئلة وذكر الخلاف فيها الامام احمد في كتاب المناسك الكبير
من تاليفه ثم ذكر ان ابن ناصر رواها باسناد له ذكره لابن عبد الله بن احمد عن ابيه وقال
في هذه المناسك سئل عن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبد الحميد بن
يزيد وعطا ومجاهد قلوا اذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وابدأ بمكة فاذا قضيت حجك
فاذهب الى المدينة ان شئت قال وذكر باسناده عن الاسود قال احب الي ان يكون نفقتي
وجهازي وسقري ان ابدأ بمكة وعن ابرهيم النخعي اذا اردت مكة فاجعل كل شيء
لها تبعا وعن مجاهد اذا اردت الحج او العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعا
وعن ابرهيم قال اذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد وذكر الامام احمد
ايضا باسناده عن عدي بن ثابت انه لقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدأون
بالمدينة اذا حجوا يقولون نهل من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي
شيبة في مصنفه هذا الاثر ايضا وذكر باسناده عن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون
انهم بدأوا بالمدينة قبل مكة ثم قال وقال الموفق بن قدامة قال يعني احمد
اذا حج الذي يمر فانه يعني من غير طريق الشام ليأخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث

بعد حدث فينبغي ان يقصد مكة من اقصد الطرق ولا يتشاغل بغيره قال وهذا في العمرة
بعيد المعترض
متجه لانه يمكنه فعلها متى وصل الى مكة واما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت
متسعا لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء ومن نص على هذه المسئلة من الائمة ابو حنيفة
وقال الاحسن ان يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه ابو الليث السمرقندي
انتهى كلامه وهذا الذي ذكره في البداءة بمكة او بالمدينة ليس فيه ما يحصل
مراده ومطلوبه ثم قال فانظر كلام السلف والخلف في اتيان المدينة
اما قبل مكة واما بعدها ومن اعظم ما تفوت له المدينة الزيارة ثم اخذ في الاستدلال
على هذه الدعوى المجردة بما لا يصلح ان يكون شبهة فقال الا ترى ان بيت المقدس
لا يأتيه الا القليل من الناس وان كان مشهودا بالفضل والصلاة فيه مضاعفة فتفوت
الجم الغفير عن السلف على اتيان المدينة انما هو لاجل الزيارة وان اتفق معها قصد عباد
آخر فهو مغمور بالنسبة اليها ولا يخفى على ادنى فهم ومعرفة بالعلم ان ما ذكره المعترض
من الحكم وطلبه دعوى مجردة عن دليل فيها بل بالمنع وعدم القبول وقد ذكر قريبا
في هذا المحل
عن النفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا اذا حجوا يبدأون بالمدينة سواء نهم علموا
ذلك به لا هلال من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم نهل من حيث احرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يعللوه بما زعمه وادعاه ثم ذكر المعترض في هذا المكان كلاما على
فيه مواخذات ومناقشات يطول الكتاب بذكرها ثم ذكر كلام الاجري في الشريعة
وابن بطة في الابانة المتضمن للرد على بعض الملحدة في انكاره دفن ابي بكر وعمر مع النبي صلى
الله عليه وسلم واشتمل كلامهما على ذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزعم المعترض انه استفيد
منه السفر للزيارة وان ذلك لم يزل في السلف والخلف وهذا الذي ذكره زعمه غير مقبول منه
وليس في كلام مما ذكر السفر للزيارة وانما فيه ذكر الزيارة فقط والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا المعترض لا يفرق بين السفر لزيارة
القبور وبين زيارتها بلا سفر بل كلاهما مندوب مستحب والعلماء قد فرقوا بين الحكمين
وهذين وابن المسئلتين وابن بطة الذي الزم المعترض كلامه حالا يلتزمه قد ذكر الزيارة
وصفتها فيما حكاه عنه مع العلم بانه احد القائلين بالنهي عن السفر الى القبور وقد

الألوكة
www.alukah.net

المعترض

الألوكة
www.alukah.net

المدينة لا يقصدون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة
او في الايام المرة والمرتين او اكثر عند القبر فيصلون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني
هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح
اولها ولم يبلغني عن اوائل هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الالمر جاء
من سفر او ارادة وقد تقدم في ذلك من الاثار عن السلف والائمة ما يوافق
هذا ويؤيد من انهم كانوا انما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء والتحية كالصلاة
والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء ومن رخص منهم في شيء من ذلك
فانه انما رخص فيما اذا سلم عليه ثم اراد الدعاء ان يدعو مستقبل القبلة اما مستدبر
القبر واما مواجها له وهو ان يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر وهكذا
المنقول عن سائر الائمة ليس في ائمة المسلمين من استحب للمرء ان يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو عنده وهذا هو الذي ذكرناه عن مالك والسلف بين حقيقة الحكاية المأثورة
عتبية وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين
مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك
في هذا المسجد فان الله ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
وذكر باقي الحكاية ثم قال هذه الحكاية على هذا الوجه اما ان تكون ضعيفة او
مغيرة واما ان تفسر بما يوافق مذهبه اذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهب المعروف
بنقل الثقات من الصحابة فانه لا يخالف مذهبه ان لا يستقبل القبر عند الدعاء وقد
نص على انه لا يقف عند القبر مطلقا وذكر طائفة من اصحابه انه يدعو من القبر
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره
فانفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في توليه القبر ظهره وقت الدعاء وشبهه والله اعلم
اذا كان مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه وهو يسير ذلك دعاء فانه
قد كان من فقهاء العراق من يرى انه عند السلام عليه يستقبل القبلة الصباء وهلك
به استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم وكما قال في رواية ابن وهب عنه اذا سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس
القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلي عليه ويدعو له ومعلوم ان الصلاة عليه والدعاء

يوجب

وهذا الذي

يوجب شفاعته للعبد يوم القيمة كما قال في الحديث الصحيح اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله واجوا ان اكون ذلك العبد فمن سال الله لي الوسيلة
حلت عليه شفاعتي يوم القيمة فقول مالك في هذه الحكاية اه ان كان ثابتا عنه معناه
انك اذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسالت الله لك الوسيلة شفع فيك يوم القيمة
فان الامم يوم القيمة يسالون شفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع
به له يوم القيمة كسوال الله تعالى له الوسيلة ونحو ذلك وكذلك ما نقل عنه من
رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعى يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدعوا
ويسلم يعني دعا النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا هو الدعاء المشروع هناك كالدعاء
عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فانه احق الناس ان يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى
له ربما هو وابو صلى الله عليه وسلم وبهذا اتفق اقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذي
احبه والدعاء الذي كرهه وذكر انه بدعة واما الحكاية في تلاوة مالك هذه الاية ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم الاية فهو والله اعلم باطل فان هذا لم يذكره احد من الائمة فيما اعلم ولم
يذكر احد عنهم انه استحب ان يسال بعد الموت لا استغفارا ولا غيره وكلامه المنصوص عنه
وعن امثاله ينافي هذا وانما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متاخري الفقهاء عن
اعرابي انه اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتلى هذه الاية وانشد بيتين

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ولهذا استحب طائفة من متاخري الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد مثل ذلك واستحبوا
بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا عند ربنا
لكان الصحابة والتابعون اعلم به واعمل به من غيرهم بل قضاء الله حاجة مثل هذا الاعرابي
وامثاله لها اسباب قد بسطت في غير هذا الموضع وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي
ان يكون السبب مشروعا مامورا به فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال في حياته
المسئلة فيعطيها لا يرد سائلا وتكون المسئلة محرمة في حق السائل حتى قال اني لاعطي احدهم العطية

ولا شك ان نافع مسجد بها وقبور الشهداء ذكره غير مرة فما حكاه القاضي عياض
في الشفاء عن مالك وبعض اصحابه في الصلاة والسلام شم قال فهذه نقول المذاهب
الاربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة
عن عبد الله بن عمر انه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى باسناده الى الدارمي
قال اسا محمد بن علي الصايغ سا سعيد بن منصور سا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
انه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر قال د علج هذا الحديث
في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ه

قلت وما ذكره المعترض من نقول المذاهب الاربعة وغيرهم هو في غير المحل الذي ذكر الشيخ
فيه النزاع بين العلما كما بيناه غير مرة وما نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما من التسليم واتيان
القبر فهو عند القدوم من سفر كما تقدم ذكره مرارا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن ايوب عن نافع عه قال كان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه قال معمر فذكرت ذلك
لعبيد الله بن عمر فقال ما نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر ه
وقال اسمعيل بن اسحق القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي سا سفين قال حدثني عبد الله بن دينار قال رايت ابن عمر
اذا قدم من سفر دخل المسجد فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك على ابي بكر
السلام على ابي ويصلي ركعتين حدثنا سليمان بن حرب سا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وهذا ما يعرف عن ابن عمر
وحده كما قاله عبد الله بن عمر وغيره قال شيخ الاسلام وقد روى الشيخ
الصالح شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة ابو الحسن علي بن عمر القزويني في امالية
عن عبد الله الزهري عن ابيه عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن نوح بن يزيد قال سما
ابو اسحق يعني ابرهيم بن سعد قال ما رايت ابي قط ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يكره اتيانه قال الشيخ نوح بن يزيد بن سيار الموذب هذا الراوي

عن ابرهيم بن سعد هو ثقة معروف اصحب ابرهيم ولد الخصاص يروي عنه احمد بن حنبل
قلت وروى ابو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عنه قال ابو بكر الاثرم
ذكر لابي عبد الله نوح بن يزيد الموذب فقال هذا شيخ كيس اخرج الي كتاب ابرهيم بن سعد فرايت
فيه الفاظا قال ابو عبد الله نوح لم يكن به باس كان مستقيما وقال محمد بن المثنى
البزار سالت احمد بن حنبل عنه فقال اكتب عنه فانه قد تفقه مع ابرهيم بن سعد وكان يؤدب
ولده وقال محمد بن سعد كان ثقة فيه غير وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب
الثقات قال واما ابرهيم بن سعد فانه من اكابر علما المدينة واكثرهم علما
واوثقهم وكان قد خرج الى بغداد روى عنه الشافعي واحمد بن حنبل وطبقتهما ومن سعة
علمه روى عنه الليث بن سعد وهو اقدم واجل منه واما ابو سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه ابرهيم انه قال ما رايت ابي قط اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يكره اتيانه فهو من افضل اهل المدينة في زمن التابعين ومن اصلحهم واعبدهم وكان
قاضي المدينة في زمن التابعين وقد ادرك بنا الوليد بن عبد الملك للمسجد والدخال
الحجرة فيه وادرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين قال ابو حاتم
بن حبان البستي هو من جلة اهل المدينة وقد ما شيوخهم كان على القضا بها وقد ذكروا
انه راى عبد الله بن عمر وروى عن عبد الله بن جعفر وقد خرج الى المدينة غير مرة الى الحج
وتارة كان قد استعمل على الصدقات مرة خرج الى العراق وروى عنه سفين الثوري
وشعبة والعراقيون وقد ادرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد وغيرهما من
الصحابة ورای اكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وساير الفقها السبعة وغيرهم
ومعلوم انه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه بل قد خالف ابن عمر فان ما نقله عنه ابنه يقتضي
انه لا ياتيه لا عند السفر ولا غيره بل يكره اتيانه مطلقا كما كان جمهور الصحابة على ذلك فهموا
من نهيه عن ذلك وانه امر بالصلاة عليه والسلام في كل زمان ومكان وقال لا تتخذوا قبري
عيدا وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد كما قد يعبد هذا في مواضع والله اعلم ه
قال المعترض وقال عبد الرزاق في مصنفه
باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه اثارا ذكرها باسناد صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

زرت النبي صلى الله عليه وسلم واعظم ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره
مالك هذا وجه لانه اعلم الامر حيث اه على من كلمة اعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى
وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره ان يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله عليه وسلم
كما كره ان يقال ايام التشريق واستحب ان يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى واذكروا
وكما كره ان يقال العتمة ويقال العشاء الاخرة ونحو هذا وكذلك طواف الزيارة كان
استحب ان يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه فاذا افضتم من عرفات فاستحب
ان يشتق له الاسم من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضي
الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان المضي الى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك ولا لينفعه
به وكذلك الطواف بالبيت انما يفعل تادية لما يلزمه من فعله ورغبة في الثواب
على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد وقد وقع فيه
كراهة مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بر ما قاله القاضي عياض ه
فاما كراهة اسناده الزيارة الى القبر فيحتمل ان يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض
ويحتمل ان يكون العلة ما قاله ابو عمران وابن رشد واما اضافة الزيارة الى النبي
صلى الله عليه وسلم اه ثبت عن مالك فيتعين ان يكون العلة فيه ما قاله ابو عمران وابن رشد
والمختار في تاويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض
لان ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال اشهب
قبل لمالك فمن قدم معتمرا ثم اراد ان يخرج الى الرباط اعليه ان يودع قال هو من ذلك في
سعة ثم قال انه لا يعجبني ان يقول احد الوداع وليس هو من الصواب وانما هو الطواف
قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال واكره ما يقال الزيارة واكثر ما يقول
الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار ه
وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
الوداع انما هو الطواف بالبيت قلت لمالك ارى هذا الطواف الذي يودع
به هو الالتزام قال بل الطواف وانما قال فيه اخر النسك الطواف بالبيت قيل
لمالك فالذي يلتزم ارى لمن يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف

ويدعوا

ويدعوا قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى ما اردت نقله
من المواز ية وهي من اجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها وسيأتي حكاية اشهب عن مالك
ترشد الى المراد وان ما الكاره الله انما كره اللفظ كما كره قولهم لطواف الوداع افترى يريدهم
مسلم او عاقل ان مالكا كره طواف الوداع وانظر ما ذا اخر كلام مالك كيف اقتضى انه يقف
ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة بعد طواف الوداع فاي دليل
ابين من هذا في ان اتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة
التي لم تزل قبل مالك وبعده ولو عرف مالك رحمه الله ان احدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ
لما تفوه به ولا لام على مالك فان لفظ لا ايهام فيه وانما يلتبس على جاهل او متجاهل
والمختار عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ ايضا كقول من زار قبري وقد تقدم الاعتذار
عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله زوروا القبور لان زيارة قبور غير الانبياء لينفعهم ويصلحهم
بها وبالدعاء لهم والاستغفار ولهذا قال ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر
المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب تلخيص محصول المدونة من الاحكام الملقب
بنظم الدرر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر ان قصد الانتفاع بالميت
بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين
وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء واما
ما ذكره في غير الانبياء فسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الانبياء واما
زيارة اهل الجنة فان صح الحديث فيها فلا يرد على شيء من المعاني التي قالها
عبد الحق وابن رشد لانها ليست واجبة فاه الاخرة ليست دار تكليف وقد انقطع
الالحاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله
وانه على جواب القاضي عياض انما كره زيارة القبر لا زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
جواب غيره انما كره اللفظ فيها دون المعنى وكل ذلك اكثر ما حكياه من كلام اصحابه
انوا فيه بمعنى الزيارة دون لفظها فمن نقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لزيارة المصطفى والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك
فقد اخطأ في فهمه وضل وحاشى مالكا وسائر علماء الاسلام بل دعواهم من وفور الايمان في قلبه ه

الألوكة
www.alukah.net

قدم من سفر واتاها هذا الذي زعم المعترض انه من الامور المعاوضة التي لم تزل قبل مالك
وبعده فانه لم ينقل عن احد من السلف لان الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين لهم
باحسان بل نحن نطالب هذا المعترض بالنقل الصحيح فنقول لمن روى هذا
من الائمة وابن لسناده وفي اي كتاب هو وعن تابعه من الصحابة والتابعين وهل
وقف عليه في دواوين اوانت تقوله برايك وتلزمه بكلام من لم يلزمه وما احسن
قول سفيان الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن له سلاح فباي شيء يقاتل
وقول عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء
ولكن اذا قيل من حدثك بقي وقد قال شيخ الاسلام في كتاب اقتضاء
الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم في اثناء كلامه واما ما ذكره في المناسك انه
بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر الامام احمد
وغيره انه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ليتلاصق بره وذلك بعد تحيته والصلاة
والسلام ثم يدعو لنفسه وذكروا انه اذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه بابي هو وامي
صلى الله عليه وسلم فاذا اراد الدعا جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا وهذا
مراعاة منهم لذلك فان الدعا عند القبر لا يكره مطلقا بل يومر به كما جاء به السنة
فيما تقدم ضمنا وتبعا وانما المكروه ان يتحرى المجيء للقبر للدعا عنده وكذلك
ذكر اصحابنا مالك وقالوا يبتدا من القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو استقبل
القبلة يوليه ظهره وقبل لا يوليه ظهره فانما اختلفوا المافية من استدباره
فاما اذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة
او امامها ولعل هذا الذي ذكره الائمة اخذوه من كراهة الصلاة الى القبر فان
ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلما نهى ان يتخذ القبر مسجدا او قبلة
امروا بان لا يتحرى الدعا اليه كما لا يصلى اليه ولهذا والله اعلم حرفت الحجرة وثلثت لما
بنيت فلم يجعل حائطها الشمالي عامتا القبلة ولا جعل مسطحا ولذلك قصدوا
قبل ان تدخل الحجرة في المسجد وروى ابن بطة باسناد معروف عن هشام بن عروة
حدثني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه

الناس

الناس فلما هدم بدت قدم فساق وركبة قال فضغ عن ذلك عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة
فقال هذه ساق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وركبته فسر عن عمر بن عبد العزيز وهذا
اصل مستمر فانه لا يستحب للداعي ان يستقبل الا ما يستحب ان يصلى اليه الا ترى ان الرجل لما نهى
عن الصلاة الى جهة المشرق وغيرها فانه يتحرى بنهيه ان يتحرى استقبالها وقت الدعا
ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كان
في المشرق وغيره وهذا ضلال بين وشرك واضح كما ان بعض الناس يمتنع من استدبار
الجهة التي فيها بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله وكل هذه
الامور من البدع التي تضارع دين النصارى ومما يبين ان ذلك من نفس السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج الى الوجه المكروه الذي فيه تضارع النصارى
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وبقوله لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وكان بعضهم يسال عن السلام على
القبر خشية ان يكون من هذا الباب حتى قيل لابن عمر كان يفعل ولهذا ذكره مالك
رضي الله عنه وغيره من اهل العلم لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد ان يحيي فيسلم على قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال وانما يكون ذلك لاحدهم اذا قدم من سفر او اراد سفرا
ونحو ذلك ورخص بعضهم في السلام عليه اذا دخل المسجد للصلاة ونحوها واما
قصده دايما للصلاة والسلام فما علمت احدا رخص فيه لان ذلك نوع من اتخاذه عيدا
مع انا قد شرع لنا اذا دخلنا المسجد ان نقول السلام عليك ايها النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة
الله وبركاته كما نقول ذلك في آخر صلاتنا بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه احد
ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من ان السلام عليه يبلغه في كل موضع فخاف ملك
وغيره ان يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا واما ان ذلك
بدعة فقد كان المهاجرون والانصار على عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون
الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا ياتون مع ذلك الى القبر يسلمون عليه لعلمهم
رضي الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك ومما نهاهم عنه وانهم يسلمون عليه
حين دخول المسجد والخروج منه وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته والمانوري عن

الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر يدل على ذلك قال سعيد في سننه ساعبد الرحمن بن زيد حدثني ابي عن ابن عمر انه كان اذا قدم
من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا ابابكر السلام عليك يا ابتاه
وعبد الرحمن بن زيد وان كان ضعيف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على ان ابن عمر
ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وما احسن ما قال مالك لن يصلح آخر هذه الامة الا ما
اصلح اولها وكلما ضعف تمسك الامم بعهود ونقض ايمانهم عوضوا عن ذلك بما احدثوا من
البدع الشرك وغيره انتهى ما ذكره الشيخ رحمه الله ومن الاشياء المنقول عن
ملك ما ذكره اسمعيل بن اسحق القاضي وهو من اجل علماء المسلمين في كتابه المبسوط الماذكر
قول محمد بن مسلمة ان من نذر ان يأتي مسجد قبا فعليه ان يأتيه قال اما هذا فيمن كان
من اهل المدينة وقربها من الاعمال المطي الى مسجد قبا لان اعمال المطي اسم للسفر ولا سفر
الا الى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذر ولا غيره قال وقد روي
عن مالك انه سئل عن نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد المسجد
فليأته وليصل فيه وان كان اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة
مساجد الحديث وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك لا يعرف عن احد من الائمة
الثلاثة خلافه ولم يذكر المعترض في موضع من كتابه فاما انه لم يقف عليه واما انه
وقف عليه وتركه عمدا وقد سمعت الشيخ الاسلام يذكر هذا النص الذي حكاه القاضي
اسمعيل في المبسوط عن مالك لهذا المعترض بحضرة بعض ولاة الامر فغضب المعترض غضبا
شديدا ولم يجبه بالكذب على قوله هذا كذب على مالك فانظر الى جراءة هذا المعترض
واقدامه على تكذيب عالم بحيا بعلمه بغير برهان ولا حجة بل بمجرد الهوى والتحرص وليس هذا
ببدع منه فانه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع فهو من اشد الناس مخالفة لما لك
في هذه المواضع التي لا يعرف لاحد من كبار الائمة انه خالف مالكا فيها بل قد حمله
فرط غلوه ومتابعة هواه على نسبة امور عظيمة لا احب ذكرها الى من قال بقول
مالك في هذه المواضع التي لا يعرف عن امام متبوع فيها مخالفته فيها نعوذ بالله من
الخذلان ومن العجب ان هذا المعترض صحح الحكاية المنقولة عن ملك مع ابي
جعفر المنصور لان فيها ما يتابع هواه مع انها غير صحيحة بل هي باطلة موضوعة وكذب

هذا

ظ
انبيائهم
ونقصد
اعيانهم

هذا النقل الثابت الذي ذكره القاضي اسمعيل في المبسوط في قول مالك لا اري ان يقف عند قبر
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي لانه مخالف لهواه ويمضي بما تقدم ذكره في
الموازنة لما تبعه هواه في ظنه وهكذا عادته ودأبه يكذب النصوص الثابتة او يعرض
عنها ويقبل الاشياء الواهية التي لم تثبت والامور المجملة المحتملة ويتمسك بها فجلي اليد
وليس هذا شان من يقصد الحق وايضاح الدين للخلق نسال الله التوفيق واما
ما ذكره عن ابي محمد الشاوساجي المالكي من قوله ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة
قبر المصطفى وقبور المرسلين فهذا القول يحتاج الى نظر كما سنذكره وقد وافق المعترض
الشاوساجي في الجملة الثانية واما في الاول فقال وهذا الذي ذكره في الانتفاع
بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء واما ما ذكره في غير الانبياء فسنتكلم عليه
انشاء الله تعالى في زيارة قبور غير الانبياء ثم قال في موضع اخر وهذا الذي استثناه
من قبور الانبياء والمرسلين صحيح واما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة
بنا هناك في تحقيق الكلام فيه فهذا هو الذي وعد بذكره ولم يبين غير قوله واما
حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر وكانه يميل الى ان قصد الانتفاع بالميت ليس ببدعة
مطلقا ولكنه لم يجسر على التفوه بذلك مع انه قد جسر على ما هو اشد من ذلك ه واعلم
ان قول الشاوساجي ان قصد الانتفاع بالميت بدعة صحيح وهو سر الفرق بين الزيارة
المشروعة وغيرها فان الزيارة التي شرعها الله ورسوله مقصودها نفع الميت والاحسان
اليه وان يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نفسه من الدعاء والاستغفار له والترحم عليه
فان عمله قد انقطع وصار محتاجا الى ما يصل اليه من نفع الاحياء له وهذا يقال عند
زيارته ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لامته ان يقولوه اذا زاروا القبور ولو كان اهلها سادات
اولياء الله وخيار عباده السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا من جنس الدعاء عند الصلاة عليه
وهذا غير الدعاء به والدعاء عنده فالمراتب ثلاثة فالاول عمل عبد الله عز وجل ورسوله
للامة الدعاء للميت عند الصلاة عليه وعند زيارة قبره دون الدعاء به والدعاء عنده وهذا
سنة بحمد الله الهنا التحاكم والتخاصم ولا التفات الى تحكيم غيرها البتة كائنا ما كان ه

لشدة محبة النفس لهواه
وما هي عليه واعراضه
عما ذكرناه ايضا المصنف

ياء ص

الألوكة
www.alukah.net

فان قلت فقد روى عبد الرزاق في مصنفه باسناده الى الحسن بن الحسين علي ابدراي قبر ما عند القبر
فزيارهم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا
وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني قلت قد روى القاضي اسمعيل
في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باسناده الى علي بن الحسين بن علي وهو زين
العابدين ان رجلا كان يأتي كل غداة الى فرج النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويصنع من ذلك
ما انتهره علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك على هذا قال احب التسليم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك ان احدثك حديثا عن ابي قال نعم فقال
له علي بن الحسين اخبرني ابي عن جدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا
ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم ه وهذا
الاثر بين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين
موافقا لما تقدم عن مالك وليس انكارا لاصل الزيارة او يكون اراد تعليم ان السلام يبلغ
من الغيب بما رآه بتكلف الاتيان الى المقصود وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره
من ذلك ولم يذكر هنا الاثر ليتجه به بل للتانيس به بام مختلف في ذلك الاثر المطلق وابدا وجه
من وجوه التاويل وكيف يتخيل في احد من السلف منعهم من زيارة المصطفى وهم مجمعون على زيارة
سائر الموتى وسنذكر ذلك وما ورد من الاحاديث والآثار في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبياء الذين وردفيهم انهم احياء كيف يقال فيهم هذه المقالة انتهى كلام المعترض

والجواب من وجوه

احدها ان يقال هذا الحديث الذي ذكره القاضي اسمعيل قد رواه ابو يعلى
الموصلي والحافظ ابو عبد الله المقدسي في الاحاديث المختاره وهو حديث محفوظ عن علي بن
الحسين زين العابدين وله شواهد كثيرة قد تقدم ذكرها وهو من الاحاديث مناف
لما ذهب اليه المعترض واشباهه من الغلو في هذا الباب مناقاة ظاهرة وقول المعترض
ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيقال له قد زدت انت
في الحد اكثر من زيادة ذلك الرجل وخرجت عن الامر المسنون البالغ من خرجه وقلت باستحباب
قصد القبور للدعاء عندها وشد الرحال واعمال المطي لمجرد زيارتها وغير ذلك من الامور التي

لم يقلها ذلك الرجل فزيادة ذلك انت في الحد وخروجك عن الامر المسنون ابلغ بكثير من زيادة ذلك
الرجل وخروجه ه الوجه الثاني ان قوله فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم
عن مالك وليس انكارا لاصل الزيارة كلام فيه تلبيس فان اصل الزيارة لم ينكرها
شيخ الاسلام وانما انكر الزيارة المبتدعة المتضمنة لما ينكر مما مورا وفعل محظور واما
الزيارة الشرعية فلم ينكرها بل ندب اليها وحض عليها كما تقدم ذكره غير مرة ه الوجه
وابدا وجه من وجوه التاويل فيقال له قوله ولم يذكر هذا الاثر ليتجه به بل للتانيس به ما محتمل في ذلك الاثر المطلق
منع من الاستدلال به مع ان ذلك محفوظ مشهور وشواهده كثيرة وكفوا في بلدنا شر ما
احتج به من الاحاديث المتقدمة ومعناه موافق لما ورد في الاحاديث الصحيحة
والاخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير مرة والله الموفق ه الوجه الرابع ان قوله
وكيف يتخيل في احد من السلف منعهم من زيارة المصطفى او نقله عن احد منهم او اعتقده في طائفة
منهم ه من المعلوم ان شيخ الاسلام وغيره من العلماء الاعلام لم يمنعوا من زيارة المصطفى
صلوات الله عليه ه وانما قالوا الزيارة منها ما هو شرعي ومنها ما هو غير شرعي فالشرعي هي
مندوب اليه والبدعي ممنوع منه وكلاهما وافى شد الرحال لمجرد زيارة القبور فمن مانع لذلك
كمالك والجمهور ومن مبيح له كطائفة من المتاخرين وهذا المعترض يخالف القولين فيقول
انه طاعة وقربة مع العلم بان ما ذهب اليه ليس لسلف من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين
ولا فرق عنده بين من قصد الحج فزار في طريقه وبين من سافر لمجرد الزيارة بل كلاهما عنده مستحب
وطاعة وقربة وغيره من العلماء فرقوا بين الامرين فقالوا ان من قصد الحج فزار في طريقه ه
الزيارة الشرعية فهو مأجور مثاب واختلفوا فيمن سافر لمجرد زيارة القبر فمنهم من
قال سفره مباح وهم الاقلون ومنهم من قال سفره منهي عنه وهم الاكثرون والحجة معهم
ولم ينقل احد من مجتهدي الامة ان سفره طاعة وقربة وانما ذهب الى ذلك هذا المعترض مخالفا ه
لاهل العلم حتى نسبه من قال منهم بالقول الذي عليه الجمهور الى انه منع من الزيارة ونهى عنها
وهذه النسبة انما صدرت منه عن الفهم الفاسد والهوى المتبع والله الموفق ه وقد
قال شيخ الاسلام في اثناء كلامه في الجواب الباهر واما السفر الى قبور الانبياء
والصالحين فهذا لم يكن موجودا في الاسلام في زمن مالك وانما حدث بعد القرون
الثلاثة قرون الصحابة والتابعين وتابعيهم فاما هذه القرون التي اثنى عليها رسول الله صلى الله عليه

قلم يكن هذا ظاهرا فيها ولكن بعدها ظهر الافك والشرك وهذا ان سال سايل لما مالك
عن رجل نذر ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد المسجد فليأته وليصل فيه وان
كان اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد وكذلك من
يزور صور الانبياء والصالحين ليدعوهم او يطلب منهم الدعاء او يقصد الدعاء عندهم لكونه اقرب
اجابة في ظنه فهذا لم يعرف على عهد مالك لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا لغيره واذا كان
مالك يكره ان يطيل الوقوف عند الدعاء فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وانما
يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عند قبره فيؤذي الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه
ولم يعتمد الائمة الا الاربعة ولا غير الاربعة على شيء من الاحاديث التي يرويها بعض الناس
في ذلك مثل ما يروون انه قال من زارني بعد مماتي فكما زارني في حياتي ومن قال ما
من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة ونحو ذلك فان هذا لم يروه احد من ائمة
المسلمين ولم يعتمدوا عليها ولم يروها لا اهل الصحاح ولا اهل السنن التي يعتمد عليها كابي
داود والنسائي لانها ضعيفة بل موضوعة كما قد بين العلماء الكلام عليها ومن زاره في حياته
كان من المهاجرين اليه والوافد بعدهم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهو
اذا ان بالغ ابيض لا يكون مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم في النوافل او بما ليس بفريضة او
بما هو منهي عنه وكره مالك لهم ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم كره هذا
اللفظ لان السنة لم تأت به في قبره وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوها ورخص غيره
في هذا اللفظ للاحاديث العامة في زيارة القبور ومالك يستحب ما يستحب سائر العلماء
من السفر الى المدينة والصلاة في مسجده وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعا
لابن عمر ومالك رضي الله عنه من اعلم الناس بهذا الا نه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة
بالمدينة وهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك ويكره ان يبتدع احد هناك بدعة
فكره ان يطيل القيام والدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك
وكره لاهل المدينة كلما دخل انسان المسجد ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان السلف لم يكونوا
يفعلون ذلك قال مالك ولم يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها قيل كانوا يأتون
المسجد فيصلون خلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فان الاربعة صلوا ائمة
في مسجد فالمسلمون يصلون خلفهم وهم يقولون في الصلوة السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته كما كانوا يقولون ذلك حيا ثم اذا قضوا الصلاة قعدوا او خرجوا

ولم

قصد وتدبر
فاحسن من كلام
خديس احد روح
الاسلام

ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم بان الصلوة والسلام عليه في الصلاة اكمل وافضل وهي
المشروعة واما هؤلاء فهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك اولى والصلاة والدعاء فانه
لم يشرعه لهم بل نهاهم وقال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم
تبلغني فبين ان الصلاة تصل اليه من البعيد وكذلك السلام ومن صلى عليه مرة صلى الله
عليه بها عشرا ومن سلم عليه سلم الله عليه عشرا وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها
عيدا وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم ان يتخذوا قبره او قبر غيره مسجدا ولعن من فعل ذلك لئلا يتخذوا
ان تصيبهم مثل ما اصاب غيرهم من اللعنة وكان اصحاب خير القرون وهم اعلم الامة بسنته
واطوع الامة لامره وكانوا اذا دخلوا المسجد لا يذهب احدهم الى القبره لان داخل الحجرة ولا
من خارجها وكانت الحجرة في زمانهم يدخل اليها من الباب اذ كانت عائشة فيها وبعد ان
الى ان بني الحائط الآخر وهم مع ذلك التمكن من الوصول الى قبره لا يدخلون اليه لا السلام ولا
لصلاة ولا الدعاء لانفسهم ولا السؤال عن حديث او علم ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم
كلاما او سلاما فيظنون انه هو كلمهم وافتاهم وبين لهم الاحاديث او انه قد رد عليهم السلام
بصوت يسمع من خارج كما طمع فيه الشيطان في غيرهم فاضلهم عند قبره وقبر غيره وقبر غيره حتى ظنوا ان صاحب
القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم في الظاهر او انه يخرج من القبر ويرد ونحو خارج القبر
ويظنون ان نفس ابدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم او ان روح الميت تجسدت لهم فرأوها كما
رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بغلظة لعنا ما قال الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون
هذه الامة التي هي خير امة اخرجت للناس وهم تلقوا الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ملا واسطة
ففهموا من مقاصده وعاينوا من افعاله وسمعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم ولذلك
كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم وهم قد فارقوا جميع اهل الارض
وعادوهم وهجروا جميع الطوائف واديانهم وجاهدوا باموالهم وانفسهم في الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن
عوف لان عبد الرحمن كان من السابقين الاولين وهم الذين انفقوا من قبل الفتح وقاتلوا
وهو فتح الحديبية وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة اسلموا في مدة الهدنة
بعد الحديبية وقبل فتح مكة فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الاولين

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

في غير ذلك المكان بل صاحبها مامور بها حيث كان اما مطلقا واما عند الاسباب المؤكدة
لها كالصلوة والدعاء والاذان ولم يكن شيء من ذلك حتى قد ولا شيء من العبادات هو عند قبره
افضل منه في غير ذلك البقعة بل نفس مسجده له فضيلة للوقت مسجده ومن اعتقد انه
قبل الهجرة لم يكن له فضيلة اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والانصار
وانما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما اهل الحجرة في مسجده فهذا
لا يقوله الا جاهل مفرط في الجهل او كافر وهو يكذب لما جاء به يستحق القتل وكان الصحابة
يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته لم يجد لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم
اياها في حياته وصلوا بامرهم اذا كان لاحدهم حاجة ان يذهب الى القبر بنى او صلح فيصل
عنده ويدعو او يدعو ابعد الصلاة او يسأله حوائجه او يسأله ان يسأل ربه فقد علم الصحابة
جوانب حجرته لا بصلاة ولا دعا لاله ولا لانفسهم بل قبلتهم ان يتخذوا قبره او جهته الى
بقلوبهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لاصحاب اذا كان لكم حاجة فشفعوا الى قبري بل
نهاهم عما هو ابلغ من ذلك ان يتخذوا قبره او قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله ليست ربعة
الشرك فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وجزاه عنا افضل ما جزى نبيا عن امته
قد بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى
اتاه اليقين من ربه فكان انعام الله به افضل نعمة انعم بها على اهل الارض وقد
طعم صلى الله عليه وسلم على افضل العباد اشوقهم افضل البقاع كما في الصحيحين عن ابن مسعود
قال قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على مواقيتها قلت ثم اي قال ثم
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله سألته عنهن ولو استزدته لزادني
وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن والصلاة قد سن
للامة ان تتخذ لها مساجد وهي احب البقاع الى الله كما ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره
انه نقل احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق ومع هذا
فقد لعن من يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد وهو في مرض الموت كصيحة للامة
وحراسة على هذا كما نعته الله بقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص

عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي رواية
خشي ان يتخذ مسجدا وعن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم
طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ومن حكمة الله تعالى ان
عائشة ام المؤمنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها نرون هذه الاحاديث وقد سمعتها منه
وان كان غيرها من الصحابة سمعها ايضا كابن عباس وابي هريرة وجندب وابن مسعود
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله
اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الصحيحين عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة
ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل
الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم
القيمة وفي صحيح مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس
وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا
الا واني كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم
عن ذلك وفي صحيح مسلم عن مرثد الغنوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها وفي المسند وصحيح ابن حبان انه قال ان من شرار الناس من
تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وقد تقدم نهيه ان
يتخذ قبره عيدا فلما علم الصحابة انه قد نهاهم عن ان يتخذوه مصلى للفرائض التي
يتقرب بها الى الله لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين يحجون عندها ويصلون بها وينذرون لها
كان نهيهم عن دعائها اعظم واعظم كما انه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس
وغروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود للشمس اولى فكان الصحابة الصلاة
والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الانبياء والصالحين التي نهوا ان يتخذوها مساجد
وانما هي بيوت المخلوقين وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته والله اعلم

قال المعترض

الألوكة
www.alukah.net

فكيف اذا كان التاويل يخالفها ويلهم وبما قضته وبطلان هذا التاويل اظهر من ان يطلب
في رده وانما نبه عليه بعض التنبيه ومما يدل على بطلان تاويله قطعا ان الاسلام
مسلم ان من دعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وقد ظلم نفسه ليستغفر له فاعرض
عن المجيء واباه مع قدرته عليه كان منافقا مذموما غاية الذم معصوما بالنفاق ولا كذلك
من دعي الى قبره ليستغفر له ومن سوى بين الامرين وبين المدعوين وبين الداعيين
فقد جاهر بالباطل وقال على الله وكلامه ورسوله وامنا دينه غير الحق واما
دلالة الآية على خلاف تاويله فهو انه سبحانه صدرها بقوله وما ارسلنا من رسول
الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك وهذا يدل على ان مجيئهم اليه
ليستغفر لهم طاعة له وهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ولم يقل مسلم ان على من
ظلم نفسه بعد موته ان يذهب الى قبره ويساله ان يستغفر له ولو كان هذا طاعة
لدل كان خير القرون قد عصوا هذه الطاعة وعطلوها ووفق لها هؤلاء الغلاة العصاة
وهذا بخلاف قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فانه نفى الايمان عن
من لم يحكمه وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حيا وميتا ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي وبعد
وفاته نوابه وخلفاؤه بوضح ذلك انه قال لا تجعلوا قبري عيدا ولو كان تشرع لكل مذنب
ان ياتي الى قبره ليستغفر له لكان القبر اعظم اعياد المذنبين وهذا مضادة صريحة
لدينه وما جاء به **فصل** والمعترض قرر هذا التاويل على تقدير
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وموته وتبين بطلانه ولو قدر انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره
مع ان هذا التاويل الباطل انما يتم بر وقوله ان من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته انه لا يترك الاستغفار لمن جاءه من امته فهذا من ابين الادلة على بطلان هذا
التاويل فان هذا لو كان مشروعا بعد موته لامر به امته وحضهم عليه ورغبهم فيه
ولكان الصحابة وتابعوهم باحسان ارغب شيء فيه واسبق اليه ولم ينقل عن احد
منهم قط ولا هم القدوة بنوع من انواع الاستغاثة به جاء الى قبره ليستغفر له ولا سكى
اليه ولا سأله والذي صح عنه من الصحابة مجيء القبر هو ابن عمر وجاء انما كان مجيء
للتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر ولم يكن يزيد على التسليم
شيئا البتة ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الذي هو اجل اصحاب نافع

اذ ظلموا انفسهم

اقول من ناء ملى اعتراض هذا المعترض على الامام ابن تيمية وجب جيوش اعتراضه وعساكر التي الحلب بخيله ورجله فهما من الموقوذة والمتردية و النطيحة بشدها هوى النفر المشبع وجدوها البلغ وقد صح الحد وغايته مطلوبه هظم مقام هذا الامام وطلب التشنيع عليه بالباطل والتلبيس على جهال الناس وعجمهم بنفسه واراد ان يذكر بين الناس فقال جاء فلان وقال كذا قيل خالف لتذكر فعكس الله عليه مطلوبه و افتضح وظهر للمسلمين ما اخفى فنعوذ بالله من الخذلان و من طاعة الشيطان و كذا على الاصل

وكذلك هذه الآية انما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الاشرف وغيره من الطواغيت دون
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فظلم نفسه بهذا اعظم ظلم ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليستغفر له فان المجيء اليه ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب وهذا كان عادة
الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم ان احدهم اذا حصل منه ما يقتضي التوبة جاء الى قبره فقال
يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي وكان هذا اقرب الى نجاتهم وبين المنافقين فلما
استأثر الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم وتقلص ظل النبوة عن اظهرهم الى الدار الآخرة لم يكن احدهم
قط يأتي الى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ومن نقل هذا عن
احد منهم فقد جاهر بالباطل وقال على الله ورسوله وامة دينه غير الحق وانما
دلالة الآية على خلاف تأويله فهو انه سبحانه صدرها بقوله وما ارسلنا من رسول
الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك وهذا يدل على ان مجيئهم اليه
ليستغفر لهم طاعة له ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ولم يقل مسلمان على من
ظلم نفسه بعد موته ان يذهب الى قبره ويسأل الله ان يستغفر له ولو كان هذا الطاعة
لدلكم خير القرون قد عصوا هذه الطاعة وعطلوها ووفق لها هؤلاء الغلاة العصاة
وهذا بخلاف توكل فلان وبر فلان لابويه من غير حتى يحكموك فيما شجر بينهم فانه نفى الايمان عن
من لم يحكمه وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حيا وميتا ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي وبعد
وفاته نوابه وخلفاؤه بوضح ذلك انه قال لا تجعلوا قبري عيدا ولو كان تشرع لكل مذنب
ان يأتي الى قبره ليستغفر له لكان اعظم اعياد المذنبين وهذا مضادة صريحة
لدينه وما جاء به

فصل

والمعترض قرر هذا التأويل على تقدير
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وموته بين بطلانه ولو قدر انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره
مع ان هذا التأويل الباطل انما يتم بموته وقوله ان من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته انه لا يترك الاستغفار لمن جاء من امته فهذا من ابين الادلة على بطلان هذا
التأويل فان هذا لو كان شرعا بعد موته لامر به امته وحضهم عليه ورغبهم فيه
ولكان الصحابة وتابعوهم باحسان ارغب شيء فيه واسبق اليه ولم ينقل عن احد
منهم قط من هذه القرون بنوع من انواع الاسانيد انه جاء الى قبره ليستغفر له ولا سكى
اليه ولا ساله والذي صح عنه من الصحابة مجيء عمر هو ابن عمر وجاء انما كان يجيء
للتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر ولم يكن يزيد على التسليم
شيئا البتة ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الذي هو اجل اصحاب نافع

فكيف

اذ ظلموا انفسهم

اقول من تأمل على العذر من هذا
المعترض على الاحكام بزعمه وحبه
جيوش اعتراضه وعساكر
الى الجلب بخيله ورجله فيما من
الموقوفة والمقدمة و
النظيمة بيقه مما هو
النفر المشبع وجيوشها الى بلغ
وقد ضم الحسد وغاية
مطلوبه هذا مقام هذا
الاعلام وطلب التشنيع
عليه بالباطل والتلبيس
على جهال الناس وعجيبه هو
بنفسه وارادته ان يذكر
بين الناس فيقال قد قال
وقد قيل خالف الله ذكر
فعكس الله عليه مطلوبه و
افتضح وظهر للمسلمين ما اخفى
فنعوذ بالله من الخذلان الاكبر
من طاعة الشيطان و
كذا على الاصل

موتى ابن عمر اوهن اجلهم لا فضل احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر
ومعلوم انه لا احد اكمل من هذه الصحابة ولا اعظم للرسول فوق تعظيمهم ولا معرفة
لقدره فوق معرفتهم فمن خالفهم حالهم اما ان يكون اهدى منهم او مريدا لنوع بدعة
كما قال عبد الله بن مسعود لقوم رآهم اجتمعوا على ذكر يقولون بسبحة بينهم لانتم اهدى
اصحاب محمد او انتم على شعبة ضلالة فبين انه لو كان الاستغفار لمن جاء مستغفرا
بعد موته محمودا او مشروعا لكان كمال شفقته ورحمته بل رأفته برسله ورحمته بالامة
يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه ومبادرته خير القرون اليه واما قول المعترض
واما الاية فان وردت في اقوام معينين في حالة الحياة فانها تعم بعموم العلة بحق
فانها تعم ما ورد فيه وما كان مثله فهي عامة في حق كل من ظلم نفسه وجاءه كذلك
واما دلالتها الاخرى اليه صلى الله عليه وسلم في قبره فقد عرف بطلانه وقول المعترض وكذلك فهم
العلماء من الاية العموم في الحالتين فيقال له من فهم هذا من سلف الامة وائمة الاسلام
فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة او التابعين او تابعي التابعين او الائمة الاربعة
او غيرهم من الائمة اوا هل الحديث والتفسير انه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته او عمل به
او ارشد اليه فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان
واما حكاية العتبي التي اشار اليها فانها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين
وليست بصحيحة ولا ثابتة الى العتبي وقد رويت عن غيره باسناد معظم كما بينا ذلك
فيما تقدم وهي في الجملة حكاية لا تثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الامر الذي
لو كان مشروعا مندوبا لكان الصحابة والتابعون اعلم به واعمل بذلك من غيرهم وبالله التوفيق
فان قيل فقد روى ابو الحسن علي بن ابرهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي عن علي بن محمد
بن علي بن احمد بن محمد بن الهيثم الطائي قال حدثني ابي عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن ابي
صادق عن علي بن ابي طالب قال قدم علينا اعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام فرمى بنفسه على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحثى على راسه من ترابه وقال يا رسول الله
قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله عز وجل فوعينا عنك وكان فيما انزل الله عز وجل
عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد ظلمت نفسي وجيئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك

والجواب

والجواب ان هذه نسخة منكرة موضوع واثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا
يحسن المصير اليه واسناده ظلمات بعضها فوق بعض وفي بعض رجال احمد بن محمد بن الهيثم
الظنه ابن عبد الطائي فان يكنه فهو متروك كذاب والا فهو مجهول وقد ولد الهيثم بن عدي
بالكوفة ونشأ بها وادرك زمان سلمة بن كهيل فيما قيل ثم انتقل الى بغداد فسكنها قال
عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب وقال
العجلي وابو داود كذاب وقال ابو حاتم الرازي والنسائي والدولابي والازدي
متروك الحديث وقال السعدي ساقط قد كشف قناعه وقال ابو زرعة ليس بشيء
وقال البخاري سكتوا عنه اي تركوه وقال ابن عدي ما اقل ما له من المسند وانما هو
صاحب اخبار واشعار ونسب واشعار وقال ابن حبان كان من علماء الناس بالسير
وايام الناس واخبار العرب الا انه روى عن الثقات اشياء كانها موضوعات يسبق الى القلب
انه كان يدلسها وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال الحاكم ابو عبد الله الهيثم بن عدي
الطائي في علمه ومحله حدث عن جماعة من الثقات احاديث منكره وقال العباس بن محمد سمعت
بعض اصحابنا يقول قالت جارية الهيثم كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي فاذا اصبح جلس
يكذب قال المعترض واما السند

فما ذكرناه في الباب الاول والثاني من الاحاديث وهي ادلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور قال صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها
تذكركم الاخرة وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتاب آداب زيارة القبور من حديث
بريدة وانس وعلي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وابي بن كعب وابي ذر رضي
الله عنهم انتهى كلام ابي موسى الاصبهاني فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل
في عموم القبور المامور بزيارتها انتهى ما ذكره المعترض وقد تقدم
الكلام على ما ذكره من الاحاديث مستوفى وبين ان الزيارة المتضمنة تركا مامورا او فعل
محضورا ليست بمشروعة وقد قال شيخ الاسلام في اثناء كلامه في الجواب الباهر
لمن سأل من ولاة الامر عما افتى به من زيارة المقابر وقد تنازع المسلمون في زيارة

القبور فقال طائفة من السلف انه ذلك كله منهي عنه لم ينسخ قال احاديث النسخ لم يروها
البخاري ولم تشتهر وما ذكر البخاري باب زيارة القبور احاديث النسخ لم يروها
المراة التي بكت على القبر وقتل ابن بطال عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني وقال النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين
مثله قال النخعي وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه عليه السلام
ثم اذن فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وليس من عمل الناس
وروي عنه انه كان يضعف زيارتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى اولا عن
زيارة القبور باتفاق العلماء قيل لان ذلك يفضي الى الشرك وقيل لاجل
النياحة عندها وقيل لانهم كانوا يتفاخرون بها وقد ذكر طائفة من
العلماء في قوله الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر انهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى
ومن ذكره ابن عطية في تفسيره قال وهذا تانيب على الاكثار من
زيارة القبور اي حتى جعلتم اشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور
تكثرا بمن سلف واشارة بذكره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فكان نهيه بمعنى الاية ثم اباح الزيارة
بعد بمعنى الاتعاظ لا بمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالجلادة الرخام وكونها
سربا وبنيان النواويس عليها هذا لفظ ابن عطية والمقصود ان العلماء
متفقون على انه كان نهى عن زيارة القبور ونهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم
والنقير واختلفوا هل نسخ ذلك فقالت طائفة لم ينسخ ذلك لان احاديث
النسخ ليست مشهورة وهذا كله يخرج البخاري ما فيه نسخ عام وقال الاكثرون
بل نسخ ذلك ثم قالت طائفة منهم انما نسخ الى الاباحة فزيارة القبور مباحة
لا مستحبة وهذا قول من يذهب مالك واحمد قالوا الان صيغة افعل بعد الحظر
انما تفيد الاباحة كما قال في الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت
نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرا وقد روي ولا
تقولوا هجرا وهذا يدل على ان النهي كان لما يقال عندها من الاقوال المنكرة سدا

للذريعة

للذريعة كما نهى عن الانتباذ في الاوعية كان لان الشدة المطربة تدب فيها ولا يدري
بذلك فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري وقال الاكثرون زيارة
قبور المومنين مستحبة للدعاء للميت مع السلام عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
الى البقيع فيدعو لهم ويكلمهم وثبت في الصحيحين انه خرج الى شهداء احد فصلى عليهم صلاته
على الميت كالمودع للاحياء والاموات وثبت في الصحيح انه كان يعلم اصحابه اذا زاروا
القبور ان يقولوا السلام عليكم اهل دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم
الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهذا في زيارة قبور المومنين واما
زيارة قبر الكافر فرخص فيه لاجل تذكار الاخرة ولا يجوز الاستغفار لهم وقد ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت
ربي في ان ازور قبرها فاذن لي واستاذنته في ان استغفر لها فلم ياذن لي فزوروا القبور
فانها تذكركم الاخرة والعلماء المشارعون كلهم منهم يحتج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم
من العلم ما ليس عند الاخر فان العلماء ورثة الانبياء وقال الله تعالى وداود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما والاقوال الثلاثة صحيح باعتبار فاه الزيارة اذا تضمنت
امرا محرما من شرك او كذب او نياحة وقول هجر فهي محرمة بالاجماع كزيارة المشركين
بالله واستاخطين لحكم الله فان هولا زيارتهم محرمة فانه لا سبيل دين الا الاسلام
وهو الاستسلام لحكم الله وامره فتسليم ما قدره وقضاه وتسليما امر به ويحبه وهذا
نفعله وندعو اليه وهذا التسليم وتوكل فيه عليه فرض بالسر وبالاسلام دينا ومحمد
نبيا ونقول في صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين مثل قوله استعينوا بالصبر
والصلاة ان الله مع الصابرين وقوله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين
والنوع الثاني زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته او صداقته فهذه
مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه

وذلك صح

فبكى وابكى من حوله وقال زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة فهذه الزيارة كان نهى
عنها لما كانوا يصنعون من المنكر فلما عرفوا الاسلام اذن فيها لان فيها مصلحة وهو
تذكر الموت فكثير من الناس اذا رأى قريبه وهو معتبر ذكر الموت واستعد للاخرة وقد
يحصل منه جزع فيتعارض الامران ونقض الجنس مباح ان قصد به طاعة وان عمل معصية
كان معصية واما النوع الثالث فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة
فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكان يعلم اصحابه
ما يقولون اذا زاروا القبور واما زيارة قبا فيستحب لمن اتى المدينة ان يأتي
قبا فيصلي في مسجدها وكذلك يستحب عند الجمهور اتيان البقيع وشهدا احد
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على
الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم لا يقصد فيها ان يدعو المخلوق من دون الله ولا يجوز ان
تتخذ مساجد ولا تقصد لكون الدعاء عندها او بها افضل من الدعاء في المساجد والبيوت
والصلاة على الجنائز افضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم وهذا
مشروع بل هو فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين ولو جاء انسان
الى سرير الميت يدعو من دون الله ويستغيث به كان هذا شركا محرما باجماع المسلمين
ولو تنبه وتاب لكان ايضا محرما وهو دون الاول فمن اعتقد بزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم لاهل البقيع واهل احد على الزيارة التي يفعلها اهل الشرك واهل البناحة
فهو اعظم ضلالا ممن يحج بصلاة على الجنازة على انه يجوز ان يشرك بالميت ويدعى من
دون الله ويتوب ويتاب عليه كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعله الرسول
وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع المدعو له ويرضى به الرب
على انه يجوز ان يفعل ما هو شرك بالله واذا للميت وظلم من العبد لنفسه كزيارة
المشركين واهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى
فهذه زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما امر به كالتي تتضمن الجزع وقول الهجر
وترك الصبر او تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك اخلاص الدين لله فهي منهى عنه
وهذه الثانية اعظم اثما من الاولى وكما يجوز ان يصلى اليها بل ولا عندها بل

ذلك

ذلك مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم
في صحيحه فزيارة القبور على وجهين وجه نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق العلماء
على انه غير مشروع وهو ان يتخذها مساجد ويتخذها وثنا ويتخذها عيدا فلا يجوز
ان تقصد للصلاة الشرعية ولا ان تقصد كما تعبد الاوثان ولا ان تتخذ عيدا يجتمع اليها
في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى واما الزيارة الشرعية فهي
مستحبة عند الاكثرين وقيل مباحة وقيل كلها منهي عنه كما تقدم والذي تدل
عليه الادلة الشرعية ان المطلق من كلام العلماء على المقيد وتفصل الزيارة الى
ثلاثة انواع منهي عنه ومباح ومستحب وهو الصواب قال مالك وغيره لا اتاني
الا هذه الاثار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قبا واهل البقيع واحد فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد الا هذين المسجدين وهما ان المقبرتين كان يصلي يوم الجمعة
في مسجده ويوم السبت يذهب الى قبا كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأتي كل سبت راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين واما احاديث النهي فكثيرة
مشهورة في الصحيحين وغيرهما كقول صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ثم ذكر الاحاديث الواردة في ذلك وقد سبق ذكرها
غير مرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود ان من شرار الناس من
تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه الامام احمد في مسنده
وابو حاتم في صحيحه وفي سنن ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا
قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني وفي موطأ مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ثم ذكر الاثر المشهور في سنن سعيد بن منصور وقال فلما اراد
الائمة اتباع سنته في زيارة قبره والسلام طلبوا ما يعمدون عليه من سنته فاعتمد
الامام احمد على الحديث الذي في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعنه اخذ ابو داود
ذلك فلم يذكر في زيارة قبره غير هذا الحديث وترجم عليه باب زيارة القبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع ان دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل فائدة الايد لما على ما سيجيء الماكن زيارة
باتفاق المسلمين ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل عليه
يسلم عليه او مبتدأ ولهذا والسلام عليه من خارج الحجرة فالذين استدلوا به جعلوه مبتدأ
لهذا وهذا وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم
يسمع السلام من القبر وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من البعد كما في النسائي عنه
صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام وفي السنن عن اوس
بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة
فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله
حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء صلى الله عليه وعلى الدوسلم تسليما وذكر مالك
في موطاه ان عبد الله بن عمر كان ياتي فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم ينصرف وفي رواية فكان اذا اقدم من سفر وعل
هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما نقل عند الحجرة اذا لم يكن عند الا ثار ابن عمر وما
ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كثرة الصلاة والسلام عليه
فقد كرهه مالك وذكر انه بدعة لم يفعلها السلف ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح
اولها والله تعالى اعلم

المعترض

واما الاجماع فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم ان
العلماء مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية
بوجوبها للحديث المذكور وممن حكى اجماع المسلمين على الاستحباب ابو زكريا النووي
وقد اخرج في مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن زيارة القبور لزرت قبر ابني وهذا ان صح يحمل على ان الشعبي لم يبلغه الناسخ
مع ان الشعبي لم يصرح بقوله ومثل هذا لا يقدح وكذلك روايته في عن ابراهيم
قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم الكراهة
عن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة فكرهته ولم اجد شيئا يمكن
ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين ومثلهما لا يعارض الاحاديث الصريحة

الصحيح

① كذا في النسخة ولعل الصواب على الاصل

الصحابة والسنن المستفيضة المعاومة ومن سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل
لوسمع عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز
اتباعها والتعويل عليها انتهى كلامه

والجواب من وجوه احدها

ان يقال شيخ الاسلام لم يذهب الى ما نقل عن الشعبي والنخعي في هذا الباب
ولم يقل ان زيارة القبور محرمة ولا مكروهة بل ذكر انها على انواع كما تقدم ذكر ذلك
قريبا وقال ايضا ان زيارة قبور المومنين مستحبة للدعاء للميت مع السلام عليهم فقول
المعترض ولم احد شيئا يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين كلام في غاية السقوط

الوجه الثاني ان قوله وهذا لم يثبت عندنا فيما رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم
النخعي كلام ساقط ايضا وذلك لان هذا الاثر المذكور عن ابراهيم رواه عنه منصور بن المعتمر
وهو من اثبت الناس فيه بلا خلاف ورواه عن الثوري عبد الرزاق وغيره فقول
المعترض هذا لم يثبت عندنا بعد اطلاعه على اسناده ووقوفه عليه تقتضي دليل على
اندفاع غاية الجهالة او في نهاية العناد واتباع الهوى وقد علم المبتدئون في هذا
العلم القاصرون فيه ان ما رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
من اثبت الروايات واصح الاسانيد بل اصح اسانيد اهل الكوفة على الاطلاق
الثوري عن منصور عن ابراهيم فاذا قال القائل فيما ثبت بهذا الاسناد وهذا لم
يثبت عندنا دل على فرط جهله او عمى بصيرته او على شدة معاندته ومتابعته هواه
نسال الله التوفيق

الوجه الثالث

ان هذا ليس في المسئلة اجماع لتحقق ثبوت
الخلاف فيها عن بعض المجتهدين وان كان قوله ضعيفا مرجوحا بالدليل قال
شيخ الاسلام في اثناء كلام مع ان نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال
ابن بطال في شرح البخاري كره قوم زيارة القبور لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث في النهي عنها وقال الشعبي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة
القبور لزرت قبر ابني وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن
سيرين مثله قال وفي مجمع عه قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال
كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خير الدار

نقل صح

مع ان دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل فانه لا دليل على ما ذهب اليه المانع من زيارة
باتفاق المسلمين ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو السلام عند القبر كما كان من فعل علي رضي
يسلم عليه او يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة فالذين استدلوا به جعلوه متناولا
لهذا وهذا وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله
يسمع السلام من القبر وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من البعد كما في النسائي عنه
صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام وفي السنن عن اوس
بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة
فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله
حرم على الارض ان تاكل اجسام الانبياء صلى الله عليه وعلى الرسل وسلم تسليما وذكر مالك
في موطاه ان عبد الله بن عمر كان ياتي فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم ينصرف وفي رواية كان اذا قدم من سفر وعلى
هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما نقل عنه في الحجرة اذا لم يكن عند الاثر كابن عمر واما
ما زاد على ذكر مثل الوقوف للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة الصلاة والسلام عليه
فقد كرهه مالك وذكر انه بدعة لم يفعلها السلف ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح
اولها والله سبحانه اعلم

قال المعترض

واما الاجماع فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم ان
العلماء مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية
بوجوبها للحديث المذكور وممن حكى اجماع المسلمين على الاستحباب ابو زكريا النووي
وقد اثبت في مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن زيارة القبور لزرت قبر ابني وهذا ان صح يحمل على ان الشعبي لم يبلغه الناسخ
مع ان الشعبي لم يصرح بقوله ومثل هذا لا يقدح وعند ذلك رايت في عن ابرهيم
قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابرهيم الكراهة
عن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة ولم اجد شيئا يمكن
ان يتعلق به الخصم عن هذين الاثرين ومثلهما لا يعارض الاحاديث الصريحة

الصحيح

العاصمة والسنن المستفيضة المعاضدة ومن سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل
لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز

والجواب من وجوه احدها

انباعها والتعويل عليها انتهى كلامه

ان الشعبي والنخعي في هذا الباب
ان يقال شيخ الاسلام لم يذهب الى ما نقل عن الشعبي والنخعي كما تقدم ذكره
ولم يقل ان زيارة القبور محرمة ولا مكروهة بل ذكر انها على انواع كما تقدم ذكره
قريبا وقال اذ زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للميت مع السلام عليه فقول
المعترض واحد شيئا يمكن ان يتعلق به اخصر عند هذين الاثرين كلام في غاية السقوط

الوجه الثاني ان قوله وهذا لم يثبت عندنا فيما رواه ابن ابي شيبة عن ابرهيم
النخعي كلام ساقط ايضا وذلك ان هذا الاثر المذكور عن ابرهيم رواه عنه منصور بن المعتمر
وهو من اثبت الناس فيه بلا خلاف ورواه عن الثوري عبد الرزاق وغيره فقول
المعترض لم يثبت عندنا بعد اطلاعه على اسناده ووقوفه عليه يقتضي دلالته على
انه نوع عناية الجاهل اوفى نهاية العناد واتباع الهوى وقد علم المبتدئ فضلا عن
العلم القاصرون فيه ان ما رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي
من اثبت الروايات واصح الاسانيد بل اصح اسانيد اهل الكوفة على الاطلاق
الثوري عن منصور عن ابرهيم فاذا قال القائل فيما ثبت بهذا الاسناد وهذا لم
يثبت عندنا دل على فرط جهله او عمى بصيرته او على شدة معاندته ومشابهته هواه
نسال الله التوفيق

الوجه الثالث

اختلف فيها عن بعض المجتهدين وان كان قوله ضعيفا من حيث الدليل قال
شيخ الاسلام في اثناء كلام مع ان نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال
ابن بطال في شرح البخاري كره قوم زيارة القبور لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث في النهي عنها وقال الشعبي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة
القبور لزرت قبر ابني وقال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن
سيرين مثله قال وفي مجمع عبد الرزاق سئل مالك عن زيارة القبور فقال
كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم

نقل صح

بذلك باسا وليس من عمل الناس وروى عنه انه كان يضعف زيارتها فهذا قول طائفة
من السلف ومالك في القول الذي رخص فيها يقول ليس من عمل الناس وفي الام ضعفتها
فلم يستحبها لافي هذا ولافي هذا انتهى ماحكاه الشيخ وما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن الشعبي قد رواه عبد الرزاق في مصنفه ايضا عنه فروى عن
الثوري عن مجالد بن سعيد قال سمعت الشعبي يقول لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني ومجالد من اصحاب الشافعي وفيه مقال
لبعض اهل العلم من قبل حفظه وكان الشعبي سمع النهي عن زيارة القبور ولم يبلغه
الناسخ ثم روى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من زار القبور فليس منا وهذا مرسل من مراسيل قتادة وهو صحيح وروى
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا
صحيح ثابت الى ابرهيم وهو الذي ضعفه المعترض عنه بلا علم وكثيرا ما يقول ابرهيم
النخعي كانوا يفعلون كذا كانوا يكرهون كذا والظاهر انه يريد بهم شيوخه ومن تحمل
عنهم العلم من اصحاب علي وابن مسعود وغيرهما والمقصود ان الاجماع المذكور في
هذه المسئلة غير محقق وان كان قول من خالف الجمهور فيها ضعيفا وشيخ الاسلام
لم يذهب الى هذا القول المخالف لقول الجمهور وانما حكاه كما حكاه غيره من اهل العلم
والله اعلم

المعترض

فانا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم
داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب له بخصوصه للادلة الخاصة
بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره بخصوصه بل بالعموم زيارة القبور وبين المعنيين
فرق لما يخفى في زيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل اقول انه لو ثبت
خلاف في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لان
زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب واما غيره فليس كذلك
ولهذا المعنى والله اعلم تفاوت في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء
لذلك ولعدم المحذور في خروج النساء اليه واما سائر القبور فمحل الاجماع على

استحبابها

استحباب زيارتها للرجال واما النساء في زيارتهن للقبور اربعة اوجه في مذهبنا
اشهرها انها مكروهة جزم به ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي
وابن ابي عصرون وغيرهم وقال الرافعي الاكثرون لم يذكروا سواه وقال النووي
قطع به الجمهور وصرح بانها كراهة تنزيه والثاني انها لا تجوز قال صاحب
المهذب وصاحب البيان والثالث لا تستحب ولا تكره بل تباح قال الروياني
والرابع ان كانت لتجدد الحزن والبكاء كعادتهن والنوح على ما جرت به عادتهن
فحرام وعليه يحمل الخبر وان كانت للاعتبار بغير تجدد فلا تكره الا ان تكون
مجوزة لاشتهاء فلا تكره لحضور الجماعة في المساجد قاله الشاشي وفرق بين الرجل
والمراة بان الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المراة
واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي
من حديث ابي هريرة وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت
واحتج المجوزون باحاديث منها قول صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها واجاب المانعون بان هذا خطاب للذكور ومنها
قول صلى الله عليه وسلم للمراة التي راها تبكي عند قبر اتقي الله واصبري ولم ينهها
عن الزيارة وهو استدلال صحيح ومنها قول عائشة كيف اقول يا رسول الله
قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين وسنذكره في خروج النبي صلى الله عليه وسلم
للبقيع وهو استدلال صحيح انتهى ماذكره والجواب ان يقال

هذا المعترض لو توقف على جميع ما وقع في كلامه من الدعاوى والخلل واللفظ المجمل
لطال الخطاب ولكن التنبيه على بعض ذلك كاف لمن اراد الفهم وعند اهل العلم
وقوله زيارة القبور تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب السلام عليه
من وجوه احدها ان يقال هاتان المقدمتان ان اخذنا على اطلاقهما امتنعنا
ان زيارة قبره واجبة وهو انتاج لازم للمقدمتين ليس وما بينا فان الضرب الاول
من الشكل الاول والحد الاوسط فيه محمول في الاولى موضوع في الثانية فتكون النتيجة
موضوع الاولى ومحمول الثانية وهي زيارة قبره واجبة ثم يلزم على هذا لوازم منها

ان تارك زيارة قبره عاص يستحق العقوبة فمتى العهد الذي لا يقبل شهادته ولا تقبل روايته
ولا فتواه وفي هذا تفسيق جميع الصحابة الا من صح عنه منهم الزيارة ولا ريب ان
هذا شر من قول الرافضة الذين فسقوا جمهورهم بترك توليه علي بل هو من جنس قول
الخوارج الذين يكفرون بالذنب لان تارك هذه الزيارة عندنا تارك للتعظيم وترك التعظيم
كفر او ملزوم للكفر فان تعظيم الرسول من لوازم الايمان فعدمه مستلزم للكفر
وعلى هذا فمن لم يزر قبره فهو كافر لانه تارك لتعظيم صلى الله عليه وسلم ولا ريب
ان الرافضة والخوارج لم يصلوا الى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الامة بل صحيحه
الوجه الثاني ان الخوارج انما كفروا الامة بمخالفة امره ومعصيته وعصوا
بنصوص متشابهة لم يردوها الى المحكم واما عباد القبور فكفروا بموافقة الرسول
في نفس مقصوده وجعلوا تجريد التوحيد كفرا وتنقصا فاين المكفر بالذنب الى
المكفر بموافقة الرسول وتجريد التوحيد يوضحه الوجه الثالث ان زيارة قبره
لو كانت تعظيما له لكانت حالا تم الايمان الا بها ولكانت فرضا معينا على كل من استطاع
اليها سبيلا من قرب او بعد ولما اضاع السابقون الاولون من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان هذا الفرض وقام بالخلف الذين خلفوا من بعدهم يزعمون انهم
بذلك اولياء الرسول وحزبه والقائمون بحقوقه وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون
اهل طاعته والقيام بما جاء به علما ومعرفة وعملا وارشادا وجهادا الذين جردوا توحيده
لخالق وعرفوا الرسول حق معرفته ووافقوه في تنفيذ ما جاء به والدعوة اليه والذب عنه
الوجه الرابع انه اذا كانت زيارة قبره واجبة على الاعيان كانت الهجرة الى
القبر الذي الهجرة اليه في حياته فان الهجرة الى المدينة انقطعت بعد الفتح كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وعند عباد القبور اتاه الهجرة الى القبر فرض معين
على من استطاع اليه سبيلا وليس بخاف ان هذا امر غير صحيح كما جاء به الرسول واحداث
في دين ما لم يأذن به وكذب عليه وعلى الله وهذا من اقبح التنقص وقد ذكر المعترض
موضع ذكرنا ها انه زاد فيها بخط شيخ الاسلام وفيها ولهذا كانت زيارة القبور
الجاهلية زيارة شركية دون زيارة بدعية فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على
الميت

على الميت والدعاء له ان كان معينا وتذكر الموت سواء كان الميت معينا ام كافرا كما قال وقال
بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نبيا كان او غير نبي من جنس الصلاة على جنازته واما
الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الاشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه
او به او التمسح بقبره وتقبيله او السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يامر الله به ورسوله ولا
استحبه احد من ائمة المسلمين ولا كان احد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عند غيره قال المعترض بعد حكاية هذا الكلام
عن الشيخ وبقي قسم لم يذكره وهو ان يكون للتبرك به من غير اشراك به فهذه ثلاثة
اقسام اولها السلام والدعاء وقد سلم جوازه وانه شرعي والقسم الثاني التبرك به
والدعاء عنده للزائر قال وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية انه يلحقه بالقسم
الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه وان المعلوم من الدين
وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء والمرسلين ومن
ادعى ان قبور الانبياء وغيرهم من اموات المسلمين سواء فقد اتى امرا عظيما نقطع ببطلانه
وخطائه فيه وفي حط رتبة النبي الى درجة من سواه من الموتى وذلك كفر بيقين قال
من حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر فان قال ان هذا ليس بحط
ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له قلت هذا جهل وسوء ادب وقد تقدم في
اول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم يستحق من التعظيم
اكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من في قلبه شيء من الايمان
هذا كل كلام المعترض فانظر الى ما تضمنه من الغلو والجهل والتلبيس
بمجرد الهوى وقلة العلم افلا يستحي من هذا مبلغ علمه ان يرمي اتباع الرسول وحزبه واوليائه
بما برأه الله منه الذين يشهد به عليه كلامه لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا الوجه
الخامس ان يقال لهذا المعترض واشباهه من عباد القبور التوجيون كل تعظيم لك
او نوعا خاصا من التعظيم فان اوجبتم كل تعظيم لزمكم ان توجبوا السجود لقبره وتقبيله
واستلامه والطواف به لانه من تعظيمه وقد انكر صلى الله عليه وسلم على من عظمه بما دون
كتعظيمه من سجد له وقال لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم فانما انا عبد فقولوا
عبد الله ورسوله

www.alukah.net

فهذا هو التعظيم الحق المطابق لحال المعظَّم الناضح للمعظِّم في معاشه ومعاده الذي هو لازم ايمانه
ومتلزومه واما التعظيم باللسان فهو الثناء عليه بما هو اهله مما اثنى به على نفسه واثنى
به عليه ربه من غير غلو ولا تقصير فكمال المقصر المفرط تارك لتعظيمه فالغالي المفرط كذلك وكل
منهما شر من الآخر من وجه دون وجه واولياؤه سلكوا بين ذلك قواما واما التعظيم
بالجوارح فهو العمل بطاعته والسعي في اظهار دينه واعلاء كلمته ونصر ما جاء به وجهاد ما خالفه
وبالجملة فالتعظيم النافع هو تصديقه فيما اخبر وطاعته فيما امر والموالاة والمعاداة
والحب والبغض لاجله وفيه وتحكيمه وحده والرضى بحكمه وان لا يتحاكم من دونه طاغوت فيكون
الحاكم الى اقواله فما وافقها من قول الرسول قبله وما خالفها رده او تاوله او فوضه او اعرض عنه
والله سبحانه يشهد وكفى به شهيدا وملائكته ورسله واولياؤه ان عباد القبور وخصوم الموحدين
ليسوا كذلك وهم يشهدون على انفسهم بذلك وما كان لهم ان ينصروا دينه ورسوله صلى الله عليه وسلم
شاهدين على انفسهم بنقيض ما آراء شيوخهم واقوال متبوعيهم على قوله والله لا يستفاد من كلامه
يقين وانما اذا عارضه عقول الرجال قدمت عليه وكان الحكم ما تحكم به افلا يستحي من الله من
العقلاء هذا حاله في اصول دينه وفروعه ان يستبدل بتعظيم القبر لوهم الجهال انه معظم
لرسوله ناه له منتصر له ممن ترك تعظيمه وتنقصه وما يأبى الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم
والمؤمنون وما كانوا اولياؤه ان اولياؤه الا المتقون ولكن اكثرهم لا يعلمون وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون

قال المعترض

وقد خرجنا عن المقصود فنرجع الى غرضنا وهو الاستدلال على ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قربة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء
احد وسنبين ان ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره واذا استحب زيارة
قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره اولى لما لذكر من الحق ولوجوب التعظيم قال قلت الفرق
ان غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه الى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته اهل
البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك قلت زيارته صلى الله عليه وسلم
انما هي للتعظيم والتبرك به ولينالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما انا مأمورون بالصلاة

عليه

عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم انه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم ارشدنا الى ذلك لنكون بذلك متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك
فان قلت الفرق ايضا ان غيره لا تخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى الافراط
في تعظيمه ان يعبد قلت هذا كلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية اغترار الجهال به لما
ذكرته فاين فيه تركنا ادلة الشرعية بآرائنا الفاسدة الخيالية وكيف يقدم على
تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي
وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد له كتاب ولا سنة وهذا
بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لان ذلك قد ورد
النهي فيه وليس لنا نحن ان نشرع احكاما من قبلنا ام لهم شرعوا واشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله به
فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن الله به وقوله مردود عليه
ولو فتحنا هذا الخيال الفاسد لسددنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات والقرآن كله والاجماع
المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف
الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تامل القرآن العزيز
وما تضمنه من التصريح والايماء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والادب معه وما كانت
الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلأ قلبه ايمانا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف ان
يصغي اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له

وعلماء المسلمين مكلفون بان يبينوا للناس ما يجب من الادب والتعظيم والوقوف عند
الحد الذي لا يجوز تجاوزه بالادلة الشرعية وبذلك يحصل الامن من عبادة غير الله ومن
اراد الله ضلاله من افراد الجهال فلن يستطيع احد هدايته فمن ترك شيئا من التعظيم المشروع
لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما امر به في حق
رسله كما ان من افرط وجاوز الحد الى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما امر وا به
في حق ربهم سبحانه وتعالى والعدل حفظ ما امر الله به في الجانبين وليس في الزيارة الشرعية
من التعظيم ما يقضي المحذور انتهى ما ذكره

والجواب

ان يقال لا يخفى ما في هذا الكلام من التلبيس والتمويه والغلو والتخابط والقول بغير علم

يا سبحان الله العظيم الامام الذي شيخ مشايخ الدين هو الذي يشرع من عند نفسه ما لم يأذن به الله ورسوله فانظر واعجب واسف الخوض في هذا الباب بغير علم ثم ان الامام الذي اقتدى به المصنف ملأ امازيد به هذا الكتاب المنصف عليه حتى تبين الصبح لذي عينين

والمناقشة على جميع ذلك بعضي الى التطويل ولكن التنبيه على البعض كاف لمن وفقه الله

واعلم ان هذا المعترض من اكثر الناس تلبيسا وخلطا للحق بالباطل ولهذا قد يروج كلامه على كثير منهم وقوله ان زيارة قبره قربة قياسا على زيارة سلى الله عليه وسلم البقيع وشهدا احد هو من افسد القياس لما بين الزيارتين من الفرق المبين وقد اقر المعترض بالفرق بان زيارته صلى الله عليه وسلم لهم احسانا اليهم وترحما عليهم و واستغفارا لهم وان زيارة قبره انما هي للتعظيم والتبرك بدر وكيف يقاس على الزيارة التي لا يتعلق بها مفسدة البتة بل هي مصلحة محضة الزيارة التي يخشى بها اعظم الفتنة وتتخذ وسيلة الى ما يبغضه المزور ويكرهه وعمت فاعلمي لو كانت الزيارة من افضل القربات وكانت ذريعة ووسيلة الى ما يكرهه المزور ويبغضه لنهى عنها طاعة لله وتعظيما ومحبة وتوقيرا وسعيا في محابه كما نهى عن الصلاة التي هي قربة الى الله في الاوقات المخصوصة لما يستلزمه من حصول ما يكرهه الله ويبغضه ولم يكن في ذلك اخلال بتعظيم الله بل هذا عين اجلاله وتعظيمه وطاعته فتامل هذا الموضع حق التامل فانه سر الفرق بين عباد القبور واهل التوحيد وقوله سبحان زيادته سبب لان تنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه فيقال له كما الرحمة لا تنال بالصلاة والسلام عليه عند كل الا من صلى عليه وسلم عند قبره وهذا مما لا يقوله انت ولا احد من المسلمين معك فهو كلام فيه تمويه وتلبيس وقوله قد قال غلت الفرق ايضا ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره يخشى الافراط في تعظيمه ان يعبد سؤال لا يخفى صحته وقوله على اصل العلم والايمان وقوله في جواب هذا الكلام تقشعر منه الجلود ولو لا خشية اغترار الجاهل به لما ذكرته فيقال نعم تقشعر منه جلود عباد القبور الذين اذا دعي الى عبادة الله وحده وان لا يشرك به ولا يتخذ من دونه وثن يعبد اشمأزت قلوبهم واقشعرت جلودهم والكفهرت وجوههم ولا يخفى ان هذا النوع شبيه ومعاقفة للذين قال الله فيهم واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة ثم يقال اما جلود اهل التوحيد المتبعين للرسول العالمين بما جاء به الموافقين له فيما احبه ورغب فيه وكرهه وحذر منه فانها لا تقشعر من هذا القول بل تزيد قلوبهم وجلودهم طمانينة وسكينة وهم يستبشرون واما الذين في قلوبهم مرض فلا تزيدهم قواعد التوحيد وادلته وحقائقه واسراره الا رجسا الى رجسهم

واذا

واذا سلك التوحيد في قلوبهم دفعته قلوبهم وانكرته طباعهم انه تنقص بعضهم للاكابر وازرائهم وحط الهمم عن رتبهم واتباع هوى الاضعف العقول وهم اتباع كل ناعق يميلون مع كل صايح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق واما اصل العلم والايمان فانما تقشعر جلودهم مخالفة الرسول فيما امر وترك قبول قوله فيما اخبر ورد قول القايل واقراره بان البقعة لا يستفاد بقوله وانه يجب او يشرع الحج الى قبره ويجعل من اعظم الاعياد ويحتج بفعل العوام والطغام على ان هذا مرجح وتقديم هديهم على هدي المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ويستحل تكفير من نهى عن اساس الشرك والبدع ودعى الى ما كان عليه خيار الامة وسادتها ويستحل عقوبته ونسبته الى التنقص والازراء فهذا وامثاله تقشعر منه جلود اهل العلم والايمان وقوله ان في هذا الفرق تركا لما دلت عليه الادلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية ففي هذا الكلام من قلب الحقائق وترك موجب النصوص النبوية وقواعد الشريعة والمحكم الخاص المقيد الى المجمل المتشابه العام المطلق كما فعله اصل الاهواء الذين في قلوبهم زيغ ما ينبغي بحول الله وحوله وقوته وتاييده فان النصوص التي صح عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن تعظيم القبور بكل نوع يودي الى الشرك ووسايله من الصلاة عندها واليها واتخاذها مساجد واتفاد السرج عليها وشد الرحال اليها وجعلها اعيادا يجتمع لها كما يجتمع للعيد ونحو ذلك صحيحة صريحة محكمة فيما دلت عليه وقبور المعظمين مقصودة بذلك النص والعلة ولا ريب ان هذا من اعظم المحاذير وهو اصل اسباب الشرك والفتنة بها في العالم فكيف يناقض هذا ويعارض باطلاق زور ان القبور وباحاديث لا يصح منها شيء البتة في زيارة قبره ولا يثبت منها خبر واحد ونحن نشهد بالله انا لم نعلم شيئا منها كما نشهد بالله انا قد تلونا النصوص الصحيحة الصريحة وهو لا ينسى احاديث وائمة النقل ومن اليهم المرجع في الصحيح والسقيم من الآثار وقد ذكرنا فيما تقدم انهم لم يصححوا منها خبرا واحدا ولم يحتجوا منها بحديث واحد بل ضعفوا جميع ما ورد وطعنوا فيه وبينوا اسباب ضعفه وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع وكذلك دعواه اجماع السلف والخلف على قوله فان اراد بالسلف المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان فلا يخفى ان دعوى اجماعهم مجاهرة بالكذب وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدم انه لم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الا عن ابن عمر وحده فانه ثبت عنه اتيان القبر للسلام عند القدوم من سفر ولم يصح هذا عن احد غيره ولم يوافقه على احد

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم وقد ذكر عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن عبيد الله انه قال لم اسمع احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا
ابن عمر وكيف يغيب مالك الاجماع السلف والخلف في هذه المسئلة وهو اعلم اهل زمانه
بعد اهل المدينة قديما وحديثا وهو شاهد اكثر التابعين الذين شهدوا الصحابة وهم جيرة المسجد
واتباع الناس للصحابة ثم يمنع الناذر من اتيان القبر ويخالف اجماع الامة هذا الا لفظة الا
جاهل كاذب على الصحابة والتابعين واهل الاجماع وقد نهى علي بن الحسين زين العابدين
الذي هو افضل اهل بيته واعلمهم في وقته ذلك الرجل الذي كان يجيء الى فرجة كانت عند القبر
فيدخل فيها فيدعو الحديث عليه بما سمعه من ابيه عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فانه تسليمكم يبلغني اينما كنتم
وكذلك ابن عمه حسن بن حسن بن علي شيخ اهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر للسلام عليه
ويخرج عند غير دخول المسجد ورأى ان ذلك من اتخاذه عيدا ورأى للرجل الذي رآه يدعو
عند القبر مالي رأيتك عند القبر فقال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ما انتم ومن بالاندلس
الا سواء وكذلك سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الائمة الاعلام
وقاضي المدينة في عصر التابعين ذكر عنه ابنه ابرهيم انه كان لا يأتي القبر قط وكان يكره اتيانه
افيظن هؤلاء السادة الاعلام انهم خالفوا الاجماع وتركوا تعظيم صاحب القبر وتنقصوا به
هذا العمر والله هو الكلام الذي تقشعر منه الجلود وليس مع عباد القبور من الاجماع الا ما رأوا
عليه العوام والطغام في الاعصار التي قل فيها العلم والدين وضعفت فيها السنن وصار المعروف
فيها منكرا والمنكر معروفا من اتخاذ القبر عيدا والحج اليه واتخاذه منسكا للوقوف والدعاء كما يفعل
عند مواقف الحج بعرفة ومزدلفة وعند الجمرات وحول الكعبة ولا ريب ان هذا واشباهه
في قلوب عباد القبور لا ينكرونه ولا ينهون عنه بل يدعون اليه ويرغبون فيه ويحضون عليه
فانا لله وانا اليه راجعون تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والقيام بحقوقه وان من لم يوافقهم على ذلك
او خالفهم فيه فهو متنقص تارك للتعظيم الواجب وهذا قلب لدين الاسلام وتغيير له ولولا

ان الله سبحانه ضمن لهذا الدين ان لا تزال طائفة من الامة قائمة به لاضمحل من حيث دخله ولان يخلفهم
الى قيام الساعة لجرى عليه ما جرى على دين اهل الكتاب قبله وكفاك ذلك بانباء المكاشفة وما لا
يصح من الحديث وترك النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة وقوله اه منع زيارة قبره فقد
شرع من الدين ما لم يأذن به الله وليس لنا ذلك جوابه ان يقال العام من
منع ما منع الله ورسوله منه وحذر ما حذر منه الرسول بعينه ونبه على المفاسد التي حذر منها
الرسول صلى الله عليه وسلم بتعظيم القبور وجعلها اعيادا واتخاذها اوثانا وعنا سلك بها
كما يحج الى البيت العتيق ويوقف عندها للدعاء والتضرع والابتهال كما يفعل عند مناسك الحج
وجعلها مستغاثا للعالمين ومقصد الحاجات ونيل الرغبات وتفريج الكربات فانه لم
يشرع دينا لم يأذن به الله وانما شرعه من خالف ذلك ودعى اليه ورغب فيه وحض النفوس
عليه واستحب الحج الى القبر وجعله جنسا للوقوف والسؤال والاستغاثة به فاي القبر يقيام
الذي شرع من الدين ما لم يأذن به الله ان كنتم تعلمون ونحن ننشد عباد القبور هل هذا الذي
ذكرناه عنهم واضعافه كذب عليهم او هو اكبر مقاصدهم وحشو قلوبهم والله المستعان

قوله والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين
وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في
ذلك جواب ان اراد قد عرفت فيما قررناه اهل تعظيم المشعور لدى الموافقون لما جاء به والحض عليه
ما حذر منه والتحذير مما رغب فيه وترك ما جاء به لا رأي الرجال وعقولهم وتقريره وتقرير سلفه ان
اليقين والهدى لاستفادة بكلامه وان ما عليه عباد القبور هو من الغلو لا التعظيم الذي هو
من لوازم الايمان فلا حاجة الى اعادته وقوله ومن تامل القرآن وما تضمنه من التصريح
والايماء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والادب معه وما كانت الصحابة تعامله به من
ذلك امتلأ قلبه ايمانا واحتقر هذه الخيال الفاسدة واستنكف ان يصغي اليه جواب ان يقال
انت واضرابك من اقل الناس نصيبا من ذلك التعظيم وان كان نصيبكم من الغلو الذي ذمه وكرهه
ونهى عنه نصيبا وافرا فان اصل هذا التعظيم وقاعدته التي يبتنى عليها هو طاعته
فيما امر وتصديقه فيما اخبر وانت واضرابك التنقيص من طاعته بان اقتضى غيره معاقه بطبعه
فيما قاله ويجعلون كلامه بمنزلة النص المحكم وكلام المعصوم ان التفت اليه بمنزلة المتشابه

وجعله عليه الصلاة والسلام
يجتمع للعيد صحيح

واما كراهة تعظيم قبره فخلاف ما جاء به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاوانق نصوص من اخذتموه من دونه قبلتموه وما خالفها تاولتموه اورد دتموه اواعرضتم عنه
ووكلتموه الى عالمه فنحن ننشدكم الله هل تتركون نصوص من قلدتموه لنصه او تتركون نصه
لنص من قلدتموه والتفهم من خبره عن الله واسمائه وصفاته بخبر من عظمتموه من المكلفين الذين
اجمع الائمة الاربعة والسلف على ذمهم والتحذير منهم والحكم عليهم بالبدعة والضلالة فالتفهم
منخبره عن الله واسمائه وصفاته بخبر من عظمتموه من المكلفين الذين اجمع الائمة الاربعة
والسلف على ذمهم والتحذير منهم والحكم عليهم هؤلاء وجعلتم خبرهم قواطع عقليه واخباره ظواهر
لفظيه لاتفيد اليقين ولايجوز تقديمها على اقوال المتكلمين ثم مع هذا العزل الحقيقي عظمتم
مايكره تعظيمه من الغلو وشرعتم فيها وعدها ضد ما شرعه وعد تم بهذا التعظيم على مقصوده
بالابطال فعظمتم بزعمكم مايكره كتعظيم وتقربتم اليه بما يباعدكم منه واستهنتم بما الايمان
كلها في تعظيمه ونبذتموه وراء ظهوركم واتخذتم من دونه من عظمتم اقوالهم غاية التعظيم حتى
قدمتموها عليه وما اشبه هذا بغلو الرافضة في علي وهم عند الناس مخالفة لدوكذلك
غلو النصارى في المسيح وهم من ابعد الناس عنه وان ظنوا انهم معظمون لدفالشان
كل الشان في التعظيم الذي لاتتم الايمان الابه وهو لازم وملزوم لدوالتعظيم الذي
لاتتم الايمان الابتركه فان اجلاله عن هذا الاجلال واجب وتعظيمه عن هذا التعظيم
متعين وقولك ان المبالغة في تعظيم واجبه اريد بها المبالغة بحسب
ماير اه كل احد تعظيما حتى الحج الى قبره والسجود له والطواف به واعتقاد انه يعلم الغيب
وانه يعطي ويمنع ويملك من الشفاعة شيئا من دون الله النفع والضر وانه تقضى حوائج السائلين
ويفرج كربات المكروبين وانه يشفع فيمن يشاء ويدخل الجنة من يشاء فدعوى وجوب المبالغة
في هذا التعظيم مبالغة في الشرك والسلاخ من جملة الدين ام يريد بها التعظيم الذي شرعه
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من وجوب محبته وطاعته ومعرفة حقوقه وتصديق اخباره
وتقديم كلامه على كلام غيره ومخالفة غيره لموافقته ولوازم ذلك فهذا التعظيم لاتتم
الايمان الابه ولكن هذا المعترض واضرابه عن هذا بمعزل واذا اخذ الناس
مناز لهم من هذا التعظيم فمنزلتهم عنه ابعد منزل وهو حقوقه كما قال الاول

٠ نزلوا بمكة في قبائل هاشم ٠ ونزلت بالبيد الابعد منزل ٠

وقوله

وقول الرجل ان من ترك شيئا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب
مع الربوبية الى آخر كلامه فنعم ولكن الشان في التعظيم المشروع وتركه
وهل هو الا طاعته وتقديمها على طاعة غيره وتقديم خبره على خبر غيره وتقديم محبته على
محبة الولد والوالد والناس اجمعين فمن ترك هذا فقد كذب على الله وعصى امره
وترك ما امر به التعظيم واما جعل قبره الكريم عيدا تشد المطايا اليه كما تشد
الى البيت العتيق ويضع عنده ما يكرهه الله ورسوله ويعبث فاعله ويتخذ موقفا
للدعا وطلب الحاجات وكشف الكربات فجعل ذلك من دينه فقد كذب عليه وبدل دينه
وبالله التوفيق آخر الكتاب المبارك والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم فرغ منه كاتبه في يوم الاثنين تاسع عشر شهر الله المحرم سنة ١٢٨٨
والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

British Library Cataloguing in Publication Data

Wood, Philip
Riyāḍ : oasis city of Saudi Arabia. — (Arabian past & present ; v.3)
1. Riyāḍ, Arabia — History
I. Title II. Series
953'.8 DS248.R5

ISBN 0-905035-79-0

شبكة الألوكة
www.alukah.net